موارد

عدد 21 شتاء 2014

منظمة العفو الدولية

متوفرة الآن على amnestymena.org

اللاجئون والأشخاص النازحون داخليا

بين حقوق الإنسان والواقع

منظمة العفو الدولية
المكتب الإقليمي للشرق الأوسط
وشمال أفريقيا - بيروت
هاتف: 4/805663-1-961+

البريد الإلكتروني
mjaber@amnesty.org

الموقع الاكتروني
www.amnestymena.org

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية 2014
رقم الوثيقة: POL 32/ 001/2014
اللغة الأصلية: العربية

تصميم العدد
برومو غرافيك

صورة الغلاف: أسرة نازحة من جبل الزاوية، شمال سوريا، حيث أفرغت قرى بأكملها من سكانها الذين أجبروا على الخروج منها وترك منازلهم وممتلكاتهم بسبب القصف المتواصل.
© Amnesty International, 2013

موارد

مجلة متخصصة في التربية على حقوق الإنسان
يصدرها المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا
منظمة العفو الدولية

أهداف المجلة
المساهمة في تطوير ثقافة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مساهمات القراء
ترحب «موارد» بتلقي المقالات والدراسات والبحوث الموثقة، المرتبطة مباشرة بمجال تخصصها أي التربية على حقوق الإنسان, و/ أو موضوع العدد
ترسل جميع المساهمات إلى المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا- منظمة العفو الدولية على العنوان التالي
البريد الإلكتروني: beirutoffice@amnesty.org
فاكس: 961- 1- 805665

لا تقوم «موارد» بنشر كل ما يردها من مساهمات
الآراء والأفكار التي تنشر بأسماء كتابها لا تمثل بالضرورة عن وجهة نظر منظمة العفو الدولية

هذا العدد

هذا هو العدد 21 من «موارد»، المجلة المتخصصة بالتربية على حقوق الإنسان، التي يصدرها المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمنظمة العفو الدولية في بيروت. نخصص هذا العدد لموضوع اللاجئين والأشخاص النازحين داخليا، ويوفر العدد في هذا السياق مجموعة واسعة من الموارد.

الافتتاحية

نظرة عامة على حقوق اللاجئين، شريف السيد علي، رئيس قسم حقوق اللاجئين والمهاجرين في منظمة العفو الدولية

النازحون داخليا: أية حماية؟ باليغ تسلاكيان وعدنان نسيم، محامية وباحث مهتمان بقضايا حقوق الإنسان واللاجئين

النفي القسري وحق العودة، موقف منظمة العفو الدولية

مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي، ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، فرانسيس م. دينغ

المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين، المقرر الخاص للأمم المتحدة، باولو سيرجيو بنهيرو

فشل دولي: أزمة اللاجئين السوريين، منظمة العفو الدولية

مأساة النزوح الداخلي في سوريا، علاء الدين رشوان، ناشط حقوقي سوري

اللاجئون الفلسطينيون في سوريا: أزمات داخلية وخذلان دولي، علاء البرغوثي، باحث في شؤون اللاجئين

إضاءة على أوضاع اللاجئات السوريات في إقليم كوردستان العراق، عبد الله خالد، مدير منظمة المسلة لتنمية الموارد البشرية

مخيمات منسية: اللاجئون السوريون في البقاع اللبناني، خير النساء دهالا، باحثة في حقوق اللاجئين والمهاجرين بمنظمة العفو الدولية

أوضاع اللاجئين في مصر، هشام عيسى، منظمة أفريقيا والشرق الأوسط لمساعدة اللاجئين (أميرا – مصر)

النزوح الداخلي في ليبيا: النضال الطويل لأهالي تاورغاء من أجل العدالة، مجدولينا المغربي، باحثة في شؤون شمال أفريقيا بمنظمة العفو الدولية

منسيون في صحراء تونس، عبير بشوال، ناشطة في مجال حقوق الإنسان

اللجوء والنزوح الفلسطيني وإطار العدالة الانتقالية، منير زكي نسيبة، مدير عيادة القدس لحقوق الإنسان في كلية الحقوق في جامعة القدس

السياسات الإسرائيلية تجاه طالبي اللجوء: الاعتقال والترحيل بديلا عن الحقوق والاعتراف، دانييل سوتسكي، نائب المسؤول عن حملات اللاجئين في منظمة العفو الدولية - إسرائيل

إيران تطرد الأفغان على نحو متزايد، فراز سانيه الباحث بشأن إيران وهيذير بار (مؤلفة مشاركة) كبيرة الباحثين بشأن أفغانستان في منظمة هيومن رايتس ووتش

نزوح لا ينتهي: عقدٌ من الفرار والبحث عن الأمان في دارفور، ألكس نيف، أمين عام منظمة العفو الدولية- كندا

موارد إلكترونية: مجموعة من الموارد حول موضوع اللاجئين والأشخاص النازحين داخليا

من هو اللاجئ؟ خطة درس

النازحون قسرا: عالقون بين مطرقة

نسمع كل يوم عن موجة نزوح قسري ضمن حدود بلد ما أو خارجه أو غرق قارب مزدحم بطالبي اللجوء أو اعتقال مجموعة من طالبي اللجوء أو ردهم إلى مصيرهم! وأيا كانت وسيلة النقل أو الطريق والوجهة، فلعلها دائما أفضل الأسوأ، اختارها بشر لا لنزهة بل قسرا، بعدما أُنكرت عليهم حقوقهم الأساسية ولم يتبقى لهم سوى أن يتشبثوا بحقهم في الحياة. ورحلة النزوح القسري محفوفة بالمخاطر على الدوام، وكثر ممن يفرون من ويلات النزاعات لا يصل بهم المطاف إلى بر الأمان.

وهكذا دخل عام 2013 قائمة الأعوام الأسوأ من حيث وتيرة النزوح وأعداد النازحين حول العالم والأعلى منذ أوائل التسعينات. وأجبر أكثر من 6 مليون من البشر على ترك ممتلكاتهم ومنازلهم، ولجأ قرابة ثلثهم لبلدان أخرى بينما نزح الباقون داخل حدود أوطانهم وفق إحصاءات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن الأشهر الستة الأولى من عام 2013. ومع بداية العام الحالي وفي ظل استمرار النزاع المسلح في سوريا وضعف احتمال انحساره، تجاوز إجمالي الأشخاص الذين نزحوا داخل البلاد أو فروا خارجها منذ بداية النزاع الـ 9.3 مليون، في حين كان يقدر تعداد سكان سوريا بـ 22.4 مليون.

وكانت سوريا قد استضافت مئات الآلاف من اللاجئين على مدار العقود الماضية قبل بدء النزاع عام 2011 وقبل أن تضيق مساحاتها بهم وبمواطنيها. وتأتي موجات النزوح القسري الحالية في الشرق الأوسط، لتضاف إلى مشكلة اللاجئين الفلسطينيين المزمنة - والتي لم تجد طريقها للحل الدائم بعد مضي أكثر من 60 عاما – ولتؤثر وتتأثر بها.

فاللاجئون الفلسطينيون في سوريا والذين يفوق عددهم ال 550,000، نزح أكثر من نصفهم داخل سوريا بينما لجأ للخارج أكثر من 100,000 وفق إحصاءات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، علما أن العديد من اللاجئين الفلسطينيين واجهوا صعوبات جمة في الدخول إلى بلدان الجوار- خاصة تلك التي تستضيف أصلا لاجئين فلسطينيين- أو البقاء في هذه البلدان. ولعله من السخرية بمكان أن يكون التشبث بحق العودة حجر أساس في المبررات التي ساقتها بعض الحكومات في إطار تقييد دخول الفلسطينيين.

النزاع المسلح وسندان التقاعس الدولي

إن الاستجابة لمتطلبات النازحين واللاجئين تتطلب موقفا دوليا إزاء معاناة ملايين البشر العالقين في دائرة النزاع في الداخل السوري أو الجوار، وعملا جادا من أجل حماية حقوقهم في وقت فاق عدد القتلى الـ 100,000؛ وهو موقف ما زال قاصرا حتى عن توجيه رسالة واضحة وجدية لأطراف النزاع بوجوب احترام أدنى معايير حقوق الإنسان والتزام الكف عن استهداف المدنيين أو فرض الحصار على مناطق برمتها بهدف تجويع السكان بما يشكل من عقاب جماعي أو اللجوء إلى أساليب من قبيل التهجير القسري والإخفاء القسري والإعدام خارج نطاق القانون، كما كان قاصرا في الاستجابة لأكبر نداء استغاثة إنساني وجهته الأمم المتحدة في تاريخها والذي لم يصل تمويله إلى 70% نهاية 2013.

وفي غياب المعالجة الفعالة لمسببات النزاع في إقليم دارفور بالسودان، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وظاهرة الإفلات من العقاب، تجدد الاقتتال هناك في مطلع عام 2013 في موجة عنف هي الأسوأ منذ سنوات. ولجأ أكثر من 30,000 شخص إلى شرق تشاد وانظموا إلى ما يقارب 250,000 لاجئ دارفوري سبق أن قضوا العقد الماضي هناك هربا من ويلات النزاع وفي ظل شح مستمر في الموارد الضرورية لتأمين حاجاتهم وحقوقهم الأساسية كلاجئين. ويزداد الوضع مأساوية داخل الإقليم، الذي تخطى عدد النازحين داخله منذ بداية النزاع عتبة المليونين، في ظل المعوقات التي تفرضها السودان لتقييد الوصول إليه.

يهدف هذا العدد من موارد إلى الإضاءة على حقوق اللاجئين والنازحين داخليا. كما يعرض العدد لأوضاع ومعاناة اللاجئين والنازحين الداخليين في بلدان متعددة: من النازحين في سوريا واللاجئين السوريين والفلسطينيين في دول الجوار، إلى السياسات التي تنتهجها إسرائيل بحق اللاجئين والنازحين الفلسطينيين، إلى النازحين في دارفور ورحلة اللجوء إلى تشاد، إلى اللاجئين في إسرائيل وإيران وليبيا ومصر. كما يقدم العدد مجموعة مختارة من الوثائق القانونية والموارد الإلكترونية الخاصة بموضوع اللاجئين والنازحين داخليا.

مازن جابر
مسؤول المعلومات للتربية على حقوق الإنسان
المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا
منظمة العفو الدولية

نظرة عامة على حقوق اللاجئين

شريف السيد علي*

اللاجئون ومبدأ عدم الإعادة القسرية

لقد كُرِّس المفهوم الحديث لحماية اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية استجابةً لاحتياجات ملايين اللاجئين الذين فرُّوا من بلدانهم الأصلية. وقد أرستْ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 (اتفاقية اللاجئين) والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 النظام الدولي لحماية اللاجئين.

وتعرِّف اتفاقية اللاجئين اللاجئ "بأنه كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرُّض للاضطهاد على أساس عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو رأي سياسي." ويأتي مبدأ حظر الإعادة القسرية في صلب الحماية الممنوحة للاجئين.

ويقضي مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي نصَّت عليه اتفاقية اللاجئين بحظر إعادة اللاجئين إلى البلدان التي فروا منها. وقد تمت بلورة هذا المبدأ من خلال التزامات إقليمية ودولية أخرى لحقوق الإنسان. واليوم يمكن فهم مبدأ عدم الإعادة القسرية على أنه حظر ترحيل أي شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وتضمنت معاهدات دولية لحقوق الإنسان، من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، توسيع نطاق الحالات التي ينطبق عليها مبدأ عدم الإعادة القسرية. وتحظر هذه الصكوك الدولية ترحيل الأشخاص إلى أماكن يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر التعذيب أو إساءة المعاملة. وخلافاً لنظام حماية اللاجئين، الذي يستثني أشخاصاً معينين من حماية اتفاقية اللاجئين، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي لا ينصان على أية استثناءات للأشخاص المحميين بموجبهما. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان وسَّعت نطاق الحماية الدولية لتشمل فئات أخرى من الناس.

فعلى سبيل المثال، توسع اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين) نطاق تعريف اللاجئ ليشمل الأشخاص الذين أُرغموا على مغادرة بلدانهم بسبب "العدوان الخارجي، أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تخل بالنظام العام بشكل خطير."

ويوفر قانون الاتحاد الأوروبي الحماية للأشخاص الذين لا تشملهم اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، من قبيل الذين يفرون من أتون العنف العشوائي في حالات النزاع المسلح، أو من التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، أو من عقوبة الإعدام.

ومع مرور الزمن، أصبح مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأً عُرفياً في القانون الدولي، بمعنى أنه التزام ينطبق على جميع البلدان بغض النظر عما إذا كانت تلك البلدان دولاً أطرافاً في الاتفاقيات المحددة، التي نصت على حظر الإعادة القسرية. وهذا يعني أنه حتى في حالة عدم مصادقة دولة ما على اتفاقية اللاجئين، فإنه يظل يقع على عاتقها التزام بعدم إرغام أي شخص على العودة إلى بلد يمكن أن يواجه فيه خطر الاضطهاد. وهكذا، فإن مبدأ عدم الإعادة القسرية ينطبق على منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بغض النظر عن أن بلداناً كالبحرين والأردن والعراق والكويت ولبنان وليبيا وعُمان وقطر والسعودية وسوريا والإمارات العربية المتحدة ليست دولاً أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين.

اللاجئون الفلسطينيون

نشير إلى أن المادة 1 (د) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين استثنت من الاتفاقية اللاجئين الفلسطينيين الذين يتمتعون بحماية أو مساعدة وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى "أونروا". وهذا يعني أن اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في مناطق عمليات "أونروا"[1] (الأردن ولبنان وسوريا، إلى جانب غزة والضفة الغربية) مستثنون من حماية الاتفاقية.[2]

بيد أن الفقرة 2 من المادة 1 (د) تساعد على ضمان تمتُّع اللاجئين الفلسطينيين باستمرار الحماية. وبناءً على ذلك، فإن اللاجئ الفلسطيني الذي كان يحصل على مساعدة من وكالة "أونروا" وغادر منطقة عملياتها، يستفيد تلقائياً من حماية اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين بدون الحاجة إلى إجراءات منفصلة لتقرير صفة اللاجئ.[3]

ومن المهم الإشارة إلى أن استمرار الحماية محدود. وبالنسبة للفلسطينيين الذين تلقوا مساعدات من وكالة "أونروا" في السابق ثم وجدوا أنفسهم خارج منطقة عمليات الوكالة، فإنهم يظلون مؤهلين تلقائياً للتمتع بمزايا اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين بموجب الفقرة الثانية من المادة 1 (د). أما بالنسبة للفلسطينيين الذين لم يتلقوا مساعدات من "أونروا" في السابق، فإن المادة 1 (د) – بمجملها – لا تنطبق عليهم، وسيُعامَلون كأي طالب لجوء آخر.

حقوق اللاجئ

بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية، ثمة معاهدات أخرى توفر الحماية لطائفة من الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء. ومع أنه ثمة حالات يكون فيها

النطـاق الكامل لحقوق معينة مقتصراً بشـكل صريح عـلى المواطنين، فإن هـذه الحالات تمثل الاسـتثناء وليس القاعـدة. وهكـذا، فإنه يحق للاجئين وطالبي اللجـوء التمتع بجميع حقوق الإنسـان المنصـوص عليهـا في العهـد الـدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسـية، من قبيل الحـق في الحيـاة وفي عـدم التعـرض للتعذيب وإسـاءة المعاملة وفي الحريـة، والحق في حرية التنقل والتعبير والتجمع السـلمي والاشتراك في الجمعيات وفي المسـاواة أمـام القانون، والحق في الحصول على جنسـيه. وتتضمـن المادة 25 استثناءً يقتصر على المواطنين، إذ تنص على الحق في المشـاركة في الشـؤون العامـة وفي التصويت والانتخاب وفرصة تقلد الوظائف العامة.

وبالمثل، فإن العهد الـدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة يوفـر الحمايـة لحـق اللاجئـين وطالبـي اللجوء في الحصـول على شروط عمل عادلـة وتفضيلية وفي تشـكيل نقابـات عماليـة وفي الضمـان الاجتماعي وفي تحقيق مسـتوى معيشي كاف والحصـول على التعليم. وتجيـز المادة 2 (3) من العهـد الدولي للبلدان الناميـة "أن تقرر، مـع إيـلاء المراعـاة الواجبة لحقوق الإنسـان ولاقتصادهـا القومي، إلى أي مدى سـتضمن الحقـوق الاقتصاديـة المعـترف بهـا في هـذا العهد لغـير المواطنين." بيد أن هـذا التحديد يجب أن يُفسَّر بشـكل مقيِّـد، نظراً لأنه يمثل اسـتثناء لضمانـات حقوق الإنسـان. وعلاوةً على ذلـك فإن لجنـة الأمم المتحدة المسـؤولة عن تفسـير العهـد الدولي الخـاص بالحقوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافية أوضحت أن الحقوق الواردة في العهد الدولي تنطبق على جميع الأشـخاص، بمن فيهـم غير المواطنين، كاللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسـية والعمال المهاجريـن وضحايا عمليات الاتجار بالبـشر الدوليـة، بغـض النظر عـن الصفة القانونية والوثائق الثبوتية."

كمـا تحظى حقوق اللاجئـين وطالبي اللجوء بحماية معاهـدات أخرى، مـن بينها اتفاقية مناهضـة التعذيب، واتفاقيـة حقوق الطفل، واتفاقيـة القضاء على جميع أشـكال التمييز ضد المـرأة. وتُعتبر الاتفاقيـة الدولية للقضاء على جميع أشـكال التمييز العنصري معاهدة مميزة في ضمان تمتع اللاجئين وطالبي اللجوء بنطاق واسع من الحقوق بموجب المادة 5.

* رئيس قسـم حقوق اللاجئـين والمهاجرين في منظمة العفو الدولية

1 أنظر موقع "أونروا":
http://www.unrwa.org/where-we-work

2 المفوضيـة العليـا للأمـم المتحدة لشـؤون اللاجئين، ملحوظـة معدّلة على انطباق المادة 1 (دال) للاتفاقية الخاصـة بوضـع اللاجئـين لعـام 1951، ص.3، أنظـر الرابـط: http://www.refworld.org/pdfid/4add77d42.pdf

3 المفوضيـة العليـا للأمـم المتحدة لشـؤون اللاجئين، ملحوظـة معدّلة على انطباق المادة 1 (دال) للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، ص 8-7، أنظر الرابط:
http://www.unhcr.org/4add88379.html

النازحون داخليا : أية حماية؟

باليغ تسلاكيان* وعدنان نسيم**

من خلال لمحة تاريخية سريعة على الحروب والنزاعات في العقود الأخيرة يتبين لنا أن العدد الأكبر من الضحايا يتألف من المدنيين العزل، وبنسبة كبيرة من النساء والأطفال والعجز على وجه الخصوص. ومن هنا تبرز الحاجة إلى الإضاءة على القواعد أو المفاهيم التي تميز بين الفئات المقاتلة والفئات غير المشاركة في القتال أي المدنيين. وفي الإطار عينه لا بد من الإضاءة على القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تطور تباعا مع بدء الشعوب بإدراك حقوق وحريات لم يكن معترف لهم بها. فأصبح قانون حقوق الإنسان يقدس حقوق وحريات الأفراد ويقدم لها حماية قانونية كبيرة لمنع المساس بها، وقد تطور هذا القانون ليطال كافة الفئات والأطياف والأعراق واضعا مبادئ للحماية ولتأمين حياة كريمة لكل شعوب الأرض بالإضافة إلى آليات لإنفاذها.

برزت قوانين حقوق الإنسان بشكل موثق وتطورت وتبلورت مع الاتفاقيات المشددة على ضرورة حمايتها وذلك منذ منتصف القرن الماضي وحتى يومنا هذا وبعد المآسي التي شهدها العالم مع بدايات ومنتصف القرن العشرين على وجه الخصوص.

وعلى الرغم من أن هذه القوانين لم تستطع أن تضع نهاية للحروب والقتل العشوائي الذي يطال المدنيين، لا بد من النظر في القوانين المنطبقة على حالات النزاعات المسلحة - الدولية وغير الدولية - والمبادئ الأساسية الواجب على أطراف النزاع احترامها وصولا إلى حماية الفئات المستضعفة في زمن الحرب بهدف حماية حقوقها وتحييدها عن الصراعات وتأمين حد معين من الأمن والطمأنينة لها . ويمكن النظر إلى هذه القوانين بكونها مقتبسة عن القانون الدولي العرفي وعلى أنها ترسي مبادئ وتكرسً حقوقا غير قابلة للتفاوض وبالتالي لا يمكن إسقاطها أو التنازل عنها أو المس بها ومنها على سبيل المثال: حظر التعذيب أو أي نوع من المعاملة السيئة؛ منع تنفيذ عقوبة الإعدام لمن هم دون 18 ؛ احترام حرية الفكر والمعتقد والدين (علماً أنه يسمح بتوجيه كيفية ممارسة هذه الحقوق). كما تضمن هذه المبادئ الحق في الحصول على محاكمة عادلة وتضمن مبدأ القرينة ببراءة المتهم حتى ثبوت إدانته.

وينظم القانون الدولي الإنساني - والقانون الإنساني الدولي العرفي - وسائل القتال ويضع قواعد تهدف لتحييد الأطراف غير المقاتلة وأسسا لحمايتها وفرض احترام بعض حقوقها الأساسية. إن اتفاقيات

جينيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الاضافيان واجبة الإتباع كأساس موثق للقانون الإنساني الدولي. فالاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الأول تشكل إطارا لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية. أما بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية فتنطبق عليها المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات الأربعة والبرتوكول الثاني لحماية المدنيين. إلا أن الواقع يبقى مختلفاً فالحروب الناشئة ما زالت تطال المدن والأحياء والقرى وأماكن السكن المكتظة مما يجبر المدنيين على مغادرة منازلهم وترك ممتلكاتهم بحثاً عن ملجئ آمن.

ولأن اللاجئ بحاجة إلى اهتمام ورعاية خاصة، توصل المجتمع الدولي عام 1951 إلى وضع اتفاقية خاصة بأوضاع اللاجئين. تعتبر هذه الاتفاقية الأكثر تطبيقاً واعترافاً فيما يختص بحقوق اللاجئين. وقد عرفت الاتفاقية اللاجئ وحرصت على تأمين حياة لائقة وآمنة له خلال فترة لجوئه واضعة مجموعة من الحقوق وأسس الحماية الواجب تأمينها. وجاء تعريف اللاجئ كالتالي: "كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة «بلد جنسيته» كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها." ثم أنشأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وجاء البروتوكول الإضافي لاتفاقية اللاجئين عام 1967 لجعل الاتفاقية أكثر اتساعاً وشمولا في إطار تعريف اللاجئ بحيث ألغى القيود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية.

وقد استثنى التعريف – الاتفاقية والبروتوكول – الأشخاص الذين هجروا من منازلهم ولم يغادروا البلد الذي يحملون جنسيته أو يقيمون فيه، وبقيت هذه الفئة أي أولئك الذين نزحوا داخل أوطانهم دون إعطائها أي حماية أو تحديد لطرق التعامل معها من خلال الاتفاقية والبروتوكول.

والنازحين داخليا هم غالبا بين المجموعات الأكثر ضعفا والتي هي بأمس الحاجة إلى الحماية والمساعدة، ففي أغلب الحالات يفتقر هؤلاء إلى المأوى ويتوزعون بمخيمات كبيرة ومزدحمة ما يشكل تهديداً لهم على الصعيد الصحي حيث تنتشر الأمراض بشكل سريع بالإضافة إلى النقص الغذائي الذي يتعرضون

لـه والنقـص الحـاد في مسـتلزمات الحياة الأساسـية مـن ملبـس ومأكل وسـكن لائق وتعليـم وطبابة، فضلا عـن ظاهرة البطالة نظرا لكونهم نزحوا عن مدنهم التي تتمركز فيهـا أماكن عملهم وبالتـالي لا تتوفر لهم في كثير من الأحيان فـرص العمل أو أي مجال إنتاجـي أو مصـدر رزق. ويـزداد الوضـع المأساوي للعائلات التي تتعرض للتفكك جراء عدم القدرة على النزوح المشـترك، الأمر الذي يزيد في ضعف البنية الاجتماعية. كما تظهر حالات الاستغلال الاجتماعي لهذه الفئة التي تكون أكثر عرضة للاعتداءات الجسـدية من ضرب وقتـل بالإضافـة إلى الاغتصاب وغيره مـن وسـائل التعنيـف الجسـدي والمعنوي الذي يظهـر أحيانا من خلال رفضهم وعدم قبولهـم وإقصاءهم عن الحيـاة الاجتماعية، ناهيـك عن المعانـاة التي يتعرضـون لها في حالات النزاع المسلح.

ولعـل هذه الواقع كان خلـف صدور المبادئ التوجيهيـة بشـأن النزوح الداخـلي في العام 1997 والتـي عرفت النـازح داخليا كالتالي: "يقصـد بالمشرديـن داخليـا الأشـخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولاسـيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسـلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسـان أو كوارث طبيعيـة أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحـدود الدولية المعترف بهـا للدولة." وعلى الرغم من أن هذه المبادئ لم تصل إلى مصاف الاتفاقية إلا أنها بمضمونها وسياقها لا تأتي من فـراغ، بل تقوم بالأسـاس عـلى القانون الـدولي لحقـوق الإنسـان والقانـون الدولي الإنسـاني بما ينطبـق على النازحـين داخليا ومن هنا تكتسب قوتها.

إن اتفاقيـات جنيـف الأربعـة والبرتوكولـين الإضافيين المبنيين على قواعـد القانون الدولي الإنسـاني العرفي تشـدد عـلى ضرورة حماية المدنيـين أثناء النزاعات المسـلحة سـواء كان النـزاع ذو طابـع دولي أو داخـلي، وتشـدد عـلى ضرورة تحييـد المدنيين عـن أي اعتداء عسـكري، فهـي تحـرم توجيـه أي أعمـال عنفية تجاههم وتفـرض تجنيبهم النزوح إلا في حـالات الـضرورة ولحمايتهم أو لأسـباب عسـكرية قسرية. كما أنهـا تمنع الاعتداء على حياتهم وتعذيبهم وأخذهم كرهائن والمعاملة المهينـة أو المذلة وغيرها من الاعتداءات المهينة لكرامة الإنسان.

إن التزايد المسـتمر لنسـبة النازحين داخليا والمأسـاة التي يظهرها هذا المشهد في العالم المعاصر وازديـاد وعي المجتمع الدولي حول الصعوبـات التـي يواجهها هـؤلاء، أدت إلى إصـدار المبـادئ التوجيهية بشـأن النزوح الداخـلي حيث رسـمت إطارا للأسـس التي تؤمـن حمايتهـم وحقوقهـم كمـا توجـب تحييدهم مـن قبل الأطـراف المتقاتلة أثناء النزاعـات خاصـة وأن الحـروب غالبـا ما تكـون المسـبب الرئيـسي للنـزوح الداخلي ومعانـاة النازحـين. إلا أن تطبيـق هـذه

القوانين – المبادئ ومصادرها - لا يقضي بتجاهل القوانين والتشريعات الداخلية الواجب تطبيقها والتي لا تنال من حقوق وحريات الأفراد أو تميز بينهم. فنرى أن المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي قد استخرجت الأسس الأولية لكيفية التعامل مع حالات النزوح الداخلي مرتكزة على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومن هنا تكتسب الصفة الإلزامية للتطبيق كونها مستخرجة من روح ومبادئ هذين القانونين الدوليين. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المبادئ التوجيهية لاقت احتراما وقبولا واسعا من مختلف الدول الأمر الذي أعطاها الصفة الإلزامية دوليا، لذلك فإن القوانين والتشريعات المحلية المتعارضة مع هذه المبادئ لا يمكن الأخذ بها لتعارضها مع المبادئ التوجيهية للنازحين داخليا إذا كانت تنتقص من الحقوق والحريات والسلامة الواجب تأمينها لهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

إن بقاء النازحين داخليا في البلد التي ينتمون إليه يعني مساواتهم مع باقي المواطنين في هذا البلد ولذلك فإن مسؤولية حمايتهم تقع على عاتق الدولة التي ينتمون إليها والتي يتوجب عليها أن تعاملهم بشكل متساو مع باقي المواطنين، حيث تطبق عليهم القواعد والقوانين المرعية بشكل منصف وعلى قدر من المساواة بين الفئات النازحة قسرا والفئات الساكنة أصلا في تلك المناطق، هذا طبعا ما لم تكن الدولة هي المسؤولة عن نزوحهم القسري من خلال ممارسات تمييزية وعنفية بحقهم.

تطبق المبادئ التوجيهية هذه دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي نوع من الاختلافات الإثنية أو القومية أو الاجتماعية أو أي معيار آخر كالإعاقة أو السن أو الملكية، حيث تكون الحماية واجبة لكل فرد أيا كان وضعه. وترعى هذه المبادئ بوجه خاص الفئات المستضعفة اجتماعيا كالأطفال والإناث والحوامل وكبار السن والقاصرين.

إنطلاقا من مبدأ الحق في الحياة لكل فرد والذي تقدسه كافة القوانين والنظم، تحرص المبادئ التوجيهية على تقديم الحماية الجسدية للنازحين داخليا فتمنع وقوع اعتداءات عليهم كالقتل أو الإبادة الجماعية أو الإعدام خارج نطاق القانون أو إخفائهم قسرا أو حجزهم على أسس تمييزية أو اعتقالهم أو اختطافهم وتهديد حياتهم بالموت أو أخذهم كرهائن. وتحظر كذلك القيام بأي اعتداء أو أعمال عنفية ضد كل من لا يشارك بالأعمال العدائية وذلك لكونهم فئات ضعيفة غير قادرة على تأمين الحماية اللازمة ضد أعمال العنف من قبيل الاغتصاب أو التشويه أو التعذيب أو أي عقوبة قاسية لاإنسانية مهينة تمثل اعتداء على الكرامة الإنسانية أو هتك العرض والإكراه على البغاء وغيرها من أنواع الاستغلال الجنسي الذي يطال الفتيات

والنساء وكذلك أساليب الاعتداء على الكرامة الشخصية المتمثلة بالرق الذي يأخذ أشكال مختلفة ومستحدثة مثل سخرة الأطفال وما شابهها. وتُحظر المبادئ التوجيهية بث الرعب بين هذه الفئات المهمشة، وتعتبر من الممنوعات أي عمل يهدف إلى تجنيد الأطفال النازحين أو إجبارهم على القيام بأعمال عنفية بأي شكل كان.

بالإضافة إلى هذه الحماية لسلامة الأفراد النازحين، حرصت المبادئ على تقديم الرعاية والحماية الفكرية وحماية الحريات الشخصية، بدءا من الحق في التفكير والوجدان والدين والمعتقد والرأي وحق التعبير بالإضافة إلى تأمين الحقوق الاقتصادية كالحق في العمل والحرية في البحث عن عمل وبالمشاركة في المجتمع بشكل مساو لمختلف الأطياف الأخرى. هذا ويضمن القانون لهم حقوقا سياسية كالتصويت والمشاركة في الشؤون الحكومية بالإضافة إلى الحقوق الأساسية للفرد كالحق في التعليم المجاني على أن يكون التعليم منسجما وغير متناقضا مع تعاليمهم الدينية منها أو اللغوية أو الثقافية أو الحضارية، فلهم الحق في تعلم لغتهم ودينهم دون التعرض لهم ويكون التعليم مؤمن لهم ومجاني وإلزامي على المستوى الابتدائي.

كما واهتمت المبادئ التوجيهية بتأمين الحماية الاقتصادية والمالية للنازحين قسرا ليس فقط على صعيد العمل وإنما أيضا على ضمان حقهم في حماية أموالهم وممتلكاتهم وتوفير الحماية لهذه الممتلكات للحول دون سرقتها أو نهبها أو تدميرها أو الاستيلاء عليها بأي شكل كان ومنع استخدامها لأهداف عسكرية أو استخدامها كدروع أو للقيام بعمليات عسكرية معينة. ويجب أن تبقى الأموال والممتلكات التي يتركها النازحين داخليا وراءهم محمية بشكل كامل من كافة أنواع الاعتداءات التي يمكن أن تمارسها الأطراف المتقاتلة (أو التعويض عليهم إذا ما جرى خلاف ذلك).

إن تطبيق هذه المبادئ وإظهار مفعولها بشكل صحيح وفعال يقتضي احترامها بشكل كامل من قبل الأطراف المتنازعة، ولعل وجود نازحين قسريين ما هو إلا دليل على عدم احترام الأطراف المتنازعة للحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة تلك غير القابلة للتعطيل والحماية الإضافية التي يؤمنها القانون الدولي الإنساني للمدنيين وممتلكاتهم في زمن الحرب كما ورد في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي لعام 2007.

هذه المبادئ ليست المرجع الأولي الوحيد فيما يختص بالمهجرين داخليا إذ جاءت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا عام 2009 أو ما يعرف باتفاقية كمبالا والتي دخلت حيز التنفيذ لتشكل أول اتفاقية ملزمة قانونا – على الصعيدين الدولي والإقليمي- ومختصة في شؤون النازحين

داخل بلدانهم . وشكلت هذه الاتفاقية الإطار القانوني لحماية النازحين داخليا على صعيد الدول الإفريقية. إن أبرز الموجبات الواردة في هذه الاتفاقية هي الحيلولة دون النزوح. فمبدأ الوقاية من النزوح يجب أن يكون المبدأ التوجيهي للجهات الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة إلى وجوب ترجمة القانون على أرض الواقع، أي تبني سياسة تطبيقية للقانون.

تكمن قوة هذه الاتفاقية في تمكنها من تأمين الحماية القانونية الإلزامية للنازحين داخليا. وعملا بهذه الاتفاقية تقع مسؤولية حماية هذه الفئة المستضعفة على عاتق الدولة التي يتوجب عليها معاملتهم على قدم المساواة مع باقي المواطنين، وتطبيق القوانين والقواعد المرعية بشكل منصف بينها وبين الفئات الساكنة أصلا في مناطق النزوح، ما لم تكن الدولة هي المسؤولة عن نزوحهم القسري من خلال ممارسات تمييزية أو عنفية بحقهم.

وتوجب المبادئ التوجيهية المذكورة سابقاً على السلطات تقديم الحماية للنازحين داخليا، ولعل الحماية الاستباقية للمدنيين هي أفضل أنواع الحماية التي يجب العمل عليها لمنع حدوث مأساة نزوحهم، إلا أنه عند حدوث النزوح الداخلي يجب تقديم الحماية من خلال تأمين المناطق التي يتم النزوح إليها والتوزع فيها. ويقتضي أولا تولي السلطة المحلية صاحبة السيطرة مسؤولية سلامة الأشخاص من الأعمال الحربية بالإضافة إلى توفير الأمان، وكذلك سعيها إلى الحفاظ على حالة معيشية وصحية جيدة لهؤلاء خصوصا الذين توزعوا منهم على المخيمات بحيث يتم تقديم المساعدات الصحية والمادية من طعام وشراب وشتى ضرورات الحياة التي حرمتهم منها الحرب.

ولأن لكل إنسان الحق في الحماية من الإخلاء القسري من مسكنه، يقتضي على السلطات المعنية أن تعمل على تجنب الإخلاء القسري من خلال استطلاع كافة البدائل الممكنة فيتخذ القرار بإخلاء الأشخاص فقط عند انتفاء أي بديل وتعمل حينها السلطة الوطنية المعنية على التقليل إلى أقصى حد من الآثار الضارة للإخلاء. ويقع على السلطات التي تقوم بالإخلاء أن تحرص على تأمين مأوى مناسب لهؤلاء النازحين، فيتم النزوح في ظروف مرضية من حيث السلامة والتغذية والصحة والنظافة وعدم تشتيت أفراد الأسرة الواحدة. ويحظر الإخلاء القسري الهادف إلى التطهير العرقي أو الممارسات المشابهة المؤدية إلى تغيير في التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان ويحظر في حال الحرب إن لم يكن الهدف منه أمن المدنيين والمصلحة العليا لهذه الجماعات.

ولا تقع المسؤولية فقط على السلطات بل تتعداها لتوجب تدخل المنظمات الدولية الإنسانية التي تساعد النازحين في التأقلم مع وضعهم الجديد وفي تقديم النصائح والإرشادات للنازحين وكذلك من خلال

المساعدات الطبية والمساعدات العينية والتعليمية والتثقيفية والترفيهية. إن تواجد هذا النوع من المنظمات ضروري ويقع على عاتق السلطات المحلية الرسمية المساعدة في دخولهم وفي تسهيل عملهم وكذلك فانه يتوجب على الأطراف المتنازعة السماح بدخول المساعدات الإنسانية إلى المخيمات وأماكن وجود النازحين قسراً.

بالإضافة إلى المساعدات العينية المذكورة فإن المنظمات الدولية تلعب دورا فاعلا في نشر الوعي بين النازحين داخليا خصوصا الأطفال والنساء من خلال تعريفهم على حقوقهم وواجباتهم وطرق الحماية الواجب إتباعها وتساعدهم أيضا في الاندماج مع محيطهم الجديد خصوصا أن الحرب قد تستمر لسنين عديدة ما يعني اضطرارهم للبقاء في الأماكن التي نزحوا إليها مدة طويلة.

إن حق كل إنسان بأن يعترف بشخصه أمام القانون في كل مكان يوجب على السلطات المعنية إصدار كل ما يلزم من الوثائق للتمتع بالحقوق القانونية وممارستها، ويدخل في هذا الإطار جميع الوثائق من جوازات سفر وهوية شخصية وشهادات ميلاد وزواج، وعلى السلطات تيسير إصدار مثل هذه الوثائق للنازحين دون وضع شروط غير معقولة مثل عودة النازح إلى مكان إقامته الأصلي للحصول على وثائق معينة. كما يقع على عاتق السلطة المحلية والفئات المتقاتلة تأمين معبر آمن للنازحين في حال أرادوا مغادرة البلاد دون التعرض لهم من أي طرف أو قيام أي طرف بالحد من حريتهم بالتنقل أو إعاقة عملية مغادرتهم البلاد.

عليه يكون الوضع القانوني الراعي لهذه الفئة من الأشخاص بحاجة إلى المزيد من التعزيز على المستوى الدولي وعلى المجتمع الدولي تقديم المزيد من الدعم للنازحين داخليا فلا يمكن الوصول إلى الحماية الكاملة المرجوة والواجبة لهم إلا من خلال اتفاقية دولية تكون هي السند الأساسي والمعتمد على الصعيد الدولي. وفي هذا الإطار تعتبر اتفاقية كمبالا- أو المبادئ التوجيهية- نموذجا إيجابيا يمكن الاسترشاد به للوصول إلى حماية قانونية فعالة لمسألة النزوح القسري وحقوق النازحين داخليا على المستوى الدولي أو الإقليمي.

* محامية دولية مهتمة بقضايا اللاجئين

** باحث قانوني مهتم بقضايا حقوق الإنسان

النفي القسري وحق العودة
موقف منظمة العفو الدولية

تماشـياً مع القانون الـدولي، تعارض منظمة العفـو الدولية النفـي القسري، وهـو عندما تجـبر حكومة ما أفـراداً على مغـادرة بلدهم بسـبب معتقداتهـم السياسـية أو الدينية أو غيرهـا من المعتقدات النابعـة من ضمائرهم، أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهـم أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو وضعهم الاقتصـادي أو مولدهم أو أي وضع آخـر، ثم تمنعهـم مـن العـودة، أو إذا كانوا أصلاً خارج بلادهم، تمنعهم من العودة إليها للأسـباب ذاتها. كما تعـارض منظمة العفو الدوليـة عمليات الإبعاد مـن الأراضي الواقعة تحت الاحتلال العسكري في جميع الحالات.

وتبعـاً لذلك، تدعو منظمة العفـو الدولية إلى الاعـتراف بحق أولئك الذين يتـم نفيهم قسراً بالعودة إلى ديارهـم. ويرتكز حق عودة المرء إلى بلده على القانون الدولي ويشـكل الطريقة الأكثر بداهة لتصحيح أوضـاع الموجودين في المنفى. وتنـادي منظمة العفـو الدولية بحق العودة بـصرف النظر عن الظـروف التي تم فيها نفي الأشخاص، سـواء جاء نتيجة قرار يتعلق بفـرد مثلاً أو كان وليـد عمليات طرد جماعيـة، كما يحدث عند ممارسـة "التطهير العرقي".

ومن المبادئ المهمة لحقوق الإنسـان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق العودة. فالمـادة 13 مـن الإعـلان المذكـور تنص على أنه "يحق لـكل فرد أن يغادر أيـة بلد، بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها."

ويُقنن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو المعاهدة التي تمنح المفعول القانوني للعديد من الحقوق المعلنة في الإعلان العالمـي لحقوق الإنسـان، حق العـودة حيث ينـص في المـادة 14 (2) على أنـه " لا يجوز حرمان أي شـخص بصورة تعسفية من حق الدخول إلى بلاده."

وأعطـت لجنة حقـوق الإنسـان، التي ترصد تنفيـذ العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنية والسياسـية، تفسـيراً موثوقاً به لمعنى لفظة "بلـده"، يوضـح من هو الـذي يحق له ممارسـة حق العودة. وتؤكد اللجنة أن الحق ينطبق حتى فيمـا يتعلق بـالأراضي المتنازع عليها أو الأراضي التي انتقلت السيطرة عليها من طرف إلى آخر. وفي التعليق العام رقم 27، (1999، الفقـرة 20)، قـررت لجنـة حقوق الإنسان بأن :

"نطاق لفظة «بلده» أوسع من مفهوم «البلد الـذي يحمل جنسـيته». فهـو لا يقتصر على الجنسـية بالمعنى الرسمي، أي الجنسية التي

يكتسبها بالمولد أو المنح؛ بل يشمل على أقل تقدير الفرد الذي لا يمكن اعتباره مجرد أجنبي، بسبب صلاته الخاصة ببلد معين أو مطالبه المتعلقة به. وهذه مثلاً هي حالة مواطني بلد جرى تجريدهم من جنسيتهم في انتهاك للقانون الدولي، وأفراد جرى ضم البلد الذي يحملون جنسيته أو نقله إلى كيان وطني آخر، يحرمهم من جنسيته".

تعتقد منظمة العفو الدولية أن حق العودة لا ينطبق فقط على أولئك الذين طُردوا مباشرة وعائلاتهم المباشرة، بل أيضاً على أولئك المنحدرين من صلبهم الذين حافظوا على ما تطلق عليه لجنة حقوق الإنسان" روابط وثيقة ودائمة" مع المنطقة. ويجوز للروابط الدائمة بين الأفراد والأراضي أن تكون قائمة بصورة مستقلة عن التحديد الرسمي للجنسية (من عدمه) التي يحملها الأفراد. ويوضح التعليق العام رقم 27 (الفقرة 19) أن:

" حق الشخص في دخول بلده يُقر بالعلاقة الخاصة للشخص مع ذلك البلد. ولا يتضمن فقط حق العودة بعد أن غادر بلده؛ وقد يعطي للشخص الحق في المجيء إلى البلد للمرة الأولى إذا كان قد وُلد خارجه (مثلاً إذا كان ذلك البلد هو الدولة التي يحمل جنسيتها)."

ينص القانون الدولي على معيار لقياس وجود "روابط وثيقة ودائمة" بين الشخص و"بلده" من خلال مجموعة من المعايير التي حددتها محكمة العدل الدولية في العام 1955. ففي قضية نوتيبوم التاريخية، والتي ركزت على تحديد الجنسية، قضت المحكمة أن الصلات "الحقيقية" و "الفعالة" بين الفرد والدولة ترتكز على "حقيقة التعلق الاجتماعي، وعلى صلة وجود حقيقية، ومصالح وعواطف ..." كما لاحظت المحكمة: "أخذ عوامل مختلفة بعين الاعتبار، وتتفاوت أهميتها من حالة إلى أخرى: فهناك الإقامة المعتادة للفرد المعني، لكن أيضاً مركز اهتماماته، وروابطه العائلية، ومشاركته في الحياة العامة، والتعلق الذي يبديه ببلد معين والمغروس في أذهان أطفاله الخ".

وتتضمن المعايير الأخرى التي أشارت إليها المحكمة التقاليد الثقافية وطريقة الحياة والأنشطة والنوايا في المستقبل القريب. وبالمثل تنطبق المعايير التي حددتها المحكمة عند تحديد "بلد" الشخص من حيث اعتبارها مقياساً نموذجياً للوجود الفعال للروابط بين الفرد والدولة.

تؤيد منظمة العفو الدولية عودة المنفيين إلى ديارهم أو إلى جوارها، إذا كان هذا ممكنا. كما يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار حقوق الأطراف الثالثة الأبرياء الذين يجوز أن يكونوا يشغلون منازل أو أراضي المنفيين، ويستحق المنفيون الذين يقررون عدم العودة تعويضاً عن خسارة ممتلكاتهم؛ ويجب تعويض العائدين أيضاً عن الممتلكات التي خسروها.

تقر منظمة العفو الدولية أن تسوية

النـزاعات المزمنـة التي تنطوي على تهجير السـكان قـد تتطلـب حلـولاً دائمـة بديلة لممارسـة حـق العـودة، مثـل الاندمـاج في مجتمـع الدولـة المضيفة والتوطـين في بلد ثالـث. بيـد أن قرار ممارسـة حـق العودة أو الاسـتفادة من الحلـول البديلة يجب أن يكون قراراً حراً ومسـتنيراً يتخـذه الأفراد المعنيـون. وحق العـودة هو حق إنسـاني فـردي، وبالتالي لا يجـوز لأي من الأطراف المشـاركة في التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات أن تستخدمه كورقة للمساومة.

لقد أيـدت منظمة العفـو الدولية حق العودة لأشـخاص ينتمـون إلى دول في جميع مناطق العالم، من بينها بوتان والبوسـنة والهرسك، وكرواتيـا وتيمـور الشرقيـة والسـلفادور وغواتيمالا وكوسوفو ورواندا.

قضية الفلسطينيين

فيمـا يتعلـق بالقضيـة المحـددة للمنفيـين الفلسـطينيين، تعتقد منظمة العفـو الدولية أنـه يجب أن تتوفر لهم الحلـول الدائمة التي تحترم حقوقهم الإنسانية في أي اتفاقية سلام نهائيـة. وقد اعترفت الأمـم المتحدة بحقهم في العودة منذ أن أصدرت الجمعية العامة القرار 194 (3) بتاريخ 11 ديسمبر/ كانون الأول 1948 الذي ينص على أنه:

"يجب السـماح للاجئين الراغبـين في العودة إلى ديارهم والعيش بسـلام مـع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك في أقـرب تاريخ ممكن عملياً وأنه يجب دفع تعويض عن ممتلكات أولئك الذين يقررون عدم العودة وعن ضياع الممتلكات أو تضررها، من جانب الحكومات أو السـلطات المسـؤولة عن ذلـك بموجب مبـادئ القانون الدولي أو العدالة."

تظـل الهيئـات المختصـة داخـل نظـام الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسـان تعترف بحـق الفلسـطينيين في العـودة. ففي مارس/ آذار 1998 نظـرت لجنة القضـاء على التمييز العنـصري في التقريـر الذين قدمتـه إسرائيل. وفي ملاحظاتهـا الختاميـة (أنظـر إسرائيـل CERD/C/304/Add.45 ،30/03/98)، كانت اللجنة صريحة وجازمة حول الالتزامات المترتبـة على إسرائيـل فيما يتعلـق بحق عودة الفلسطينيين. فقد قالت إن:

"حـق العديـد مـن الفلسـطينيين في العودة وحيـازة ممتلكاتهم في إسرائيـل يُنكَر عليهم حاليا. وعلى الدولة الطـرف أن تعطي أولوية قصـوى لتصحيـح هـذا الوضـع. فالذين لا يسـتطيعون حيازة منازلهـم من جديد يجب أن يقدم لهم تعويضاً."

كمـا تؤكد الجمعيـة العامة للأمـم المتحدة في قرارها رقـم A/RES/51/129 الصادر في ديسـمبر/كانون الأول 1996 بأن "اللاجئين العرب الفلسـطينيين يسـتحقون ممتلكاتهم والدخل المحقق منهـا، بما يتماشى مع مبادئ العدالـة والحق". و"طلبت مـن الأمين العام

اتخاذ كافة الخطوات المناسبة ... لحماية ممتلكات العرب وأصولهم وحقوق الملكية الخاصة بهم في إسرائيل والحفاظ على السجلات الحالية وتحديثها". وفيما يتعلق بالفلسطينيين الموجودين في المنفى منذ حرب العام1967، قررت الجمعية العامة في القرار رقم A/RES/52/59 الصادر في ديسمبر/ كانون الأول 1997 أنها: "تعيد تأكيد حق جميع الأشخاص المهجرين نتيجة حرب يونيو/حزيران 1967 والعمليات العسكرية التي أعقبتها في العودة إلى ديارهم أو أماكن سكنهم السابقة في الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ العام1967".

أي اتفاقية سلام يتم التوصل إليها يجب أن تحل قضية الشتات الفلسطيني عبر وسائل تحترم الحقوق الإنسانية للأفراد وتحميها. وتدرك منظمة العفو الدولية أن هناك اعتبارات أخرى يجب التعامل معها في المفاوضات – مثل بواعث القلق الأمنية للجانبين – لكن يجب تسوية هذه القضايا في إطار لا يعطي الأولوية للمصالح السياسية على حساب التضحية بالحقوق الإنسانية للأفراد.

وتبعاً لذلك تدعو منظمة العفو الدولية إلى تمكين الفلسطينيين الذين فروا من إسرائيل أو الضفة الغربية أو قطاع غزة أو طُردوا منها، كذلك الأشخاص المنحدرين منهم الذين حافظوا على روابط حقيقية مع المنطقة، من أن يمارسوا حقهم في العودة. وقد يستطيع الفلسطينيون، الذين طُردا مما يشكل الآن إسرائيل، ثم من الضفة الغربية أو قطاع غزة، أن يبينوا بأن لديهم روابط حقيقية بكلي المكانين. وإذا كان الأمر كذلك، يجب أن يكونوا أحراراً في الاختيار بين العودة إلى إسرائيل أو الضفة الغربية أو قطاع غزة.

كذلك قد يكون للفلسطينيين الذين لديهم روابط حقيقية بإسرائيل أو الضفة الغربية أو قطاع غزة، لكنهم يعيشون حالياً في دول مضيفة أخرى، روابط حقيقية بالدول التي تستضيفهم. ولا يجوز أن يقلل هذا أو ينتقص من حقهم في العودة إلى إسرائيل أو الضفة الغربية أو قطاع غزة.

لكن المنفيين الفلسطينيين لا يودون جميعهم العودة إلى "بلدهم"، وأولئك الذين يرغبون في البقاء في الدول المضيفة ـ أو في الضفة الغربية أو قطاع غزة ـ يجب أن يمنحوا الخيار في الاندماج المحلي الكامل. كذلك يجب على المجتمع الدولي أن يضع تحت تصرف المنفيين الفلسطينيين الخيار في الاستيطان في بلد ثالث. وأياً كان الحل الذي يختاره الأفراد يجب أن يكون طوعياً تماماً، ولا يجوز تحت أي ظرف إكراههم على القبول بخيار معين.

وكلما أمكن، يجب أن يتمكن الفلسطينيون من العودة إلى منازلهم أو أراضيهم الأصلية. وإذا تعذر ذلك – لأنها لم تعد قائمة، أو

حُولت لاستخدامات أخرى، أو بسبب مطالبة مضادة صحيحة – يجب السماح لهم بالعودة إلى جوار منزلهم الأصلي.

كما يجب أن يحصل الفلسطينيون الذين يقررون عدم ممارسة حقهم في العودة على تعويض عن خسارة ممتلكاتهم، وفق مبادئ القانون الدولي. وبالمثل يجب تعويض العائدين عن أي ممتلكات خسروها.

وتدعو منظمة العفو الدولية جميع أطراف المفاوضات إلى الاتفاق على شروط إنشاء هيئة دولية مستقلة، تتولى من جملة أشياء، الإشراف على تنفيذ عملية العودة، ووضع المعايير للمطالبات الفردية، ودراسة والبت في المطالبات والمنازعات ووضع برنامج لمنح التعويضات.

كما تدعو منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي إلى تقديم كل المساعدة الضرورية، بما في ذلك التمويل، لتنفيذ برنامج العودة هذا.

تنطبق المبادئ ذاتها على المواطنين الإسرائيليين الذين كانوا يوماً ما مواطنين في دول عربية أو سواها وفروا أو طُردوا من تلك الدول. وإذا حافظوا على روابط حقيقية مع تلك الدول ويودون العودة إليها، يجب السماح لهم بذلك. ويجب أن يحق لهم تعويض عن خسارة أي ممتلكات.

وثيقة رقم: MDE 15/013/2001

مبادئ بنهيرو: المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين

وردت ضمن التقرير الختامي للمقرر الخاص باولو سيرجيو بنهيرو، المجلس الاقتصادي الاجتماعي - لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2005

ترمي المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين إلى مساعدة الجهات المعنية كافة، الوطنية والدولية، على معالجة المسائل القانونية والفنية ذات الصلة برد المساكن والأراضي والممتلكات في الحالات التي يؤدي فيها النزوح إلى حرمان أشخاص، بصورة تعسفية أو غير قانونية، من مساكنهم أو أراضيهم أو ممتلكاتهم السابقة أو أماكن إقامتهم المعتادة. وتسري سَرَياناً متساوياً على جميع اللاجئين والنازحين داخلياً وغيرهم من النازحين في أوضاع مشابهة الذين فروا عبر الحدود الوطنية ولكن قد لا ينطبق عليهم التعريف القانوني للاجئين الذين حُرموا، بصورة تعسفية أو غير قانونية، من مساكنهم أو أراضيهم أو ممتلكاتهم السابقة أو أماكن إقامتهم المعتادة، بغض النظر عن طبيعة الظروف التي أدّت أصلاً إلى نزوحهم.

يمكنكم تنزيل المبادئ كاملة على الوصلة أدناه:
http://ow.ly/rSusP

مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي

وردت ضمن تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينغ، المجلس الاقتصادي الاجتماعي - لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 1998

تهدف المبادئ التوجيهية إلى تناول الاحتياجات المحددة للنازحين داخلياً في جميع أنحاء العالم بتعيين الحقوق والضمانات ذات الصلة بحمايتها. وهذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتتماشى معهما. وهي تتضمن المبادئ ذات الصلة المنطبقة على النازحين داخلياً الموجودة حالياً بصورة متناثرة للغاية في العديد من الصكوك، وتوضح الجوانب الغامضة المحتمل وجودها، وهي تنطبق على مختلف مراحل النزوح، وتوفر الحماية من النزوح التعسفي، فضلا عن الحماية والمساعدة أثناء النزوح والضمانات اللازمة أثناء العودة أو التوطن البديل وإعادة الاندماج.

يقصد بهذه المبادئ أن تكون مرشدا للممثل في الاضطلاع بولايته؛ وللدول حين تعترضها ظاهرة النزوح؛ ولسائر السلطات والجماعات والأشخاص في علاقاتهم مع النازحين داخلياً؛ وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لدى تناول مشكلة النزوح الداخلي.

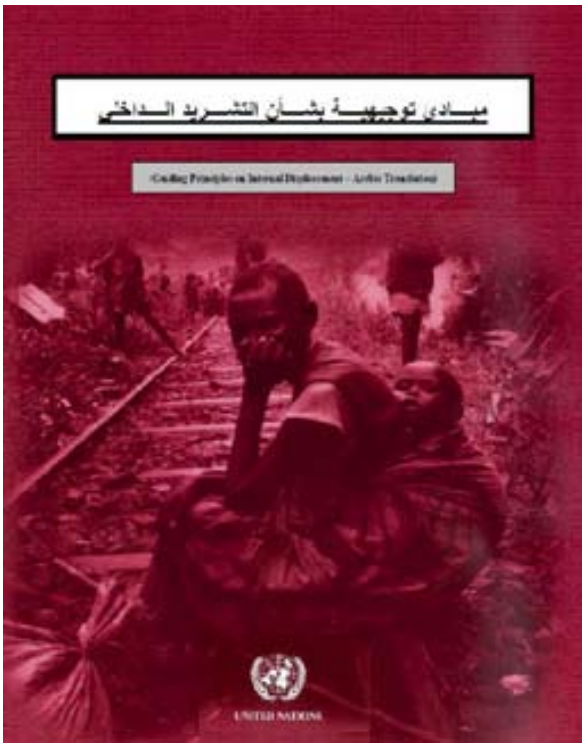

وبهذه المبادئ التوجيهية يتمكن الممثل من رصد حالات النزوح بصورة أكثر فعالية والتحاور مع الحكومات وسائر الأطراف المعنية باسم النازحين داخلياً؛ ودعوة الدول إلى تطبيق هذه المبادئ في توفير الحماية لهم فضلا عن المساعدة وإعادة الإدماج والدعم الإنمائي؛ وتعبئة التأييد لهم من جانب الوكالات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، انطلاقا من هذه المبادئ. ومن ثم، فالقصد من هذه المبادئ ألا تكون أداة إقناع تتوافر بها إرشادات عملية فحسب بل وأداة للتثقيف وإثارة الوعي في إطار السياسة العامة. وبالمثل، يمكن لهذه المبادئ أن تؤدي وظيفة وقائية في إطار الاستجابة المطلوبة على وجه السرعة لمواجهة أزمة التشريد الداخلي العالمية.

من المذكرة التمهيدية للمبادئ

مقتطفات من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي

المبدأ 2 (2): لا يجوز تفسير هذه المبادئ باعتبار أنها تقيّد أو تعدل أو تنال من أي أحكام نصت عليها مواثيق قانونية دولية لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني أو حقوق تم منحها لبعض الأشخاص بموجب قانون محلي ولا تمس هذه المبادئ بصفة خاصة الحق في التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى.

المبدأ 5: ينبغي على جميع السلطات والقوى الدولية الفاعلة أن تحترم وأن تعمل على ضمان احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في ظل جميع الظروف بحيث تمنع وتتجنب نشوء أوضاع قد تقضي إلى نزوح أشخاص.

المبدأ 10 (1): لكل إنسان حق أصيل في الحياة يجب حمايته بالقانون. ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته تعسفا. وبوجه خاص يجب حماية النازحين داخليا من الإبادة الجماعية؛ القتل: حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا؛ حالات الإختفاء القسري.

المبدأ 15: يتمتع الأشخاص النازحون داخلياً بالحق في التماس السلامة في جزء آخر من البلاد؛ الحق في مغادرة بلادهم؛ الحق في التماس اللجوء في بلد آخر؛ الحق في التمتع بالحماية ضد الإعادة إلى، أو إعادة التوطين الإجبارية في أي مكان تتعرض فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم و/أو صحتهم للخطر.

المبدأ 18 (2): توفر السلطات المختصة للنازحين داخليا، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز، اللوازم التالية وتكفل الوصول الآمن إليها: الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب؛ المأوى والمسكن؛ الملابس الملائمة؛ الخدمات الطبية والمرافق الصحية.

المبدأ 28 (1): يقع على عاتق السلطات المختصة الواجب والمسؤولية الرئيسية لإرساء الأوضاع وتهيئة السبل اللازمة التي تسمح للأشخاص النازحين داخلياً بالعودة الطوعية بشكل آمن ويصون كرامتهم، إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو بإعادة التوطين الطوعية في جزء آخر من البلاد، وينبغي على هذه السلطات تذليل السبل أمام إعادة إدماج الأشخاص النازحين داخلياً العائدين إلى ديارهم أو الذين أعيد توطينهم.

المبدأ 30: تتيح كافة السلطات المعنية وتيسر للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، لدى ممارسة كل منها لولايته، إمكانية الوصول السريع غير المقيد إلى النازحين داخليا لمساعدتهم في العودة أو التوطن والاندماج من جديد.

يمكنكم تنزيل المبادئ كاملة على الوصلة أدناه:

http://ow.ly/rSu73

فشل دولي: أزمة اللاجئين السوريين

منظمة العفو الدولية
ترجمة: فابيولا دينا

لقد فر ما يقارب 1.8 مليون شخص من النزاع المسلّح في سوريا خلال العام المنصرم. ومع حلول شهر أيلول/سبتمبر 2013، تعدى عدد اللاجئين السوريين عتبة المليونين إذ لم يتوقف الرجال والنساء والأطفال عن التدفق إلى خارج البلد. وبحلول التاسع من كانون الأول/ديسمبر 2013، تعدّى عدد اللاجئين 2.3 مليون لاجئ مسجّل، يُشكّل الأطفال نسبة 52% منهم. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدد الأشخاص النازحين داخليا لا يقّل عن 4.25 مليون شخص. وفي الإجمال فإن 6.5 مليون شخص قد أجبروا على مغادرة منازلهم في سوريا، أي ما يقارب ثلث تعداد السكان. وقد قال المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تمّوز/يوليو 2013، "لم نرَ تدفقًا للاجئين يصل إلى هذا المستوى المخيف منذ حرب الإبادة في رواندا قبل نحو عشرين عاما."

وتستقبل خمس دول مجاورة لسوريا 97% من اللاجئين، وهي لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر. وفي الأردن ولبنان أدّى نزوح اللاجئين من سوريا إلى زيادة تعداد السكان في هذين البلدين بنسبة 9% و 19% على التوالي.

وعلى الرغم من حجم أزمة اللاجئين، فإن المجتمع الدولي فشل فشلًا كبيرًا في دعم اللاجئين من سوريا أو الدول الأساسية التي استقبلت العدد الأكبر منهم. أما النداء الإنساني الذي أطلقته منظمة الأمم المتحدّة لدعم اللاجئين من سوريا في المنطقة - والذي يمثّل 68% من النداء الإنساني السوري، وهو الأكبر من نوعه في تاريخ المنظمة – فإن تمويله لم يتخطَ نسبة 50% خلال إجمالي العام 2013، وقد ارتفع التمويل إلى 64% عند تاريخ نشر هذا التقرير.

إن توفير أماكن لإعادة التوطين ولدواع إنسانية – وهو من الوسائل الأساسية التي يُظهر من خلالها المجتمع الدولي تضامنه مع الدول التي تستقبل أعدادًا كبيرة من اللاجئين ويؤمّن تدابير الحماية والأمان الطارئة للاجئين الأكثر ضعفا – يبقى محدودًا جدًا. وقد حددت المفوضية السامية هدف تأمين 30,000 مكانًا للاجئين السوريين على أساس إعادة التوطين، أو الدخول لدواع إنسانية، أو غيرها من أشكال القبول من العام 2013 وحتى نهاية العام 2014.

وفي حين تتالت الوعود المقطوعة للمفوضية السامية من الدول لتحقيق هذا الهدف، فإن عدد الأماكن المحددة لاستقبال اللاجئين

من سـوريا لم تتعـدَ 15,244 بغية التوطين الدائـم أو المؤقت. وهي وعود تلقّتها المفوضية مـن 14 دولـة في أوروبـا (10 دول من دول الإتحاد الأوروبي، و4 دول من خارج الإتحاد الأوروبـي) بالإضافة إلى أسـتراليا وكندا. أما الولايات المتحدّة الأميركية – وهي الدولة ذات برنامج إعادة توطين سـنوي يفوق برامج أي مـن الدول الأخرى بأشـواط وأشـواط – فقد تمنح بعض الأماكن الإضافية.

ومن ضمن الأماكن الـ 15,244 التي وعدت بهـا أوروبا وأسـتراليا وكندا، فـإن الإتحاد الأوروبـي الذي لا تبعد أقـرب عواصمه عن دمشـق سـوى 200 ميل، قد وعد باستقبال 12,340 لاجـئ، أي 0.54% مـن إجمـالي عدد اللاجئين من سـوريا، وهـو تقريبًا عدد اللاجئين الذين تم تسـجيلهم في لبنان خلال الأيـام الخمـس الأخـيرة من شـهر تشرين الثاني/نوفمبر.

ومن بـين الأماكن التي تمنحهـا دول الإتحاد الأوروبي، فإن ألمانيا هـي الدولة التي منحت الأغلبية السـاحقة من الأماكن – أي 10,000 مـكان – على شـكل برنامـج أهليـة الدخول لاعتبارات إنسانية. وباستثناء ألمانيا، فإن دول الإتحاد الأوروبي السـبعة والعشرين الأخرى لـم تقـدّم أكثر مـن 2,340 مـكان، كما وأن 18 دولة عضو في الإتحـاد الأوروبي بما فيها المملكـة المتحـدّة وإيطاليا لم تقـم بأي تعهّد في مـا خصّ إعـادة التوطين وأهليـة الدخول لاعتبارات إنسانية.

وليس الإتحـاد الأوروبي الجهة الوحيدة التي فشـلت في توفير أماكن لإعادة التوطين، فدول مجلس التعـاون الخليجي لم تقدّم أي فرص لإعـادة التوطين وأهليـة الدخـول لاعتبارات إنسانية للاجئين من سوريا.

كمـا وأن الحكومـات التـي كانـت مـن أبرز الداعمين للتدّخل العسـكري في سـوريا كانت أيضًا بين الدول الأكثر برودة من حيث تقديم فرص إعادة التوطين وأهلية الدخول لاعتبارات إنسانية للاجئين من سوريا. فالمملكة المتحدة والمملكة العربية السـعودية وقطر لم تعرض اسـتقبال أي لاجئين من سـوريا. أما فرنسـا فعرضـت اسـتقبال 500 لاجـئ فقـط، أي نسبة 0.02% من اللاجئين في الدول المُضيفة الأساسية.

لمحة عامة عـن وضع اللاجئـين في الدول المُضيفة الأساسية

يستقبل **لبنان والأردن** أكبر عدد من اللاجئين مـن سـوريا بـين الـدول الخمـس المضيفة الأساسـية، وذلـك من حيـث عـدد اللاجئين وأيضًـا مـن حيث نسـبة اللاجئـين إلى تعداد سكان البلدين.

ويسـتقبل لبنـان حاليًا أكثر مـن 835,735 لاجـئ من سـوريا (بتاريخ 5 كانـون الأول/ ديسـمبر 2013) بينمـا يسـتقبل الأردن مـا يزيد عـن 566,303 لاجئ (بتاريخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 2013). وقد قدرت الحكومة اللبنانيـة في آذار/مـارس 2013 أن عـدد

اللاجئين السوريين الحقيقي في لبنان يتعدّى المليون على أقل تقدير.

ويعيش حوالي ثلث اللاجئين في الأردن في 6 مخيمات للاجئين، وتعيش الأغلبية في مخيّم الزعتري، ثاني أكبر مخيّم للاجئين في العالم والذي يستقبل 117,000 لاجئ. ويعيش من تبقى من اللاجئين في البلدات والمدن، غالبا في المحافظات الشمالية الموازية للحدود مع سوريا وأيضًا في العاصمة عمّان. أما في لبنان، فلا يوجد مخيّمات رسمية للاجئين، ما عدا مخيمات اللاجئين الفلسطينيين القائمة منذ فترة طويلة؛ ويعيش اللاجئون السوريون في البلدات والمدن، وفي مخيمات غير رسمية مؤقتة في جميع أنحاء البلاد. أما الأردن التي تستورد الكثير من طاقتها، ومياهها وحتى حبوبها، فإن بنيتها التحتية تكاد ترزح تحت عبء الطلب المتزايد على المياه والكهرباء، والسكن، والمدارس، والرعاية الصحية والغذاء. ويبدو أن الأردن سوف تحتاج إلى 706 مليون دولار أميركي سنويًا لتلبية الطلب المتزايد على المياه. وحتى أن بعض المناطق السكنية تكافح لتستقبل بعض الأعداد الكبيرة من اللاجئين، ويرتفع مستوى الإحباط بين القطاعات المختلفة من السكان مع ارتفاع الإيجارات وازدياد المنافسة على الوظائف.

وفي لبنان، فإن عدد اللاجئين المتزايد زاد من الضغط على الموارد المحدودة أصلاً، بما في ذلك مرافق المياه والصرف الصحي، والمدارس العامة والمستشفيات وغيرها من المرافق. ووفقًا للبنك الدولي، فمن المتوقع أن يؤدي تزايد عدد اللاجئين إلى ارتفاع مستويات الفقر والبطالة في لبنان، وإلى زيادة الضغط على موازنة الدولة التي تواجه حاليا واحدة من أعلى نسب الديون عالميا. وكان للنزاع في سوريا كبير الأثر على البيئة السياسية والأمنية في لبنان، مع تصاعد العنف في المناطق اللبنانية المتاخمة للحدود مع سوريا، ومنها بلدة عرسال في شمال شرق لبنان في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2013، ومؤخرا في مدينة طرابلس في شمال لبنان خلال شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2013، والتي سجّلت على الأقل مقتل 10 أشخاص وجرح 49 آخرين.

وعلى الرغم من كلّ التحديات التي يواجهها الأردن ولبنان بسبب عدد اللاجئين المتزايد فيهما، حافظ البلدان على نطاق واسع على سياسة "الحدود المفتوحة"، وتابعا السماح للاجئين من سوريا بدخول أراضيهما، وأظهر كل من البلدين سياسات مؤاتية تجاه اللاجئين، الأمر الذي حظي بتقدير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي الأوسع.

ولكن يبدو أن البلدين منعا بعض الفئات الفارة من النزاع في سوريا من دخول أراضيها، وهو ما قد يشكل خرقًا للقانون الدولي. وفي لبنان، تمت ملاحظة مراقبة حدودية أكثر تشددا منذ شهر آب/أغسطس حيث مُنع اللاجئون الفلسطينيون المقيمون في سوريا والهاربون من النزاع

من دخول الأراضي اللبنانية. وفي الأردن، مُنعت مجموعات مختلفة من الأفراد من دخول الأراضي الأردنية بمن فيهم اللاجئين الفلسطينيين والعراقيين القادمين من سوريا، وهي سياسة أكدّت صحّتها السلطات الأردنية لمنظمة العفو الدولية في حزيران/يونيو 2013. بالإضافة إلى ذلك، وبحسب المعلومات المتوفرة من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، فقد مُنع عموما من الدخول الأشخاص الذين لا يملكون مستندات هوية أو الرجال غير المصحوبين الذين عجزوا عن إثبات روابط عائلية لهم في الأردن؛ كما وأن العائلات مع الأطفال الصغار في السن قد منعت أيضا من الدخول. وفي بعض الحالات، أجبر اللاجئون السوريون والفلسطينيون على العودة بالقوة من الأردن إلى سوريا في خرق فاضح للقانون الدولي.

وتستقبل **تركيا** أيضا عددا كبيرا من اللاجئين من سوريا، وقد بلغ عدد اللاجئين المسجلين 536,765 لاجئ (بتاريخ 5 كانون الأول 2013)، ويقطن حوالي 200,000 منهم في مخيمات حكومية، وتقدّر الحكومة أن يصل عدد اللاجئين السوريين المقيمين في تركيا إلى 700,000 لاجئ.

ولم تحصل تركيا على دعمٍ دولي كبير وقد تحملت الحكومة وحدها تقريباً جميع تكاليف الاستجابة لأزمة اللاجئين، والتي وصلت إلى 2 مليار دولار أميركي بحلول أيلول/سبتمبر

وثيقة رقم: EUR 44/009/2013
http://ow.ly/rSsFA

2013. وفي النصف الثاني من العام 2012، رفضت تركيا دخول الآلاف من اللاجئين من سوريا، وبصورة خاصة الأشخاص دون جواز سفر أو من يحتاجون إلى مساعدة طبية عاجلة ، ويعود ذلك إلى امتلاء المخيمات بحسب البيانات غير الرسمية الصادرة عن المسؤولين الأتراك. ومنذ ذلك الوقت، استمرت تركيا بمنع دخول العديد من اللاجئين السوريين الذين لا يملكون جواز سفر أو بحاجة إلى مساعدة طبية عاجلة على نقاط العبور الرسمية، على الرغم من التصريحات بمتابعة اعتماد سياسة الباب المفتوح مع اللاجئين من سوريا. وفي آذار/مارس 2013، ووردت أنباء أنه تمت إعادة حوالي 600 لاجئ سوري من تركيا إلى

سـوريا. وقد حصلـت منظمة العفـو الدولية منذ ذلـك الوقت على عدد مـن التقارير حول عمليات صغيرة إضافية لإعادة اللاجئين قسرا إلى سـوريا، عقابا لهم على سـلوك إجرامي أو جنحة يُزعم أنهم اقترفوها.

وفي **العـراق**، بلغ عدد اللاجئين المسـجلين من سـوريا 207,053 لاجئ (بتاريـخ 4 كانون

لاجئـون سـوريون في مخيـم مؤقـت في السـليمانية بكردستان – العراق، 2013
© Amnesty International

الأول/ديسمبر 2013)، وتتواجد أغلبيتهم في منطقة كردستان العراق. وقد وصل أكثر من 60,000 ألـف منهم في منتصف شـهر آب/أغسـطس 2013 من خلال معابـر حدودية غير رسـمية. وتقول الوكالات والمنظمات غير الحكومية العاملة في المنطقة أن نقطة العبور الحدوديـة غـير الرسـمية قد أغلقـت مجددا بالإضافـة إلى إغـلاق الحـدود الرسـمية مـع سوريا عند معبر القائم. وقد حافظت حكومة إقليم كردستان العراق والسكان المحليين على سياسـة ومقاربـة إيجابيتين تجـاه اللاجئين عمومـا، وهـم بأغلبيتهم من الأكـراد، ولكنها أدخلت بعض التعديلات خلال الأشهر القليلة الأخـيرة والتـي تحدّ من وصـول اللاجئين إلى إجازات الإقامة وتلجم حرية التنقل، مما يحدّ مـن قدرتهم على البحث عـن عمل والحصول على الخدمات.

وقـد تلقت منظمة العفو الدولية تقارير حول عدم السـماح لبعض اللاجئين من سوريا من غير الأكراد من دخول كردستان العراق، وأنه يتـم إعادة عشرات الأفراد، وبينهم عربا، قسرا إلى سـوريا. ويقطن الآلاف مـن اللاجئين من سـوريا في مخيّـم القائم في محافظـة الأنبار، حيث تقيد حرية تحركهم بشكل كبير.

أما في **مصر**، فوصل عدد اللاجئين المسجلين إلى 129,174 لاجـئ (بتاريـخ 8 كانـون الأول/ديسـمبر 2013)، وتقـدّر الحكومة أن العـدد الحقيقـي هـو 300,000 لاجئ. واعتمـدت مصر سياسـة الحـدود المفتوحة أمـام اللاجئـين السـوريين حتـى منتصف العـام 2013. غير أنه ومنذ 8 تموز/يوليو،

لاجئون سـوريون وفلسـطينيون في مركز للشرطة في الاسكندرية – مصر، 2013
© Amnesty International

وثيقة رقم: MDE 12/060/2013
http://ow.ly/rSt5B

تم اعتماد متطلبات دخول أكثر تشددا للمواطنين السوريين الداخلين إلى مصر، إذ يطلب منهم الحصول على تأشيرة دخول قبل وصولهم إلى الأراضي المصرية. ونتيجة لهذه القوانين الجديدة، يُزعم أن حوالي 29 شخصا أعيدوا من القاهرة إلى سوريا ولبنان ودول أخرى بتاريخ 8 تموز/يوليو 2013. وتم اعتقال أكثر من 1500 لاجئ سوري وفلسطيني (من سوريا) منذ صيف العام 2013، بمن فيهم الأطفال والنساء والرجال، بعد محاولاتهم العبور بالقارب إلى أوروبا من مصر. وقد تم اعتقالهم بصورة تعسّفية في مراكز الشرطة المنتشرة على الساحل المصري للبحر المتوسط. ويعتقد أن المئات منهم قد رحّلوا ويزعم أن البعض منهم قد أعيد إلى سوريا.

وفي **إسرائيل**، وبحسب التقارير الإعلامية، حصل عشرات المواطنين السوريين على المساعدة الطبية داخل الجولان المحتل أو حتى في مستشفيات داخل إسرائيل. وتشير التقارير إلى أن الجيش الإسرائيلي رافق هؤلاء الأفراد عبر الحدود إلى سوريا بعد تلقيهم العلاج. وفي شهر تموز/يوليو 2012، نقل عن وزير الدفاع الإسرائيلي وقتها قوله، "لو اضطررنا إلى إيقاف موجات اللاجئين، فسنوقفهم". وقد وجهّت منظمة العفو الدولية كتابا إلى وزير الدفاع تحثّه على ضمان أن يسمح لأي شخص فار من سوريا بالاستفادة من إجراءات الحماية والضمانات التي تحول دون إعادتهم قسرا إلى سوريا، ولم تتلق المنظمة أي ردّ على هذا الكتاب.

أوروبا القلعة: لإبقاء اللاجئين في الخارج

مع زيادة الضغط على قدرة البلدان المجاورة لسوريا على استقبال اللاجئين وتدهور أوضاع اللاجئين فيها، يرتفع عدد الأشخاص الذين يحاولون الوصول إلى أوروبا سعيا وراء الأمان وبدء حياة جديدة. وخلال السنتين الأخيرتين حتى شهر تشرين الأول/أكتوبر 2013، حاول 55,000 شخص من سوريا اللجوء مباشرة إلى الإتحاد الأوروبي، أي 2.4% من اللاجئين.

وللوصول إلى الإتحاد الأوروبي، يجب على

أطفال سوريون يوجهون شتاءً باردًا في مخيم هرمنلي في بلغاريا، 2013

© UNHCR D. Kashavelov

اللاجئين من سـوريا تخطي "قلعة أوروبا"، أي مجموعـة السياسـات والممارسـات التـي يستخدمها الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لإبقاء اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين خارج أراضيه.

ويكاد يكون من المسـتحيل عـلى اللاجئين أو طالبـي اللجوء وصول أوروبا بطرق قانونية. ونتيجـة لذلك، يضطـرون إلى خوض رحلات شـاقة، ويخاطرون بحياتهم على القوارب أو عـبر البر، بحثًا عن الأمان والحماية في أوروبا. وقد سـافر العديد منهم عـلى متن قوارب من ليبيا أو مصر وصولا إلى إيطاليا، أو من تركيا عـبر بحر إيجيـه وصـولاً إلى اليونان، في حين حاول البعض الآخـر عبور الحدود البرية من تركيا إلى منطقة إفروس في اليونان، أو السفر من تركيا إلى بلغاريا برًا.

وقـد أظهرت الأبحاث التـي قامت بها منظمة

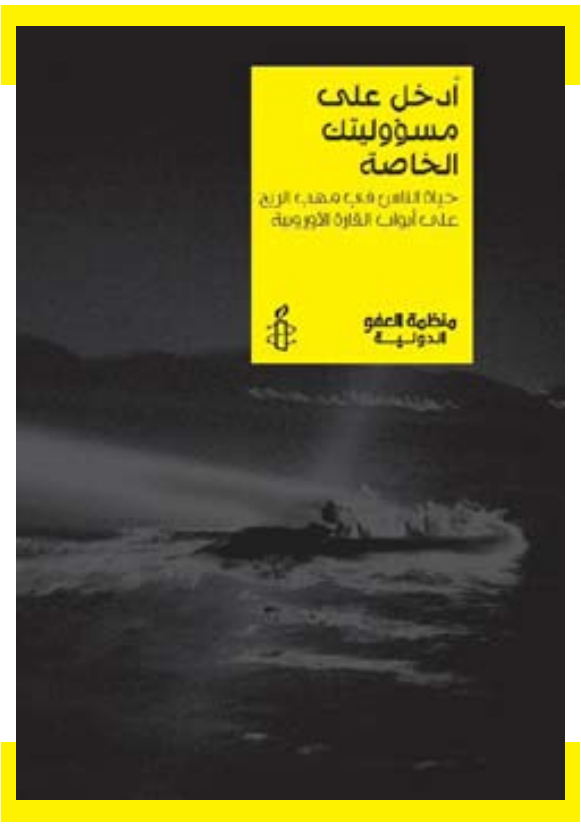

وثيقة رقم: EUR 25/007/2013
http://ow.ly/rSsOX

العفـو الدوليـة أن اللاجئين الذيـن يحاولون دخـول الإتحـاد الأوروبـي بهـذه الطريقـة يواجهون انتهاكات فادحة لحقوق الإنسـان. ويواجـه اللاجئون من سـوريا عنـد نقطتي العبور إلى الإتحاد الأوروبي في بلغاريا واليونان معاملة يرثى لها، على غرار الاحتجاز لأسابيع في بلغاريا في ظروف مترديةأو عمليات إعادة اللاجئين على نحو يهدد حياتهم وهو ما تقوم به اليونان. وقـد لقي العديد من اللاجئين من سـوريا والذيـن حاولوا الوصـول إلى إيطاليا بالقارب حتفهم.

اللاجئون السوريون: مسؤولية مشتركة

إذ تسـتمر أعـداد اللاجئـين مـن سـوريا

بالتنامي، ينبغي على الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء بذل المزيد من الجهود لتقديم المساعدة والحماية إلى اللاجئين الذين يصلوا إلى أوروبا، وأن تتشارك مسؤولية استقبال اللاجئين على قدم المساواة. ويجب أن يجد اللاجئون من سوريا الأمان من خلال السفر قانونيا إلى أوروبا، بمن فيهم أولئك الذين يسعون إلى الانضمام إلى أفراد عائلاتهم الموجودين فعلاً في أوروبا. ويجب على المجتمع الدولي، ويتضمن ذلك الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يكثف الدعم من خلال النداء الإنساني الذي أطلقته منظمة الأمم المتحدّة، وأيضا على الصعيد الثنائي مع الدول التي تستقبل أكبر أعداد من اللاجئين، وبصورة خاصة الأردن ولبنان.

كما ويجب زيادة أماكن إعادة التوطين بنسبة كبيرة، وتقديم فرصة مهمة لأولئك الذين هم في أشد الحاجة بما يسمح لهم بالحصول على الدعم المناسب وإعادة بناء حياتهم.

التوصيات

إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والولايات المتحدة وأستراليا وكندا ودول مجلس التعاون الخليجي وغيرها من الدول التي يمكنها تقديم الدعم:

- تقاسم مسؤولية اللاجئين من سوريا بتساو وبصورة خاصة من خلال زيادة

وثيقة رقم: EUR 15/002/2013
http://ow.ly/rSsJT

حقيقية في عدد فرص إعادة التوطين وأهلية الدخول لاعتبارات إنسانية ومن خارج حصص التوطين السنوية؛

- ضمان تمويل كامل النداء الإنساني الذي أطلقته منظمة الأمم المتحدّة لسوريا وبشكل مستدام؛

- دعم الدول التي تواجه تدفقا كبيرا للاجئين من سوريا مما يسمح لها بالتعامل مع الضغط على بنيتها التحتية وتقديم الخدمات الأساسية للاجئين بما في ذلك الرعاية الصحية المناسبة والمسكن والمأكل.

وثيقة رقم: MDE 16/003/2013
http://ow.ly/rSt2E

وبالنسبة لدول الإتحاد الأوروبي والإتحاد الأوروبي:

- تعزيز القدرة على البحث والإنقاذ في البحر المتوسط لتحديد القوارب التي تواجه مشاكل ومساعدة أولئك الذين هم بحاجة للمساعدة؛

- ضمان معاملة الأشخاص الذين تتم مساعدتهم بما يحفظ كرامتهم واحترام حقوقهم الإنسانية بما في ذلك حقهم في طلب اللجوء؛

- ضمان وضع حد لعمليات الإعادة غير القانونية التي تحرم اللاجئين والمهاجرين من حقوقهم، وبصورة خاصة على الحدود اليونانية والحدود التركية.

إلى جميع الدول التي تستقبل اللاجئين من سوريا:

- منح جميع الأشخاص الهاربين من سوريا بمن فيهم اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في سوريا، وبصورة تلقائية وضعًا قانونيا يؤمن لهم الحماية الدولية؛

- تسهيل لم شمل الأسرة للاجئين من سوريا، من خلال اعتماد معايير مرنة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة العائلات المختلفة وحاجاتها.

إلى الدول المجاورة لسوريا (وبصورة خاصة لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر):

- إبقاء الحدود مفتوحة أمام جميع الأشخاص الهاربين من النزاع في سوريا، دون تمييز؛

- ضمان ألا تتم إعادة إي من الأشخاص الهاربين من سوريا إليها قسرا عملا بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

مقتطفات من البيان الموجز الصادر عن منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم: ACT 34/001/2013

مأساة النزوح الداخلي في سوريا

علاء الدين رشوان*

منذ انطلاق الحراك الثوري في سوريا منتصف مارس 2011، ومن ثم احتدام الوضعين الأمني والعسكري، بدأ السوريون رحلة النزوح القسري من مناطقهم إلى مناطق أكثر أمناً واستقراراً داخل سوريا، بينما توجه آخرون إلى خارج الأراضي السورية هرباً من ويلات الحرب التي تشهدها بلادهم، سواءً إلى تركيا أو الأردن أو لبنان وهي دول الجوار التي استقبلت العدد الأكبر من اللاجئين السوريين فضلاً عن مصر والعراق ودول أخرى في أوروبا وصلها من تيسر لهم وفق ما تسمح به الشروط والأعداد الخجولة التي وافقت تلك الدول على استضافتها. وقد عملت العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية في محاولة للتخفيف من معاناتهم ومعالجة أوضاعهم وتقديم توصيات تعود إيجاباً بالنفع لصالح اللاجئين عامة والنازحين داخليا خاصة والذين باتت حالتهم مزرية ويفتقدون إلى أبسط مقومات الحياة.

عائلات التجأت للكهوف بحثًا عن الأمان، جبل الزاوية، شمال سوريا، 2013

© Amnesty International

وحيث أن الأشخاص المهجرين داخلياً يجب أن يتمتعوا بكامل حقوقهم إلى جانب المساعدة الإنسانية والحماية وهو ما يقع على عاتق الدولة، تصبح المساعدة والحماية الدولية[1] ضرورة عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها، أسوة بحماية حقوق اللاجئين والتزامات الدول المنصوص عليها ضمن أحكام المعاهدة الدولية الخاصة باللاجئين لعام 1951، والتي تشتمل

على المساعدة في توفير الطعام، والمأوى الملائم، والرعاية الصحية والتعليم، وحق اللجوء وتوفير وثائق سفر وتزويد اللاجئين بها وضمان الحقوق الإنسان الأساسية، وتسهيل تطبيق الحلول الدائمة الطوعية المتمثلة في العودة إلى الديار الأصلية، أو الاندماج في المجتمعات المضيفة، أو إعادة التوطين في بلد ثالث.

خارطة النزوح

تصدرت قائمة النزوح منطقة ريف دمشق، حيث تجاوز عدد النازحين عتبة 2.2 مليون نسمة، معظمهم من أحياء العاصمة الجنوبية التي كان لها النسبة الأعلى في النزوح بسبب الدمار الواسع والمنهجي الذي طال تلك الأحياء، ومن مدينة داريا والغوطة الشرقية في كل من دوما وحرستا وجوبر والقابون وبرزة على نحو خاص، والتي تعتبر مناطق شبه خالية نتيجة محاصرتها من قبل قوات النظام واستهدافها بشكل مباشر.

أما حمص فهناك العديد من أحيائها ما زالت تخلو من السكان بشكل كامل مثل أحياء القصور وبابا عمرو والإنشاءات التي تدمرت بشكل شبه كامل.

وتعتبر محافظة الرقة من أكثر المحافظات احتضانا للنازحين، حيث يتواجد فيها ما لا يقل عن 1.4 مليون نازح، معظمهم من حلب وإدلب، تليها مدينة دمشق باحتضان ما لا يقل عن 1.2 مليون نازح، معظمهم نزحوا من الأحياء الجنوبية ومن مدن الغوطة الشرقية وداريا ودوما وجوبر والقابون وبرزة، ومن منطقة القلمون مؤخراً بسبب المعارك التي تشهدها، واستقروا بدايةً، على وجه الخصوص، في منطقة التل ومساكن برزة، وضاحية قدسيا، وجرمانا، وصحنايا، ومخيم اليرموك، والشاغور، ومشروع دمر، والمزة، تليها محافظة حماة التي تحتضن ما لا يقل عن 650 ألف نازح، أغلبهم من محافظة حمص ومن مدينتي الرستن وتلبيسة وأحياء

امرأة وحفيدتها في مخيم عتمة للنازحين داخليًا، سوريا، 2013

© Amnesty International

حمص المدمرة بشكل شبه كامل، تليها محافظة السويداء التي تحتضن ما لا يقل عن 300 ألف نازح أغلبهم من محافظة درعا، وبعضهم من غوطة دمشق الغربية.

وبطبيعة الحال، فإن هذه الأرقام الميدانية، التي استندت إلى موفدين مباشرين، لم يُقدر لها أن تعكس الواقع بكافة تفاصيله المعقدة، لكنها تقدم صورة عامة للشكل الذي كان عليه هذا الواقع وخاصة لجهة التوزيع الجغرافي للنازحين.

أعداد السكان النازحين حسب المحافظات السورية وفق آخر دراسة استقصائية للشبكة السورية لحقوق الإنسان

الرقم	المحافظة	الرقم
1	ريف دمشق	2.2 مليون نازح
2	حلب	1.7 مليون نازح
3	حمص	1.210 مليون نازح
4	دير الزور	390 ألف نازح
5	اللاذقية	300 ألف نازح
6	درعا	245 ألف نازح
7	حماة	235 ألف نازح
8	إدلب	200 ألف نازح
9	دمشق	180 ألف نازح
10	الحسكة	140 ألف نازح
	المجموع	6.8 مليون نازح

مأساة النزوح

وبموازاة ما يمكن إثارته من نقاش حول القوانين المنطبقة على النزاع المسلح الدائر في سوريا، ثمة نقاش لا يقل جوهرية حول النزوح الداخلي الكبير الذي يمثل أحد أبرز التحديات المتعلقة بكارثة حقوق الإنسان المغيبة في سوريا، حيث ارتفع عدد النازحين في الداخل بشكل ملحوظ وتعدى حدود الاستجابة والدعم والمواكبة من قبل المنظمات واللجان المحلية السورية، فقد بلغ عدد النازحين بحسب إحصائية صدرت بدايات شهر أكتوبر من عام 2012 إلى 4 مليون نازح وفقا لإحصاءات اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ليصل العدد أواخر شهر سبتمبر 2013 إلى ما لا يقل عن 6,800 مليون نازح وفق آخر إحصائية للشبكة السورية لحقوق الإنسان، فيما بلغت نسبة الأطفال 45% من النازحين، أي ما يقارب الـ 2.9 مليون طفل نازح، يعيش عدد كبير منهم في المدارس والمباني الرسمية المهجورة، أما اللاجئون الفلسطينيون الذين يبلغ عددهم قرابة الـ 550 ألف، فقد نزح منهم داخل الأراضي السورية وخارجها قرابة الـ350 ألف شخص.

وقد كان أغلب النازحين في الأشهر الماضية من مناطق ريف دمشق وحلب وحمص، بسبب توسع عمليات القصف العشوائي بصواريخ السكود والبراميل المتفجرة التي تلقيها الطائرات الحربية. ووصلت نسبة تواجد الأهالي في المناطق المعرضة للقصف حوالي الـ4% من عدد السكان، أما باقي السكان فقد نزحوا خوفاً على أنفسهم وعلى أطفالهم من الموت المتوقع في أي لحظة نتيجة الاشتباكات العنيفة الدائرة في مناطق سكنهم.

سوريا - أوضاع اللاجئين والنازحين داخليًا

لم يلاقي النازحين السوريين أي نوع من الحماية من قبل الدولة المنشغلة في الحرب الدائرة أو من المنظمات الإنسانية الدولية التي تعمل على تقديم المساعدات للاجئين وذلك لصعوبة دخولها إلى سوريا في ظل الحرب الدائرة حيث لا يمكن ضمان سلامة دخولها أو خروجها أو تنقلها بحرية بين أماكن تواجد النازحين. وحُرِمَ المواطنون النازحون من التمتع بأي من الحقوق المكفولة بالقانون الدولي الإنساني أو في المبادئ التوجيهية للنازحين الداخليين. فالمخيمات التي تتوزع فيها العائلات المشردة لا تتوفر فيها شروط المتانة والأمان والحماية أو أي من المستلزمات الضرورية حيث يعاني المهجرين من نقص حاد في المواد الأساسية كالطعام والماء والوجبات المتاحة لهم خالية من أي معايير غذائية أو صحية.

ويعاني النازحون يوميا أوضاعا معيشية وظروفا إنسانية بالغة الصعوبة. وبعد عدة لقاءات واتصالات عبر السكايب، والهاتف، مع عدد من الأهالي النازحين، عبّر العديد منهم عن سخطهم الشديد لتردي الاهتمام والمساعدة العربية والدولية، وخصوصاً أن النسبة العظمى منهم قد تدمرت منازلهم بشكل شبه كامل، وفقدوا وظائفهم، وأعمالهم، وأصبحوا عالةً على غيرهم، حيث أن هناك الآلاف من العائلات فقدت من يعيلها إثر مقتل ، أو اعتقال من يعيليها على يد قوات النظام، وبالتالي فقدت مصدر رزقها الوحيد. فحي الحجر الأسود على سبيل المثال هو أحد أحياء دمشق الجنوبية ويضم نحو 4,800 عائلة أغلبهم من النازحين ويتشاركون سكان الحي الأصليين بأقسى الظروف الإنسانية حيث الانقطاع التام للكهرباء وانعدام الوقود للتدفئة ونفاذ جميع المواد الغذائية فيما تستمر قوات النظام بمنع الدخول والخروج من الحي منذ أكثر من عام. ومع هذا الحصار الخانق الذي يعيشه الحي، خرجت العائلات في الحجر الأسود إلى الحقول بحثا عن الطعام وتم تسجيل حالات وفاة عديدة من الأطفال بسبب الجوع والبرد في المنطقة بحسب تقارير الهيئة العامة للثورة.

وبعد إحدى الزيارات الميدانية لمنظمة العفو الدولية عام 2013، أوردت المنظمة في تقرير مقتضب أن ملايين النساء والأطفال والرجال الذين نزحوا داخل سوريا، هم جميعاً لاجئون من الناحية الفعلية، ولكنهم لا يتلقون مساعدات دولية تُذكر. فقد نزح معظمهم عدة مرات – يحدوهم الأمل في كل مرة في أن يجدوا ملاذاً آمناً، ليجدوا أنفسهم تحت النار مرة تلو الأخرى. وبالفعل، فقد قُتل العديد من الرجال والنساء والأطفال في الأشهر الأخيرة في الأماكن التي نزحوا إليها طلبا للسلامة.

وفي كل مدينة وقرية سوريا زارها مندوبو منظمة العفو الدولية رأوا أعداداً كبيرة من النازحين داخلياً. ولم يشأ أي منهم مغادرة منزله، والابتعاد عن أحبائه ووسائل عيشه. ولكن بسبب استمرار القصف الجوي وتغير الخطوط الأمامية في القتال المستمر، فإنه لم يتبقَّ لهم خيار آخر.

وفي شـهادة حية قالت أم حسـام وهي إحدى النساء اللواتي نزحن: "لم أشأ أن أغادر منـزلي وأن أصبح نازحة، كان لنا بيت جميل وأرض واسـعة منحتْنا حيـاة رغيدة، وحتـى عندما اشتد القصف وبدأ أقرباؤنا وجيراننا بالفرار، مكثنا في بيتنا. ولكن البقاء أصبح مسـتحيلاً بعد ذلك، ولم يتبقَّ مكان آخر أحافظ فيه على حياة أطفالي. كنت مسـتعدة للبقاء والموت في بيتي، ولكنني يجب أن أُنقذ حياة أطفالي."

خلاصة

في الوقـت نفسـه وتماشـياً مـع الالتزامـات الدولية، يجب على المجتمع الدولي أن يسـاهم بشكل فعال في التخفيف من معاناة النازحين واللاجئين وذلك من خلال:

المبـادرة إلى إعـادة توطـين أعـداد أكـبر من اللاجئين السوريين؛

توفير الدعم المـالي والتقني لدول الجوار التي تستضيف أعدادا كبيرة ممن تمكنوا من الفرار من ويلات النزاع في سوريا؛

التدخـل الفعـال لمعالجـة أوضـاع النازحين داخلياً وتوفير سـبل المعيشة لهم عبر تسهيل دخـول ووصـول المنظمـات الدوليـة المعنية بالأساس كمفوضية اللاجئين واللجنة الدولية للصليـب الأحمر، فضلا عـن منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية؛

التوافـق بالحد الأدنى للتغلـب على الخلافات الدولية لإنهاء حالة الشـلل الدولي الذي يسمح للنزاع المسـلح في سوريا بالتفاقم والتحول إلى دوامة مفزعة من العنف الذي لا يستثني أحدا من المدنيين؛

والإتفاق على تدابير فعالة للضغط على أطراف النزاع، كإحالة الانتهاكات الجسـيمة لحقوق الإنسـان في سـوريا إلى مدعـي عـام المحكمة الجنائيـة الدولية ومحاسـبة جميـع مرتكبي الجرائـم وبالتـالي توجيه رسـالة واضحة إلى جميـع أطـراف النـزاع مفادهـا أن لا إفلات مـن العقاب وأن أي شـخص يرتكب أو يأمر بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية سوف تتم محاسبته.

* ناشط حقوقي سوري، البريد الإلكتروني: arshwan@schr-sy.org

1 مسـؤولية الحمايـة : هـو مبـدأ أقرتـه الجمعيـة العامة للأمـم المتحدة عام 2005 عـلى خلفية أحداث يوغوسـلافيا السـابقة ورواندا والكونغـو والصومال وكوسـوفو وغيرهـا، ولا يعترف المبدأ بحق السـيادة منفصلاً، وإنما يربط هذا الحق بمسـؤولية الدولة في حماية السكان.

اللاجئون الفلسطينيون في سوريا: أزمات داخلية وخذلان دولي

علاء البرغوثي*

لمحة عن اللاجئين الفلسطينيين في سوريا

يعيش نحو 530 ألف لاجئ فلسطيني في سوريا[1]، متمتعين بجميع حقوق المواطن السوري باستثناء الحق في الترشح والانتخاب[2]، ويتوزعون حسب وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى - الأونروا على 12 مخيم، تعترف الأونروا بتسعة منها وهي: مخيم خان دنون وجرمانا وقبر الست والسبينة وخان الشيح في ريف دمشق، ومخيم العائدين في حماة، والعائدين في حمص، ومخيم النيرب في حلب، ومخيمي درعا "العائدين والطوارئ" واللذان تعتبرهما الأونروا مخيم واحد، وثلاثة لا تعترف بها الأونروا وهي: مخيم اليرموك في العاصمة دمشق، ومخيم الرمل في مدينة اللاذقية، ومخيم حندرات- عين التل في حلب، ويضاف إليها مخيم الحسينية والرمدان في ريف دمشق واللذان لا تعترف بهما الأونروا (ولا يظهران ضمن خارطة المخيمات على موقع الوكالة)، مما يرفع العدد إلى 14 مخيم.

كما يتواجد العديد من اللاجئين الفلسطينيين في تجمعات فلسطينية خارج المخيمات حيث تتركز تلك التجمعات في دمشق وريفها، ودرعا وريفها. وتقوم الحكومة السورية بتوفير الخدمات الأساسية لتلك المخيمات من ماء وكهرباء وصرف صحي، وتقتصر مسؤولية الأونروا في المخيمات على توفير الخدمات وعلى إدارة منشآتها فقط، في حين تقع مسؤولية حفظ الأمن في المخيمات على عاتق الجانب السوري.

الأونروا واللاجئون الفلسطينيون في سوريا

تأسست الأونروا بموجب القرار رقم 302 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون الأول عام 1949، وذلك لتقديم المساعدات وتنفيذ برامج الإغاثة للاجئين الفلسطينيين، حيث بدأت عملها في أيار/مايو 1950.

وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة وبشكل دوري بتجديد ولاية الأونروا، وتم مؤخرا التمديد لعمل الأونروا لغاية 30 حزيران 2014.

تقدم الأونروا خدماتها للاجئين الفلسطينيين في خمسة أقاليم هي غزة، والضفة الغربية، والأردن، ولبنان، وسوريا، وتقتصر مسؤولية الأونروا على توفير الخدمات وعلى إدارة منشآتها، وتجدر الإشارة إلى أن الأونروا لا تمتلك أو تدير أو تعمل على

حفظ الأمن في المخيمات حيث أن هذه الأمور تقع على عاتق السلطات المضيفة فيما تقوم الأونروا بإدارة مكتب للخدمات في كل مخيم ويقوم سكان المخيم بالرجوع إليه لغاية تحديث بياناتهم أو طرح القضايا التي تخص خدمات الوكالة مع مدير ذلك المكتب الذي يقوم بدوره بإحالة القضايا التي تهم اللاجئين وإحالة التماساتهم إلى إدارة الوكالة في المنطقة التي يقع ذلك المخيم فيها. وتقدم الأونروا خدماتها للاجئين الفلسطينيين المتواجدين فقط في الأقاليم الخمسة السابقة. أما خارج مناطق عمليات الأونروا، تكون المفوضية العليا لشؤون اللاجئين هي الوكالة الأممية المسؤولة عن توفير الحماية والمساعدة الدولية للاجئين، وذلك بحسب اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وتحديداً المادة 1 (د) التي نصت أن "هذا القانون لا ينطبق على الأشخاص، الذين يتلقون المساعدة حالياً من أعضاء أو هيئات الأمم المتحدة، باستثناء المفوضية العامة لشؤون اللاجئين، وفي حال توقفت هذه الحماية أو المساعدة، لسبب أو لآخر، ودون أن تحسم أوضاع هؤلاء الأشخاص بشكل واضح ونهائي، وفقاً للقرارات التي تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة، فإن هؤلاء الأشخاص يؤهلون بطبيعة الحال للاستفادة من هذا القانون".[3] لكن هذا الأمر لم يتم حتى الآن في حالة فلسطيني سوريا حيث لا يزال الآلاف منهم يعانون من غياب التمثيل والرعاية الدولية في الدول التي نزحوا إليها.

حقوق اللاجئين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي

بموجب قرار تأسيسها، أصبحت الأونروا مسؤولة عن اللاجئين الفلسطينيين في غزة والضفة الغربية والأردن ولبنان وسوريا، حيث تقدم الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية للاجئين الفلسطينيين هناك.[4]

أما الفلسطينيين خارج مناطق عمليات الأونروا، فيجب أن تتكفل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمساعدتهم وحمايتهم وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة 1 (د) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام 1951: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، حيث طبقت الحالة على فلسطينيي العراق.[5]

يشار أنه تم إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 14 ديسمبر/ كانون الأول من عام 1950 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقضي ولاية المفوضية بقيادة وتنسيق العمل الدولي الرامي إلى حماية اللاجئين وحلّ مشاكلهم في كافة أنحاء العالم، وتكمن غاية المفوضية الأساسية في حماية حقوق ورفاه اللاجئين، كما تسعى المفوضية لضمان قدرة كل شخص على ممارسة حقه في التماس اللجوء والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى، مع إمكانية اختيار

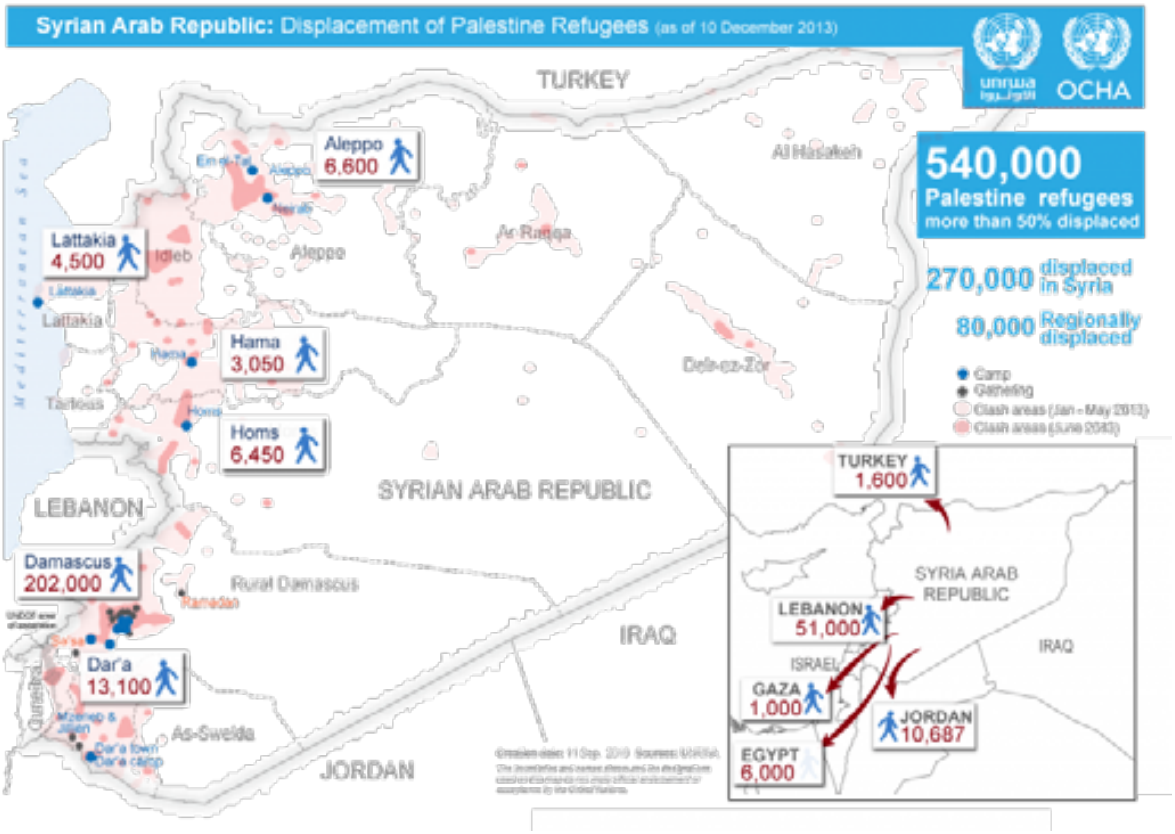

العـودة الطوعيـة إلى الوطـن أو الاندمـاج محليـاً أو إعادة التوطين في بلد ثالث. كما أن للمفوضية ولاية من أجل مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية.[6]

فلسطينيو سوريا وأزمات متكررة في عدة بلدان

أجبرت الأحداث في سوريا الآلاف من اللاجئين الفلسـطينيين في سوريا إلى النزوح إلى البلدان المجـاورة، حيـث ذكـرت وكالـة الأونـروا أن اللاجئين الفلسطيين نزحوا إلى داخل وخارج سـوريا وقدرت عدد اللاجئين الفلسـطينيين الذيـن نزحوا داخلياً بنحو 235,700 توزعوا كالتالي:

202,000 في دمشـق، 13,100 في درعـا، 6,600 في حلـب،6,450 في حمص، 4,500 في اللاذقية، 3,050 في حماة.[7]

أمـا من نزح منهـم خارج سـوريا منذ بداية النزاع، ووفق احصائيات الأونروا:

49.5 ألـف إلى لبنـان؛ 10,166 إلى الأردن؛ 6,000 إلى مصر؛ 1,000 إلى غزة؛ 1,600 إلى تركيا.[8]

اللاجئون الفلسطينيون في سوريا

أعلنت الأونروا في وقت سـابق أن حوالي 90% من اللاجئين الفلسـطينيين في سـوريا بحاجة للمسـاعدة العاجلة[9]، وتجدر الإشـارة إلى أن الأونروا لا تقدم خدماتها في الوقت الحالي داخل المخيمات الفلسـطينية في سوريا وذلك بحجة

أنها مناطق غير آمنة، فيما تقتصر خدماتها على توزيع معونات غير دورية على اللاجئين الفلسطينيين في المناطق الآمنة داخل سوريا، ويذكر أن الأونروا كانت تقدم الخدمات الصحية والطبية والتعليمية والخدماتية للفلسطينيين داخل مخيماتهم.

اللاجئون الفلسطينيون في الدول العربية

رغم وجود اتفاقية الدار البيضاء الصادرة بتاريخ 11/ 9 / 1965 التي رعتها جامعة الدول العربية في ذلك التاريخ، والتي أكدت على وجوب معاملة الفلسطينيين في الدول العربية، معاملة رعايا الدول العربية، من حيث الإقامة والسفر والعمل، مع احتفاظهم بالجنسية الفلسطينية، إلا أن هذه الاتفاقية لم تطبق حتى الآن.

تختلف معاناة اللاجئين الفلسطينيين الذين فروا من ويلات الحرب في سوريا من بلد لآخر حيث يبقى العامل المؤثر فيها هو تواجد الأونروا في هذا البلد أو ذاك، وبشكل عام تتلخص معاناة اللاجئين الفلسطينيين بعدة نقاط أهمها المعاناة الاقتصادية، والوضع القانوني، ومعاناة الأطفال في تأمين المدارس، وتوافر الخدمات الصحية، إضافة لإمكانية وصول اللاجئين الفلسطينيين إلى تلك البلدان.وتمنع معظم البلدان المجاورة لسوريا اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا من الدخول إليها بشكل نظامي، حيث يمنع الأردن بشكل رسمي دخول اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا، كما توقفت تركيا عن إصدار تأشيرات الدخول للاجئين الفلسطينيين، وبدأ لبنان كذلك بممارسة سياسة غير معلنة بمنع دخول الفلسطينيين.

اللاجئون الفلسطينون في الأردن

يعاني اللاجئون الفلسطينون في الأردن من عدة عقبات في إقامتهم هناك خصوصاً مع قرار الحكومة الأردنية بعدم استقبال اللاجئين الفلسطينيين من سوريا على أراضيها الأمر الذي اضطر العديد من اللاجئين الفلسطينيين في الجنوب السوري إلى الإدعاء بأنهم مواطنون سوريون كي يتمكنوا من دخول الأردن مما أسفر عن وضع غير قانوني لتواجد نحو عشرة آلاف لاجئ فلسطيني من سوريا، وهناك المئات من اللاجئين الفلسطينيين محتجزون داخل مجمع سايبر ستي، وهو مجمع أشبه بمركز اعتقال أمني مغلق حيث يحتجز اللاجئون هناك ولا يسمح لهم بالخروج إلا ضمن قيود وكفالات ليوم أو يومين وفي ظل وجود كفيل أردني يلتزم أمام الدولة ويتحمل مسؤولية إرجاع اللاجئ الفلسطيني إلى السكن"، كما يشكو اللاجئون الفلسطينيون من سوريا إلى الأردن، من ظروف يصفونها بأنها "غير إنسانية" داخل سكن "سايبر ستي" دفعت بعدد من العائلات إلى الهروب، وأصبحوا مطلوبين لدى قوات الأمن الأردنية[10]. ويقدر عدد اللاجئين الفلسطينيين من سوريا في الأردن بنحو 10,166 لاجئ وذلك بحسب احصائيات الأونروا، وتقتصر خدمات

الأونروا على تقديم المواد الغذائية والخدمات الصحية والتعليمية، لكن العقبة الأكبر التي تواجه اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا إلى الأردن هي الإقامة القانونية، فمعظمهم يتحرك دون غطاء قانوني أو على أنهم لاجئين سوريين.

اللاجئون الفلسطينيون في لبنان

قدرت الأونروا عدد اللاجئين الفلسطينيين من سوريا في لبنان بنحو 49.5 ألف لاجئ، حيث كان لبنان من الدول التي تسهل دخول اللاجئين الفلسطينيين قبل تشديد إجراءات دخولهم عبر حدوده مع سوريا. وبعد دخولهم إلى لبنان، شكلوا تحدياً للأونروا التي اقتصر دورها في بداية الأزمة على الإحصاء وتقديم المساعدات الطبية والتعليمية لهم، لكن مع تفاقم معاناة اللاجئين في لبنان وتحت ضغط من مؤسسات أهلية لبنانية وسّعت الأونروا من مساعداتها المقدمة للاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا لتشمل بعض المساعدات المالية. وتعاني الأونروا في لبنان بشكل عام من أزمات وضائقة مالية زاد من تفاقمها وصول نحو خمسين ألف لاجئ فلسطيني من سوريا، مما دفع الأونروا لإطلاق العديد من نداءات الاستغاثة لتلبية حاجات الفلسطينيين النازحين من سوريا.

اللاجئون الفلسطينيون في غزة

نحو 1,000 لاجئ فلسطيني من سوريا استطاعوا الوصول إلى قطاع غزة عبر مصر، حيث قامت الأونروا وبعد ضغوطات من المؤسسات الأهلية وبالتعاون مع الحكومة الفلسطينية هناك بتقديم بعض المساعدات للاجئين الفلسطينيين وتضمنت مساعدات مالية وعينية، كما قدمت حكومة غزة حزمة من المساعدات للاجئين الفلسطينيين من سوريا تتضمن مساعدات للسكن والعمل والتعليم، ولا يعاني اللاجئون الفلسطينيون هناك من أي مشكلات تتعلق بالوضع القانوني.

اللاجئون الفلسطينون خارج مناطق عمل الأونروا

يعاني الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا أزمات إنسانية وقانونية كبيرة في البلدان خارج مناطق عمل الأونروا حيث يتواجد 6,000 لاجئ فلسطيني فروا من سوريا إلى مصر، والمئات الموزعين على بلدان العالم.

تتلخص مشكلة اللاجئين الفلسطينيين بعدم وجود تمثيل قانوني واضح لهم، خاصة أنهم مسجلون لدى الأونروا والتي بدورها تعتذر عن تقديم أي مساعدة لهم بحجة تواجدهم خارج أقاليم عملها، وبالتالي يجب أن يخضعوا لولاية المفوضية لكن هذا الأمر لم يتم، بل بدأت الجهتان بتقاذف المسؤولية، حيث كانت حجة الأونروا أنهم خارج أماكن عملها، وبالتالي يجب أن تطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة (د) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام 1951 وذلك بعد أن فقدوا حماية الأونروا في أماكن تواجدهم حيث نصت تلك المادة على التالي: "لا تنطبق

هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة قد طبقت سابقا على اللاجئين الفلسطينيين في العراق، إلا أن المفوضية تمتنع عن تسجيلهم في مصر لأنها تعتبرهم مسجلين لدى جهة دولية أخرى (في سوريا) وهي الأونروا، وفي ظل هذه الضبابية في المواقف، يعاني اللاجئون من أزمات متعددة خاصة فيما يتعلق بموضوع الإقامة، فالعديد من البلدان التي لجؤوا إليها تقنن الإقامات الخاصة باللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا خوفاً من بقائهم على أراضيها ومنها مصر على وجه الخصوص والتي شهدت أزمات سياسية كبيرة كان لها انعكاسات سلبية على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين والسوريين هناك.

ويذكر أن معظم اللاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون في مصر لا يحملون إقامات رسمية في البلاد وذلك بسبب عدم إصدار إقامات لهم دون توضيح الأسباب من الجهات المعنية، ويشار أن الحكومة الجديدة في مصر منعت دخول اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا، بينما كان يسمح لهم في عهد الرئيس السابق مرسي بالدخول هم وعائلاتهم دون تأشيرة. وفي مجال التعليم يعاني اللاجئون الفلسطينيون في مصر من عقبات كبيرة في التسجيل بالجامعات المصرية حيث يتم اعتبارهم طلاب عرب مما يضطرهم لدفع مبالغ كبيرة لإتمام تعليمهم، فيما يسمح لطلاب التعليم الثانوي بالدراسة في المدارس المصرية لكن مع إجراءات معقدة للتسجيل.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نحو 300 لاجئ فلسطيني اعتقلوا في السجون المصرية بتهمة محاولة الهجرة غير الشرعية حيث قُبض عليهم أثناء محاولتهم الوصول لأوروبا عبر الشواطئ المصرية، وأشارت منظمات حقوق الإنسان لمعاناة إنسانية عاشها المعتقلون داخل تلك السجون[11]، وذلك قبل أن يتم الإفراج عن المعتقلين في 10 ديسمبر الجاري وفق ما أعلنت السفارة الفلسطينية في القاهرة.

ملخص

نجد أن مشكلات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا تتوزع عل ثلاث محاور رئيسية:

- اللاجئون الفلسطينيون في سوريا وما يعانوه من نزوح داخلي وغلاء المعيشة وتوتر للوضع الأمني وحصار لمخيماتهم وعدم قدرتهم على الحصول على تأشيرات دخول إلى البلدان المجاورة.

- اللاجئون الفلسطينيون الذين نزحوا من سوريا إلى دول عمل الأونروا، وما يعانونه من مشاكل مادية وقانونية.
- اللاجئون الفلسطينيون في الدول خارج

مناطق عمليات الأونـروا ومايعانونه من مشـاكل قانونية ومن غياب ممثل وراعي دولي لهـم، بمـا يعنـي ذلك مـن انتهاك لحقوقهـم في مجـال التعليـم والصحـة والعيش الكريم.

توصيات

- تطبيـق المـادة 1 (د) مـن اتفاقيـة اللاجئين لعـام 1951 عـلى اللاجئين الفلسـطينيين خـارج أقاليـم عمـل الأونـروا لكي يتمتعـوا بالحماية التي تكفلها لهم الاتفاقية.
- الطلب من البلدان المجاورة لسوريا السماح للفلسطينيين القادمين من سوريا بالدخول وإزالة كافة العوائق التي تحول دون ذلك.
- العمـل مع الجهات الدوليـة الإغاثية منها والحقوقيـة على الضغط مـن أجل تحييد المخيمات الفلسطينية في سوريا عن النزاع الدائر هناك.
- الضغط على الجهات الدولية لتوفير المساعدات ودعـم الأونـروا خاصـة في لبنـان لتوفـير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين.

مصادر

* باحث في شؤون اللاجئين
1 إحصائيـات الأونـروا عـن اللاجئـين الفلسـطينيين والصادرة عام 2013.
2 القانون السوري رقم 260 لعام 1956.
3 اتفاقيـة الأمـم المتحـدة المتعلقـة باللاجئـين لعام 1951.
4 القرار رقم 302 «رابعاً» الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون الأول عام 1948.
5 اتفاقيـة الأمـم المتحـدة المتعلقـة باللاجئـين لعام 1951.
6 قرار إنشاء المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئـين في 14 ديسـمبر/ كانـون الأول مـن عـام 1950.
7 إحصائيات نشرت عـلى موقع الأونروا بتاريخ 4 نوفمبر 2013، http://www.unrwa.org/syria-crisis.
8 المصدر السابق.
9 احصائيـات نـشرت عـلى موقـع الأونـروا بتاريـخ 2013/11/1.
10 التقريـر اليومي لمجموعة العمل من أجل فلسـطينيي سوريا بتاريخ 20-11-2013.
11 تقريـر خاص لمجموعـة العمل من أجل فلسـطينيي سوريا عن اللاجئين الفلسطينيين المعتقلين في السجون المصرية.

إضاءة على أوضاع اللاجئات السوريات في إقليم كردستان العراق

عبد الله خالد*

بعد أكثر من عشرين سنة على لجوئهم المليوني إلى إيران وتركيا، أصبح إقليم كردستان العراق منطقة آمنة، تنزح وتلجأ إليها الآلاف من النازحين داخل العراق، والآلاف من الأكراد والقوميات الأخرى، من دول الجوار كإيران وتركيا وحتى سوريا، قبل الموجة الأخيرة من اللجوء. فوفق الإحصائيات – غير الرسمية – المنشورة في الإقليم حتى سنة 2011، بلغ عدد مخيمات اللاجئين أكثر من عشرة مخيمات، وما يقارب الألف عائلة لاجئة من تركيا، إيران وسوريا، توزعت كالآتي:

المحافظة	المخيم	عدد العائلات	البلد الاصل	القومية
أربيل	كردةجال	20	إيران	أكراد
	مخمور	219	تركيا	أكراد
	كاوة	264	إيران	أكراد
المجموع	3	**503**		
دهوك	روميت	93	سوريا	أكراد
	ملا بروان	23	تركيا	أكراد
	موقبل	41 + 80	سوريا + تركيا	أكراد
	معسكر موقبل	81	تركيا	أكراد
	دارةتوو قسروك	94	تركيا	أكراد
	باقوس	22	تركيا	أكراد
المجموع	6	**434**		
سليمانية	كلار	80	إيران	أكراد
المجموع	1	**80**		
المجموع الكلي	10	**1017**		

إلى جانب ذلك، ومنذ سنة 2006، وبعد موجة العنف المسلح التي طالت العديد من المحافظات العراقية، وحملات التهجير والتشريد الداخلي؛ لجأ عشرات الآلاف من الاشخاص ومن مختلف القوميات والمكونات العراقية إلى محافظات الإقليم، حيث – وبحسب الإحصائيات المنشورة – وصل عدد النازحين الداخليين الى إقليم كردستان لـ 350,000 نازح عراقي.

سوريا - أوضاع اللاجئين والنازحين داخليًا

بعد تزايد أعمال العنف والقتل والصراعات المسلحة في سوريا، لجأ - وبحسب التقارير - أكثر من 210.000 لاجئ سوري إلى محافظات الإقليم، حيث توزعوا على مخيمات في دهوك، سليمانية وأربيل. كذلك يعيش الكثير من اللاجئين خارج المخيمات، خصوصاً في محافظة أربيل، فوفق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ثمة أكثر من 60% من اللاجئين في أربيل، يعيشون في المجتمع خارج المخيمات.

الموجة الأخيرة من اللجوء وأعداد اللاجئات في إقليم كردستان العراق

أغلب اللاجئين السوريين في إقليم كردستان العراق هم من النساء والأطفال، وبحسب التقارير غير الرسمية فإن أكثر من 60% من اللاجئين السوريين في مخيمات دهوك تقل أعمارهم عن 18 سنة. وبحسب بعض الإحصائيات غير الرسمية المنشورة، يبين - مثلاً - أحد تقارير 'منظمة المسلة لتنمية الموارد البشرية'، والذي نشر حديثاً، أن نسبة الرجال والنساء في مخيمات أربيل هي كالآتي:

اسم المخيم	المحافظة	عدد اللاجئين القاطنين في المخيم	نسبة النساء
«قوشتةبة»	أربيل	4000	60%
كوركوسك	أربيل	16000	55%
باسرمة	أربيل	3000	60%

واقع اللاجئات السوريات في مخيمات إقليم كردستان

بيريفان، لاجئة سورية، يقل عمرها عن عشرين سنة، لجأت مع عائلتها إلى أربيل. وبسبب الأوضاع الاقتصادية الصعبة للعائلة، قررت أن تخرج من البيت وتعمل لمساعدة أهلها، لكنها تعرضت إلى المنع والتهديد من قبل إخوانها، لعدم موافقتهم على عمل بيريفان. لذا اضطرت للفرار من البيت، وقررت أن تخرج بغير رضا أهلها كي تعمل مستقلة. لكنها بعد خروجها إلى الواقع الاجتماعي والاقتصادي، أدركت أنها لن تستطيع العمل والكسب، لأنها غير قادرة على استئجار مسكن، فاقتصادياً هي لا تملك المال الكافي، واجتماعياً هي غير قادرة على ذلك أيضا، لأن تأجير مسكن لفتاة عازبة ليس بالأمر السهل في إقليم كردستان! وبعد توسط منظمة محلية ومفاوضة أهل بيريفان، وتدخل مديريات متابعة العنف ضد المرأة، عادت بيريفان إلى أهلها دون عمل!

هذا مثال على معاناة اللاجئات السوريات في إقليم كردستان، واصطدامهن بواقع جديد، أهلهن يمنعنهن من العمل، وإن جازفن وتركن البيت، فلن يحصلن على مسكن للإقامة، بسبب الواقع الاجتماعي في كردستان الذي لا يتقبل العيش الفردي للبنات!

تبدو قصة بيريفان طبيعية، على الأقل لأنها قادرة على أن تجازف وتغادر منزلها، لكن عمل البنات والمرأة عموماً في المخيمات لا يبدو

يسـيراً، بل كما قالت إحداهن: "أبواب المخيم موصـدة في وجـه النسـاء". لا يمكـن للمرأة أن تتجـاوز باب المخيم بمفردهـا، حتى وإن امتلكـت إقامة، فإن عمل المـرأة – كما الرجل – يجـب أن يكـون بكفالـة، ووفـق شروط لا يحبذها الكثيرون!

مشكلة حرية العمل واستقلالية الفتاة والمرأة السـورية اللاجئة في الإقليم، ليسـت الوحيدة، بـل هنـاك مشـكلة أخـرى ضمـن مخيمات اللاجئـين في الإقليـم، وهـي ظاهـرة زواج أو تزويـج القاصرات. فهناك العديد من الفتيات الصغار اللواتي تم تزويجهن من قبل آبائهن، وهن لـم يتجاوزن 12 سـنة. ووفـق تقارير حقوقيـة وإعلامية، فإن هنـاك العشرات من حالات تزويج القـاصرات في مخيمات الإقليم، وبعض القـاصرات حوامل، وهنـاك مخاطر على حملهن وحياتهن!

ووفق القوانين النافذة في إقليم كردسـتان، لا يجوز الزواج قبل السـن القانوني – 18 سنة – إلا في حالات قليلـة، ووفق ضوابط محددة.

إحدى حـالات تزويج القـاصرات في مخيمـات إقليم كردستان، ولم يتجاوز عمر الفتاة 12 سنة
© Al-Mesalla

وكذلـك يمنـع القانـون في إقليـم كردسـتان العراق، الزواج خارج المحاكم.

في المقابـل، ووفـق اعترافـات بعـض الرجال والشباب السوريين في إقليم كردستان، فإنهم مارسوا العنف ضد نسائهم وبناتهم وأخواتهم وأمهاتهم، وذلك بسـبب الوضع النفسي الذي يعيشـون فيه، وبسـبب الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يعيشونها، ولتفريغ ضغوطاتهم لجؤوا إلى ممارسة العنف في إطار العائلة، ولا سيما ضد النساء!

(ح)، امـرأة تتعـرض للتعنيف يوميـاً من قبل زوجها، يضربها ويسحلها من شعرها، ويهينها ويجرهـا خـارج الخيمة أمـام أعـين الناس في المخيم، ويطلقها يومياً، ومن ثم يرجعها. وهناك العشرات من حالات العنف ضد النسـاء مسجلة لدى الجهات المعنية، في المخيمات وخارجها.

يأتـي العنـف ضـد المـرأة اللاجئـة في إقليم كردسـتان العـراق، متوائمـاً مع مـا تعانيه النسـاء في الإقليم، فسـنوياً هنـاك العشرات من النساء، من أهالي الإقليم، يقتلن ويحرقن بحجة 'غسل العار'، أو بسبب مشاكل عائلية واجتماعية. وقد سجلت في السنوات الخمسة الماضيـة أكثـر مـن 16,000 شـكوى لدى محاكم الإقليـم، على خلفية العنف ضد المرأة والعنف في إطار العائلة.

في مواجهـة ذلك، عملت السـلطات المحلية في إقليم كردسـتان العراق، على تعديل القوانين

العراقيــة النافذة في الإقليــم، حيث انتهت عن تلــك القوانين المســاندة والمخففــة للرجال في حالات ممارســة العنف والقتل بحجة 'غســل العــار'، وكذلــك تم تشريــع قانــون مكافحة العنف الأسري، وتشكيل محاكم خاصة لهذه الغايــة، إلى جانــب تشــكيل مديريــة متابعة العنف ضد المرأة، وتشكيل الشرطة المجتمعية الخاصــة لمناهضــة العنــف ضد المــرأة. لكن ذلــك كله لــم يحم المــرأة من العنــف، فحتى الآن، ووفق التقاريَر الرســمية لحكومة إقليم كردســتان، نجــد العنف ضد المــرأة في تزايد، برغم انخفاض أعداد القتلى!

والنســاء الحوامل من اللاجئات في المخيمات، لديهــن معاناتهــن أيضــاً، فبالإضافــة إلى المشــاكل الصحيــة ورداءة الخدمات الطبية

امرأة لاجئة في أحد مخيمات أربيل بإقليم كردستان
© Al-Mesalla

في المخيمــات على ندرتهــا، ووفــق التقارير الصــادرة في الإقليم، فإن الكثير من النســاء الحوامــل لا يأكلن بما يشــبع أجنتهن، وبعد الــولادة لا يســتطعن إرضــاع أطفالهن لقلة إفرازهن للحليب بســبب ســوء التغذية. وقد مــات – قبل فــترة زمنية – طفــل رضيع في مخيم (كةوركوســك) لأن أمه لم تتمكن من إرضاعــه بالحليــب الــكافي، فيما لــم يتوفر الحليب البديل في المخيمات بشكل كافٍ!

كما أن مشكلة التحرش الجنسي هي الأخرى مشكلة قائمة، حتى إن لم يتم الإفصاح عنها، وذلك لجملة أسباب اجتماعية، اقتصادية، تاريخية وثقافية وحتى لأسباب سياسية وقومية. فخلال عملنا مع اللاجئين، التقينا بأكثر من حالة، تعرضت فيها نساء للتحرش الجنسي، سواء في المخيمات أو خارجها، فالكثير من الشباب في إقليم كردستان، كانوا قبل اندلاع العنف والاقتتال في سوريا، يسافرون إلى سوريا بحثاً عن الجنس، ويذكر أحد الباحثين الاجتماعيين في الإقليم، أن "تلك الصورة النمطية، ما زالت قائمة" وهذا بدوره سوف يؤثر على زيادة ظاهرة التحرش الجنسي لاحقاً في الإقليم، تجاه البنات والنساء اللاجئات!

العمــل عــلى مناهضــة العنف ضــد المرأة اللاجئة في إقليم كردستان

وكالات الأمــم المتحــدة، والمنظمــات الدوليــة والمحليــة والجهــات المعنية في حكومــة إقليم كردســتان، تعمــل معــاً مــن أجــل مناهضة

العنف ضد المرأة. وهناك برامج متنوعة تهدف لمناهضة العنف ضد المرأة، منها برامج مشتركة تعمل على تقديم الخدمات الآتية:

1. **الاستماع والاستشارة:** حيث يتم الاستماع للناجيات من العنف، وتقدم لهن الاستشارات المطلوبة.

2. **خدمة الإحالة:** تتم إحالة الناجيات والمعنفات إلى الجهات المعنية بتقديم الخدمات.

3. **أنشطة ترفيهية، اجتماعية وتعليمية للنساء:** في المخيمات وخارجها، هناك العديد من الوكالات والجمعيات العاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، تقدم الخدمات والحماية والتوعية، ولصندوق السكان للأمم المتحدة دور بارز في العمل مع المرأة، بالشراكة مع المنظمات والجمعيات المحلية. ومن جانبها، فإن حكومة إقليم كردستان توفر التسهيلات اللازمة لإنجاح تلك الأعمال.

أحد أنشطة مركز 'نيركز' للمرأة، في مخيم 'باسرمة' بأربيل

© Al-Mesalla

يواجه العمل لمناهضة العنف ضد المرأة تحديات كثيرة تحد من تأثيره في إقليم كردستان، لجملة من الأسباب، أهمها:

1. أغلب أنواع العنف ضد المرأة يرتكب داخل الأسرة؛ لذا فالعمل لمناهضته يكون في زاوية ضيقة جداً؛

2. هناك الكثير من أنواع العنف والانتهاكات ضد المرأة يرتكبها المجتمع، وبعضها ترتكب من قبل فئة كبيرة من الإناث، لا تنبذ الحالة؛

3. رغم التعديلات الجيدة على القوانين ووضع تشريعات جديدة لصالح المرأة في الإقليم ووضع آليات تنفيذية إلا أن القانون لا ينفذ حتى الآن كما يجب وخاصة فيما يتعلق بقضية العنف ضد المرأة والقضايا الاجتماعية الأخرى.

مقترحات لعمل دائم من أجل مناهضة العنف ضد المرأة اللاجئة

ندرج تالياً بعض المقترحات العامة، التي من شأنها أن يكون لها دور في تحسين حقوق المرأة في مخيمات اللاجئين، في إقليم كردستان، والبلدان الأخرى:

1. تتحدث الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الخاصة باللاجئين – حتى الآن – عن اللاجئين بشكل عام، ولا تتطرق إلى معانات المرأة اللاجئة وخصوصيتها؛ لذا يجب على المنظمات العاملة في مجال حقوق

الإنسان واللاجئين، أن تتحرك بحملات ضغط ومطالبة، لوضع اتفاقيات وبنود خاصة لحماية حقوق المرأة اللاجئة؛

2. في كثير من الأحيان، تبتعد البلدان والأقاليم المضيفة للاجئين عن تنفيذ القوانين الوطنية الخاصة بحماية حقوق المرأة اللاجئة. فمن الضروري أن يتحرك نشطاء ومنظمات حقوق الإنسان في هذا الصدد، وأن يضغطوا لإنفاذ القوانين الوطنية لحماية حقوق المرأة اللاجئة في بلدانهم؛

3. تدريب وحدات حماية وإدارة المخيمات على حقوق المرأة، لأن هناك العديد من الشكاوى ضد إدارة المخيمات، ووحدات حماية المخيمات؛

4. أهمية وجود ومشاركة المرأة في تصميم وإدارة شؤون المخيمات، لكي يتم الاهتمام باحتياجات النساء والفتيات، ويتم تصميم المخيمات بشكل يتناسب واحتياجات المرأة بما يلائم الاحتياجات الصحية والجسدية والنفسية للنساء، وهو ما لم يتم الاهتمام به في الكثير من المخيمات؛

5. فتح مراكز خاصة لمديريات متابعة العنف ضد المرأة، في المخيمات، وتخصيص أماكن آمنة لإيواء المرأة اللاجئة المهددة؛

6. توفير وتفعيل الخدمات القانونية، الصحية، الاجتماعية، النفسية والترفيهية للنساء في المخيمات؛

7. تفعيل التنسيق بين الجهات العاملة في مجال تقديم الخدمات والحماية للمرأة اللاجئة، ووضع برامج مشتركة تكميلية، ووضع نظام موحد لتوثيق الحالات والإحالة، وما إلى ذلك؛

8. إشراك المنظمات المحلية، وبناء قدراتها في مجال العمل داخل المخيمات، والعمل مع الناجيات من العنف.

مصادر

* مدير منظمة المسلة لتنمية الموارد البشرية. المسلة منظمة غير حكومية مسجلة في بغداد وأربيل، تعمل على المستوى الوطني في مجال التنمية وحقوق الإنسان، وتراقب أوضاع حقوق الإنسان.

البريد الإلكتروني:

abdullaxalid@yahoo.com

مخيمات منسية: اللاجئون السوريون في البقاع اللبناني

خير النساء دهالا*

"لقد اخترنا هذا المخيم نظرا لعدم تمكننا من العثور على أية شقة للإيجار. ولا يمكننا أن نتحمل تكلفة أي شيء أصلا منذ قدومنا من سورية... لقد تورمت قدماي جراء الطقس البارد. إذ نحاول توفير بعض الوقود لليل الذي يشهد تدنيا كبيرا في درجات الحرارة. ولو تسنى لنا الحصول على فرصة عمل لما واجهنا أية مشاكل، ولكنه فصل الشتاء ولا تتوافر فرص العمل خلاله"، هذا ما جاء على لسان إحدى اللاجئات السوريات البالغة من العمر 39 عاما والمقيمة في خيمة في إحدى المخيمات العشوائية في البقاع بلبنان.

يؤوي هذا المخيم المنسي في البقاع اللبناني حوالي 20 أسرة يقيم أفرادها في خيام من القماش المتهرئ تهاوى بعضها أمام الرياح العاتية. وعندما زرنا المنطقة مؤخرا، شاهدنا الأطفال يركضون في المخيم حفاة أو يرتدون صنادل صيفية، فيما تجمهر آخرون داخل الخيام أملا في بعض الدفء. ومع ذلك، فلقد كانت المياه تتسرب إلى أرضية بعض الخيام تزامنا مع شكوى ساكنيها من نقص الوقود.

ولقد تمزقت الخيام وانهارت جراء الطقس العاصف. وانهمك المتطوعون في محاولة تعزيز دعائم إحدى الخيام بينما تبعثرت مقتنيات الأسرة المقيمة فيها في جميع أنحاء المخيم. ورسميا، يشار إلى المخيم على أنه من بين المستوطنات العشوائية؛ إذ لا يسمح لبنان بإقامة مخيمات للاجئين إليه عدا تلك المخصصة للفلسطينيين منذ عقود.

وقال اللاجئون السوريون المقيمون في "هذا المخيم المنسي" أنهم لم يحصلوا على المساعدات الإنسانية بشكل منتظم باستثناء حصولهم على القسيمة الشهرية التي تزودهم بها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل شراء الطعام والوقود. ولقد قال العديد منهم أن الكميات المتاح الحصول عليها من خلال القسيمة غير كافية، وقالت إحدى الأسر أنها اضطرت إلى بيع تلك القسيمة من أجل شراء المزيد من كميات الوقود.

ولقد توقفت مساعدات المفوضية السامية عن أربع أسر مقيمة في هذا المخيم جراء عدم توفر التمويل الكافي من الدول المانحة، وهو ما أجبر المفوضية على الانتقال نحو برامج المساعدات الموجهة إلى فئات مستهدفة دون أخرى. وعليه، تضطر تلك الأُسر الآن إلى الاعتماد على جهود المتطوعين من أفراد الجالية السورية والتبرعات التي يقدمها بعض الأثرياء الذين يوفرون مساعدات مؤقتة.

أمـا النسـاء في المخيم فقد عـبرن عن رغبتهن في الحصـول عـلى عمل وتأمـين مصدر عيش لعائلاتهن وكي يتسـنى لأطفالهـن الالتحاق بالمدارس. وقالـت لنـا إحداهـن أنهـا عملت في أحد المصانع تسـع سـاعات يوميـا برفقة ابنتهـا البالغـة مـن العمـر 17 عاما وبعض النساء الأخريات مقابل 15,000 ليرة لبنانية في الأسـبوع (أي مـا يعـادل 10 دولارات أمريكية). وقالـت أن طبيعة العمل موسـمية ويتوقـف من ديسـمبر/ كانـون الأول إلى أن يحـين موعد حلـول فصل الربيـع. وقالت أن أرباب العمل يفضلون الاستعانة بالنساء نظرا لتقاضيهن أجورا أقل من الرجال. ولقد حاول زوجها العمل كسـائق سـيارة أجـرة، ولكن مسـاعيه خابت على هذا الصعيـد، فيما عمل ابنهـا حـدادا وعامل مخبز لقاء مـا مجموعه 25,000 لـيرة لبنانيـة أسـبوعيا (حوالي 17 دولارا) ولكنه ترك العمل جراء ساعات العمل الطويلة وتدني الأجر.

ولقد ذكر العديد من الأشخاص أنهم يخشون مغادرة المخيم جراء ما يوجه إليهم من شتائم وإهانات وتهديدات لفظية من بعض سـكان المجتمـع المضيف. وقالت إحدى النسـاء: "إذا غادرنا المخيم يوجه لنا سكان المنطقة إهانات وشـتائم. ويقولـون لنـا أننا أخطأنـا عندما طالبنا بحريتنا وأننا نستحق ما حل بنا."

تـتردى أوضـاع التعليم في المـدارس المحلية، وفي ضـوء الشـائعات التـي تحدثـت عـن اختطاف الأطفال، لا ترسـل أي من العائلات التـي تحدثنا مع أفرادهـا أطفالها للالتحاق بالمـدارس. ووفق تقديرات الأمم المتحدة، ثمة 200,000 طفل لاجـئ لم يلتحقوا بالمدارس في مختلف أنحاء لبنان.

وقال اللاجئـون المقيمـون في مخيم البقاع أنهم يشـعرون أنهم معزولون ومنسيون. ويسـتضيف لبنان أكبر عـدد من اللاجئين الفاريـن مـن سـوريا حيـث وصـل عدد اللاجئين المسجلين فيه إلى 850,000 لاجئ ولاجئة. وقـد يكون الرقـم الفعلي أكبر من ذلـك بكثير، خاصة أن تقديـرات الحكومة تحدثت عـن احتمال وجود أكثر من مليون سـوري داخـل لبنان هـذا العـام – أي ما يعادل ربع سكان البلاد.

ومع اسـتمرار النزاع في سوريا ومع توالي تدفق اللاجئـين إلى لبنان طلبا للمـأوى والأمن، فمن الضرورة بمكان أن يقدم المجتمع الدولي الدعم والمسـاندة لهم. وثمة حاجة ملحة لزيادة حجم المسـاعدات المالية، سـواء كان ذلـك من خلال نـداءات الأمم المتحدة لأغراض إنسـانية، أم من خـلال اتفاقيـات ثنائيـة مع لبنـان وغيره من بلدان المنطقة التي تستضيف مجتمعة أكثر من 2.2 مليون لاجئ من سـوريا. وعلاوة على ذلك، ينبغي تحمل مسـؤولية مسـاعدة اللاجئين من سـوريا بشكل متساو على أن يرافق ذلك زيادة سريعـة في عدد الحصـص المخصصـة لإعادة توطين اللاجئين السـوريين وقبولهم على أسس إنسانية في دول أوروبا وغيرها من البلدان.

* باحثـة في حقـوق اللاجئين والمهاجريـن بمنظمة العفو الدولية

نبذة سريعة عن وضع اللاجئين في مصر

هشام عيسى، المؤسسة المصرية لحقوق اللاجئين- برنامج أفريقيا والشرق الأوسط لمساعدة اللاجئين (أميرا – مصر)*

ترجمة: فابيولا دينا

إن حالة الاضطراب السياسي والاجتماعي الراهنة وتزايد العنف الذي تشهده مصر حاليا تؤثر سلبا على جميع قطاعات السكان وبصورة خاصة على طالبي اللجوء واللاجئين الذين يواجهون تزايدًا في الانتهاكات والهجمات المعادية للأجانب. فعلى سبيل المثال، في شهر حزيران/يونيو 2013 تصاعدت حدة العنف والهجمات التي استهدفت طالبي اللجوء واللاجئين الإثيوبيين بشكل خاص بعدما أعلنت الحكومة الإثيوبية عن تحويل مجرى النيل الأزرق وتدشين عملية بناء سد النهضة العظيم في إثيوبيا. وللأسف لعب الإعلام دورا سلبيا في اشتعال هذا العنف وتصوير مصر وكأنها تواجه أزمة شحّ حادة في المياه.

وقد تم تسجيل أكثر من 20 حادثة من الهجمات المعادية للأجانب ضد الإثيوبيين. وقد نشرت المفوضية السامية بيانًا صحفيًا بتاريخ 10 حزيران/ يونيو أعربت فيه عن قلقها لهذه الهجمات ودعت الرأي العام المصري إلى حماية السلامة البدنية للاجئين الإثيوبيين وحقوقهم الأخرى بحسب التزامات مصر الدولية وضيافة الشعب المصري العريقة والتي تظهر مؤخرا من خلال دعمهم الكبير للاجئين السوريين.

ومن المثير للسخرية، أنه وبعد أحداث 30 حزيران/يونيو، أضحى اللاجئون السوريون عرضة للانتهاكات ولمعاملة مختلفة كليا من قبل السلطات المصرية والمجتمع المحلي بعدما بات ينظر إليهم كموالين للرئيس مرسي وللإخوان المسلمين. وقد تم اتهام العديد من السوريين بالمشاركة في الصدامات، والمشاركة في الهجمات على المتظاهرين المناهضين لمرسي في العديد من المدن المصرية. وقام أفراد الجيش والأمن المصري باعتقال المئات من الشبان السوريين تعسفا، وبينهم قاصرين وأفراد مسجّلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك وسط مشاعر متنامية معادية للسوريين. وقد أظهرت المفوضية قلقا شديدا حيال هذه التطورات وطلبت الوصول إلى العديد من المعتقلين ، وطلبت ضمانات من السلطات بعدم القيام بترحيلهم إلى سوريا، مع التشديد على ضرورة احترام حقهم في

الوصـول إلى العدالة والإجـراءات القانونية الواجبة في مصر.

هذا وقد فرضت الحكومة المصرية بتاريخ 8 تموز/يوليو إجـراءات دخول إضافية تقيد دخـول السـوريين القادمـين إلى مصر عبر الطلب منهم الحصول مسـبقا على تأشـيرة دخول وموافقة أمنية. ففى منتصف تموز/ يوليو فقط، تم ترحيل 476 من السـوريين تقريبًا أو منعهم من دخول الأراضي المصرية. وأعلن وزير الخارجية المصرية أن الإجراءات المتعلقة بتأشيرة الدخول مؤقتة وأنه لا تأثير لهـا على الدعـم المقدّم للسـوريين في مصر. ولكـن العديـد مـن السـوريين أفـادوا عن تعرضهم للمزيد من الانتهاكات، وللاعتقال التعسّفي من قبل قوات الشرطة، والأسوأ من ذلك تعرضهم لاعتداءات وانتهاكات من قبل المواطنين المحليين في الأحياء التي يقطنونها. بالإضافة إلى ذلك،تعرض بعض السـوريون للمضايقـات من قبل إدارات بعض المدارس عند قيامهم بتسـجيل أولادهـم في المدارس العامـة، خلاف ما كان سـائدا سـابقا، على الرغم من أنه لم يتم نشر أي قرارات رسمية من قبـل الحكومة أو وزارة التربية والتعليم لإلغـاء القرار الرئاسي السـابق الذي أصدر لهـذه الغاية. وبالإضافة لذلـك، ترد تقارير عن منع بعض السـوريين مـن الوصول إلى الخدمات الصحية العامة.

وفي 12 تموز/يوليو، دعا المفوض السـامي لشـؤون اللاجئـين أنطونيـو غوتيريـس السلطات المصرية، كما دعا كافة دول العالم، للسماح بدخول وحماية جميع طالبي اللجوء السـوريين إلى بلدهـم. وقـد أدت التدابـير الجديدة ضد السوريين إلى ارتفاع ملحوظ في عدد السوريين الذين يتقدمون من المفوضية السـامية للتسـجيل لضمـان حصولهم على الحمايـة الدولية وتفـادي مواجهة الاعتقال التعسّـفي والترحيل. وتم تسـجيل أكثر من 130,000 مـن اللاجئـين السـوريين لـدى المفوضيـة السـامية حتـى نهاية ديسـمبر 2013، بينما يقدر عدد السـوريين في مصر بحوالي 300,000 نسمة.

أمـا في سـيناء، فالوضع مـروّع أكثر، فمع العمليات العسكرية الجارية ضد المجموعات الإرهابية، تعرض أمن المهاجرين واللاجئين الذين يتم الاتجار بهم في سيناء لضرر كبير. وقد شـهدت مصر ارتفاعا ملحوظا في عدد اللاجئين ضحايا الاتجار بالبشر، ممن عانوا من سوء المعاملة الشديدة المطوّلة والتعذيب في منطقـة سـيناء في مصر خلال السـنتين السـابقتين. وفي القاهرة، يعيـش أكثر من 400 مـن الناجين من الاتجـار الذين فروا أو أفـرج عنهم مـن 'معسـكرات التعذيب' في سـيناء بعد أن تم بيعهـم وإعادة بيعهم مرات عديدة في مـصر، مع غياب أي تدخل لإنفـاذ القانون وأي اعتقـالات أو ملاحقات قضائية حتى الآن.

وثيقة رقم: AFR 04/001/2013
http://ow.ly/rSsWt

أما بالنسبة لضحايا الاتجار الذين نجوا من التعذيب، والذين يعيشون مع سكان المناطق الحضرية في القاهرة فإن الآثار المترتبة على الربيع العربي إنما تجعل ظروفهم الصعبة أسوأ. إذ تعرض العديد من هؤلاء اللاجئين إلى هجمات عنيفة ومشاعر معادية للأجانب من البيئة المضيفة. وفي حين أن هذه الظاهرة ليست بجديدة على اللاجئين الأفارقة في القاهرة، يسود الشعور بأن حجم هذه الهجمات آخذ بالارتفاع نتيجة لانسحاب الأجهزة الأمنية التي كان وجودها بارزا بعد الثورة وتوجيه اهتمامها إلى شواغل أمنية أخرى أكثر إلحاحا على ما يبدو ومنها لجم المظاهرات والاضطرابات العامة المتفرقة. ومن المقلق بشكل خاص ارتفاع مزاعم الإفلات من العقاب الناتجة عن عدم قيام الشرطة والدولة بإجراءات لحماية هذه الفئة المعرضة للانتهاكات. كما أن الاضطرابات وانعدام الأمان المستمرين أديا إلى تغيير حياة اللاجئين اليومية في القاهرة بشكل كبير بحيث يسود شعور كبير بانعدام الأمان ضمن مجتمعات اللاجئين الذين يكافحون مع قضايا الأمان والحماية بشكل شبه يومي.

ومن منظور حماية السلامة الجسدية، فإن اللاجئين الذين هربوا من بلادهم نتيجة لأوضاع تهدد حياتهم لا يجدون الأمان والكرامة الإنسانية التي أملوا بها في القاهرة. وفشلت الحكومة المصرية في تقديم أدنى الخدمات الأساسية اللازمة لحماية السلامة الجسدية وتأمين الممتلكات الخاصة وحل النزاعات، إن تم حلها، بطريقة عادلة بين أعضاء المجتمع المحلي أنفسهم وبين السكان المحليين واللاجئين. ويعتبر اللاجئون في القاهرة على درجة كبيرة من التهميش والضعف، حيث أن النظام القانوني القائم وسياسات الحكومة المصرية وممارستها غير المؤاتية تفشل في حمايتهم ومنحهم إمكانية الوصول إلى العدالة المناسبة والفعالة.

ويفشل النظام القضائي في تحقيق أهدافه المعلن عنها من حيث حماية اللاجئين من السرقة والعنف وسوء المعاملة الرسمية.

لا بل في العديد من الحالات يبدو النظام القضائي أقرب إلى 'السرقة المنظمة' بسبب الابتزاز الذي تمارسه الشرطة والسجن غير العادل، والرشوة لدى الشرطة والمحاكم. وينفق اللاجئون ما تيسر لهم من دخل متواضع لحماية أنفسهم من خلال الرشوة أو شراء الأسلحة الخفيفة للدفاع عن أنفسهم من نهب الدولة والنهب الخاص. إن غياب سلطة القانون العام بعد أحداث 25 كانون الثاني/يناير 2011 قوض الثقة والإحساس بالأمان، وخلق ثقافة من الخوف اقترنت بفقر هذه الفئة وضعفها الاقتصادي.

ومن الجدير بالذكر أن الحكومة المصرية أبدت تحفظها على أربعة من بنود الفصل الرابع الخمسة من الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين للعام 1951، ما يعرف ببنود "الرعاية"، ولا يحق للاجئين المقيمين في مصر الاستفادة من التوزيع المقنن "للمنتجات غير المتوافرة بالقدر الكافي" (المادة 20) أو التعليم الرسمي (المادة 22)، أو "الإسعاف العام" (المادة 23) والوصول إلى سوق العمل والضمان الاجتماعي (المادة 24).[1] ويزيد من تفاقم هذه الآثار الغياب المستمر لأية أحكام، ما عدا الزواج من مواطن مصري، تتيح للاجئين من جنسيات أجنبية الحصول على الجنسية المصرية حتى في حال عدم تمكنهم من العودة إلى بلدانهم الأصلية.[2] كذلك، فإن على اللاجئين التعامل مع المشاعر المعادية للأجانب والتي يمكن أن تتحول بسرعة كبيرة إلى عنصرية عنيفة كما هي حال اللاجئين الأفارقة من ذوي البشرة الداكنة بصورة خاصة. عند النظر إلى هذه العوامل كاملة، لا يبدو أن للاجئين في القاهرة أي أمل فعليا في الاندماج. أما بالنسبة للمجموعات الشديدة الضعف (ومنها مثلاً: الأقليات الدينية وضحايا الاتجار الذين يواجهون شواغل الحماية المستمرة)، وللمجموعات من ذوي الحاجات المحددة (الأمهات الوحيدات مع أطفال، والحالات الصحية)، فإن الأمل الوحيد في البقاء هو إعادة التوطين في بلدٍ آخر. وليس هذا الحل بالسهل وإن إجراءات إعادة التوطين غاية في التعقيد وإن عدد الذين ينجحون فيها لقليل.

هذا الوضع المؤسف يقتضي ويسلط الضوء على أهمية الدعم القانوني للاجئين لضمان حمايتهم الجسدية ومساعدتهم على المناصرة لحقّهم في الحصول على الخدمات القضائية وتثبيته بالإضافة إلى الحصول على الدعم النفسي الاجتماعي الذي يخولهم التعامل مع التحديات المختلفة التي يواجهونها في حياتهم اليومية.

أما التحدي الآخر فهو وقت الانتظار الطويل الذي يواجهه اللاجئون قبل انتهاء إجراء تحديد وضع اللاجئ وبصورة خاصة السودانيين منهم. ويحصل المواطنون

السـودانيون حاليا مواعيد لعام 2016 من أجل إجراء مقابـلات تحديد وضع اللاجئ، أي ثلاث سـنوات تقريبا من تاريخه. وهذا وضع في غايـة الصعوبة وبصـورة خاصة للحـالات المعرضة للانتهـاكات. ولا يتوافر أي مسـار سريع في الوقت الحالي، للأسـف، ما عدا للذين هم بحاجة ماسـة إلى الحماية أو الرعاية الطبية. هـذا الوضع مقرونا مع المساعدة المالية المتدنية سيكون من الصعب جـدا التعامـل معـه خـلال فـترة الانتظار الطويلة لطالبي اللجوء، لأنهم سـيحتاجون إلى إيجـاد العمـل لتحصيـل قوتهـم نظرا لمدة المسـاعدة المالية المحدودة. ويقترن هذا الوضع أيضـا مع خيارات سـكن محدودة جدا في الوقت الحاضر وزيادة هائلة في قيمة المساكن المسـتأجرة. ويبقى وضع اللاجئين في القاهرة قاتما وسـيبقى على حاله إلى أن تتحسن الأوضاع العامة في البلاد.

مصادر

* تمت عملية دمج منظمة أفريقيا والشرق الأوسـط لمسـاعدة اللاجئين (أميرا – مصر) مع المؤسسـة المصرية لحقوق اللاجئـين (EFRR) منذ ديسـمبر 2013. ويهـدف الدمج إلى توفير برامج أكثر شـمولا وتكامـلا لمصلحة اللاجئين ومجتمعاتهم. وسوف تشكل المنظمة الجديدة أكبر المنظمات التي تقدم المساعدة القانونية للاجئين في مصر وواحدة من أكبرها في أفريقيا ودول الجنوب.

1 يقـول أحـد المعلقين في وصف حياة اللاجئـين في القاهرة ما يلي: "يعيش اللاجئون حيـاةً ضئيلة، في فقر ودون أي ملجأ إلى القانون. وأمسـت الحياة اليومية في ظل هذه الظروف تشـكل خطرا على اللاجئين الأكثر عرضة للخطر. أما أن البعض منهم قد مات والبعض الآخر سـوف يموت بسبب نقص الرعاية الصحية الملائمة، وفهو من حقائق حياة اللاجئـين في مـصر." روبرت لورنس ماكنزي (جامعة لندن)، عن "في ظلال الثـورة في القاهرة: تأملات في اللاجئين وحقوق الإنسـان الخاصة بهـم": http://www.anthropology-news.org/index.php/2012/02/10/february-mes-news

2 راجـع مثـلا كيغـان، مايـك (الجامعـة الأميركيـة في القاهرة)، مسـؤولية مشـتركة في مصر جديدة: إسـتراتيجية لحمايـة اللاجئـين، أيلول/سـبتمبر 2011 http://www.aucegypt.edu/gapp/cmrs/documents/kaganrefugeepolicyegypt1109.pdf

النـزوح الداخلي في ليبيا: النضال الطويل لأهالي تاورغاء من أجل العدالة

مجدولينا المغربي*

بعد مرور سنتين على انتهاء النـزاع المسلح في ليبيا، لا يزال نحو 40,000 من أهالي تاورغاء، وهـم ليبيـون مـن ذوي البـشرة السـوداء، محرومين مـن العـودة إلى منازلهـم. وكانوا قـد هُجِّـروا قـسراً في أغسـطس/آب 2011، على أيدي مليشـيات مناهِضة للقذافي، بهدف الانتقـام منهم على ارتكابهـم جرائم في مدينة مصراته. وقد اتهمت المليشيات أهالي تاورغاء جميعـاً بدعم الزعيـم الليبي الـذي أطيح به والتصرف نيابةً عنه، وعاقبتهم على ذلك بطرد الجماعة بأسرها من المدينة، مما يعتبر انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي.

ومنـذ انتهاء النـــزاع، ظلت محـاولات أهالي تاورغـاء العودة إلى منازلهم تواجَه بتهديدات متكـررة مـن قبل المليشـيات. كمـا حذرتهم الحكومـة مـن التـصرف مـن طـرف واحد ودعتهـم إلى إلغـاء خطط العـودة، ولكنها لم تقـدم لهم أيـة بدائل. وفي الحقيقـة لم تفعل السلطات الليبية شيئاً يُذكر لتحسين الظروف المعيشية لجماعة تاورغاء وغيرها من جماعات النازحين داخلياً- أو إيجاد حل دائم لمحنتهم. وبدلاً من ذلك اتَّبعت سياسة الاسترضاء تجاه المليشـيات نفسـها التـي كانت مسـؤولة عن التهجـير القسري لأهالي تاورغاء وعن ارتكاب انتهاكات أخرى لحقوقهم الإنسانية، من قبيل التعذيـب وغيره مـن ضروب إسـاءة المعاملة والاختفـاء القسري والاعتقال التعسـفي إبان النـزاع وبعد انتهائه.

إن عـدم اتخاذ السـلطات إجـراءات بناءة على مـدى عامين أفـاد مرتكبـي انتهـاكات حقوق الإنسـان وشـجَّعهم على ارتكابها كمـا أدى إلى نشـوء وضع طُلب فيه من ضحايـا الانتهاكات التخـلي عن حقوقهم وأن يكونـوا 'عقلانيين' في الوقت الذي ظل أفراد المليشـيات وغيرهم، ممن كانـوا يهددونهم، بلا حسـاب أو عقاب. واليوم تقدر السلطات الليبية العدد الإجمالي للنازحين داخلياً بنحو 65,000 شـخص. وبالإضافة إلى أهـالي تاورغاء، فـإن من بين النازحـين داخلياً سـكان منطقة جبل نفوسـة، وبشـكل رئيسي قبيلة الشاشية التي يُقدر عددها بنحو 10,000 شـخص وسـكان سرت وبني وليـد والطوارق من غدامـس. وبعد مرور عامـين لا يزال أهالي تاورغـاء مشـتتين في مختلف أنحـاء البلاد بين بنغازي في الشرق وطرابلس في الغرب وفي مدينة سـبها في الجنوب. وقد أُرغمت الأغلبية العظمى من التاورغيين النازحين على العيش في مخيمات مؤقتة فقيرة الموارد عقب هدم منازلهم وتخريبها وحرقها عل أيدي المليشـيات المناهضة للقذافي. وقد استقروا في حاويات معدنية كانت تُستخدم في السابق لسكن عمال بناء المنازل، وبنوا بيوتهم مـن الأنابيـب البلاسـتيكية أو سـكنوا في مبان إدارية غير مكتملة. ولاحظ باحثو منظمة العفو

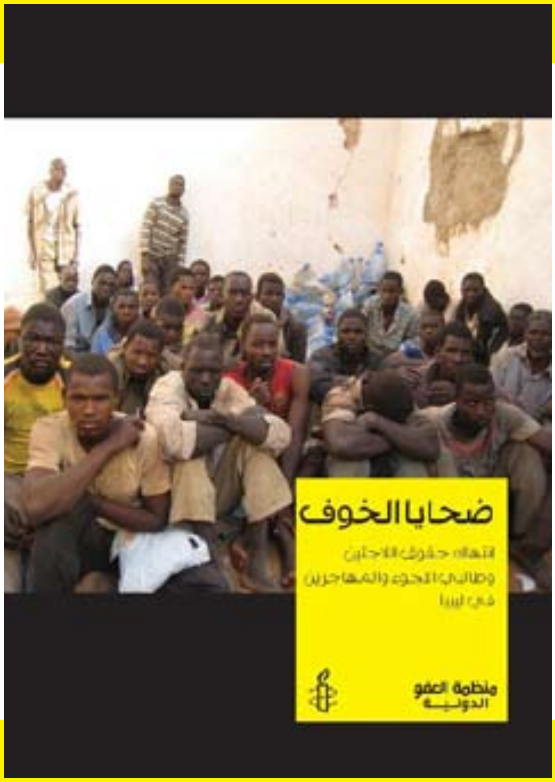

وثيقة رقم: MDE 19/007/2013
http://ow.ly/rUEU7

الدوليـة الذين زاروا بعـض مخيمات النازحين داخلياً أنهـا تفتقر إلى الخدمات الأساسـية من قبيـل أنظمة المجاري أو جمع النفايات الفعالة. وعلى مدى عدة أشـهر بعد نزوح أهالي تاورغاء، دأبـت الميليشـيات عـلى مطادرتهـم واعتقالهم عند نقـاط التفتيـش وفي المخيمـات والمنـازل التي لجـأوا إليها. وبعد اعتقالهـم كان الرجال منهـم، وأحيانـاً الفتيان الذين تصـل أعمارهم إلى 15 سـنة، يتعرضـون للتعذيـب وغيره من ضروب إسـاءة المعاملة في تجمعات الميليشـيات في طرابلـس وغيرها مـن مدن غـرب ليبيا قبل نقلهـم إلى مصراتـه. وقـد لقي بعضهـم حتفه تحت وطـأة التعذيـب، ويُحتجز المئـات منهم في مصراتـه حتى هـذا اليوم في مراكـز اعتقال تتفاوت درجة إشراف الدولة عليها. وعلى الرغم من تحسُّن المعاملة في بعض مراكز الاعتقال منذ عام 2011، فإن مئـات المعتقلين وعائلاتهم ما زالـوا يعانون مـن نتائج تلـك الانتهاكات حتى الآن بـدون أن يتمكنوا مـن المطالبة بالإنصاف. ومـن ناحية أخرى ظلت جرائم الميليشـيات تمر بلا عقاب أو حساب، وظلت الهجمات الانتقامية ضد مخيمـات التاورغيين للنازحين داخلياً، بما فيهـا عمليات إطـلاق النار بصورة عشـوائية، والاعتقالات التعسفية مستمرة حتى يومنا هذا.

كان علي أبو القاسـم عمر في السادسـة عشرة مـن العمـر عندما قبضت عليـه كتيبة بدر في مصراتـه في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2011. وعندمـا رآه مندوبو منظمـة العفو الدولية في سـجن الوحدة في مصراته في نوفمبر/تشرين الثانـي الماضي، كان قد بلـغ الثانية عشرة من العمـر. وقـال أنه اقتيـد من منـزل خاص في سرت كان قـد لجـأ إليه مـع عائلته المؤلفة مـن 13 فـرداً، عقب فرارهم مـن تاورغاء في أغسـطس/آب 2011. وتحـدث عـلي لمنظمة العفـو الدولية عن التعذيب الـذي تعرَّض له مع أشـقائه قائلاً: "قُبض عـليَّ مع اثنين من أشقائي الأكبر سناً، واقتادونا إلى مركز اعتقال يقع عنـد نقطـة تفتيش بالقـرب من سرت، حيـث تعرضنـا جميعـاً للـضرب. وقد قضى شـقيقي صالح نحبـه نتيجـة للتعذيب. كان عمـره 37 عاماً في ذلك الوقت. وقد شـاهدته وهـم يضربونه بالقضبـان المعدنية والعصي، كما تعرَّض للصعق بالصدمات الكهربائية." وعندمـا زار وفد منظمة العفـو الدولية ليبيا في نوفمبر/تشريـن الثانـي 2013، لـم يكن

علي قد أُحيل إلى المحاكمة بعد. وكان واحداً من مجموعة مؤلفة من أحد عشر معتقلاً ممن كانوا دون سن الثامنة عشرة في وقت ارتكاب الجريمة المزعومة. ويقدر ممثلو مجتمع تاورغاء أن أكثر من 1,300 شخص منهم مازالوا مفقودين أو معتقلين. وخلال زيارات تقصي الحقائق التي قامت بها منظمة العفو الدولية إلى ليبيا عام 2013، قابل مندوبوها عشرات الأمهات اليائسات والأقرباء الذين طلبوا المساعدة لمعرفة مصائر أو أماكن وجود أفراد عائلاتهم الذين فُقدوا إبان النزاع أو اختفوا عقب انتهاء الأعمال الحربية. وكانوا جميعاً يطلبون جواباً على السؤال نفسه :"هل هو حي أم ميت؟" وكان بعضهم يأمل في العثور على أحبائهم في مراكز الاعتقال بمصراته، وطلبوا تدخل منظمة العفو الدولية. ومع أن زيارة مركز الاعتقال في مصراته مسموح بها من حيث المبدأ، فإن عدداً قليلاً جداً من العائلات تقرر زيارة أبنائها المعتقلين في الممارسة العملية، وذلك خوفاً من التعرض لأعمال انتقامية. وعلى الرغم من الجهود المستمرة التي بُذلت، فإن الحكومة الليبية لم تتمكن من التفاوض بشأن تسليم مراكز الاعتقال إلى السلطات بشكل تام، ولا يزال العديد من السجون، ومنها سجون في مصراته، يخضع للإدارة الفعلية للمليشيات بدون إشراف قضائي يذُكر. وقد سعت السلطات جاهدةً إلى تنفيذ حكم القانون، وذلك بسبب الأوضاع الأمنية المتردية بشكل رئيسي. وغالباً ما لا يتم تنفيذ أوامر الادعاء العام، وفي بعض الحالات قُبض على المعتقلين التاورغيين مرة ثانية عقب إطلاق سراحهم

وثيقة رقم:MDE 19/011/2013
http://ow.ly/rSsZT

من السجون. كما واجهت عائلات المعتقلين أو المفقودين من أهالي تاورغاء تحديات تتعلق بإمكانية أن تعيش حياة طبيعية. فهي بعد أن فقدت معيليها، تصارع من أجل تدبُّر احتياجاتها المالية بنفسها. وقال العديد من أفراد عائلات المفقودين من أهالي تاورغاء إنهم يواجهون تمييزاً عند محاولة التسجيل لدى وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين لتلقي المساعدات المالية التي يستحقونها. وتزعم هذه العائلات أن سبب ذلك التمييز هو ولاؤها المتصوَّر للعقيد القذافي.

كما كان للنزوح القسري لأهالي تاورغاء عواقب عكسية على حقهم في التعليم وفي

مواد حملة لدعم مطالب التاورغاء، ليبيا، 2013
© Amnesty International

العمل. فقبل اندلاع النزاع كان العديد من أهالي تاورغاء يعملون ويدرسون ويتعاملون مع المصارف في مصراته. وعقب نزوحهم القسري، لم يتمكن مئات الطلبة من مواصلة دراستهم الجامعية بسبب عدم حصولهم على كشوف علاماتهم وشهاداتهم من المؤسسات الأكاديمية السابقة في مصراته. وكانت عائلات بأكملها تخشى السفر إلى مصراته للوصول إلى المصارف، وبالتالي لم يتمكنوا من سحب رواتبهم. وفي حين أن السلطات بذلت مزيداً من الجهود في الآونة الأخيرة بهدف إيجاد حلول للمشاكل الإدارية مع السلطات المحلية في مصراته، فإنها لم تفعل شيئاً يُذكر في سبيل وضع حد لنزوح أهالي تاورغاء. وبموجب القانون الدولي فإن تهجير المدنيين خلال النزاع المسلح الداخلي لا يجوز إلا من أجل المحافظة على أمنهم أو لأسباب عسكرية قاهرة. وفي حالة أهالي تاورغاء، فإن نزوحهم قسراً كان إجراء عقابياً، ولذلك فإنه محظور بموجب المعايير الدولية، التي تنص على أن "النزوح القسري يجب ألا يستمر لفترة أطول مما تقتضيه الظروف." ولكن على الرغم من انتهاء الأعمال الحربية في عام 2011، فإن معظم المجتمعات النازحة داخلياً التي يُنظر إليها على أنها مؤيدة للقذافي، لم تحصل على مساعدات من الحكومة، ولم يُسمح لها بالعودة إلى ديارها وتفقُّد ممتلكاتها وحق استعادتها وإعادة بناء وسائل معيشتها. واليوم ليس ثمة من مبرر لاستمرار النزوح الداخلي في ليبيا. ويتعين على السلطات أن تتخذ المزيد من الإجراءات لإيجاد حلول لاحتياجات المجتمعات النازحة وحقوقها وبواعث قلقها المشروعة. كما أن من واجبها توفير حلول دائمة للأشخاص النازحين داخلياً والسماح لهم باتخاذ الخيار المتبصِّر والطوعي بشأن الحل الذي يبتغونه. بيد أنه من المثير للقلق أن تجعل السلطات الليبية والرأي العام حق أهالي تاورغاء في العودة مشروطاً بتحقيق العدالة وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات في عهد القذافي. وما لا يمكن إنكاره أن جرائم حرب ارتُكبت في مصراته خلال النزاع المسلح الذي نشب في عام 2011. فقد استخدمت قوات القذافي منطقة تاورغاء، الواقعة على بعد 40 كيلومتراً جنوب شرق مصراته، كقاعدة لفرض الحصار على مصراته في عام 2011. وعلى مدى ثلاثة أشهر قُطعت الكهرباء والماء عن سكان مصراته، التي أصبحت مسرحاً لواحدة من أعنف الأعمال القتالية في النزاع. ولقي مئات المدنيين حتفهم في الضربات الجوية والهجمات الصاروخية، وأُصيب عدد آخر بجروح. وأدى تفشي مزاعم الاغتصاب وإساءة المعاملة الجنسية على أيدي قوات القذافي في مصراته إلى تفاقم التوتر بين المدن المجاورة.

ويحق لضحايا الانتهاكات في مصراته المطالبة بالحقيقة وجبر الضرر. وإذا كان أفراد من مجتمع تاورغاء ضالعين في ارتكاب جرائم حرب إبان النزاع، فإنهم يجب أن يخضعوا للمساءلة وفقاً لإجراءات محاكمة عادلة شأنهم شأن الأفراد الآخرين المتهمين بارتكاب مثل تلك الجرائم. بيد أن العدالة يجب ألا تكون انتقائية؛ إذ أن العديد من الهجمات التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية والتي ارتُكبت ضد المدنيين التاورغيين على أيدي مليشيات مصراته خلال النزاع المسلح في عام 2011، تشكل جرائم حرب كذلك. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن المليشيات اقترفت أفعالاً محظورة، من قبيل القتل العمد والترحيل القسري والتعذيب والاختفاء القسري، أثناء النزاع وبعده، كجزء من هجوم منظم وواسع النطاق موجَّه ضد السكان المدنيين لتاورغاء وهي تعلم ذلك، فإنه يبدو أن تلك الأفعال شكلت جرائم ضد الإنسانية.

إن قانون العدالة الانتقالية الذي اعتُمد مؤخراً يمكن أن يوفر لمجتمع تاورغاء وغيره من المجتمعات النازحة أول سبيل حقيقي للمطالبة بجبر الضرر وتحقيق العدالة. وينص القانون على إنشاء آليات لضمان المساءلة وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال 42 عاماً من حُكم القذافي وفي الفترة الانتقالية التي أعقبت سقوطه. وكجزء من عملية المطالبة الحقيقة، فإن القانون ينص على إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة مع رسم صورة كاملة لطبيعة وأسباب ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان خلال تلك

أطفال مخيم سيدي سالم مشاشية للنازحين داخليًا، ليبيا، 2013

© Amnesty International

الفترة. ومن الجدير بالذكر أن القانون يقضي بإنشاء دائرة لشؤون النازحين داخلياً تتمتع بصلاحيات فحص الظروف الراهنة للنازحين داخلياً وتمكينهم من التمتع بحقوقهم ومنع التمييز ضدهم. كما يكلف الدائرة بمهمة إيجاد حل لمشكلة النزوح الداخلي. ويتعين على السلطات الليبية الآن أن تكفل تنفيذ قانون العدالة الانتقالية بصور عاجلة. وينبغي تزويد لجنة تقصي الحقائق والمصالحة بالموارد الضرورية وتوفير الحماية لها لأداء عملها بصورة محايدة، وبدون التعرض للتهديدات والضغوط الشعبية وهجمات المليشيات. وينبغي التشاور مع أهالي تاورغاء وغيرهم من النازحين داخلياً في أية مناقشات لإيجاد حل دائم. وإن عدم القيام بذلك يمكن أن يعرِّض المكتسبات المتواضعة للضحايا في نضالهم من أجل الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة للخطر وأن يحول القانون إلى مبادرة فاشلة أخرى.

* باحثة في شؤون شمال أفريقيا بمنظمة العفو الدولية

منسيون في صحراء تونس

عبير بشوال*

في 24 شباط/فبراير 2011، وأثناء النزاع في ليبيا ،أنشأ مخيم شوشة للاجئين في تونس، تحت إشراف المفوضية السامية لحقوق اللاجئين. ومن الجدير بالذكر أن هذه كانت أولى تجارب تونس، و أنه ليس هناك أي قانون وطني يحمي اللاجئين في تونس. وفي آذار/مارس 2012، كان المخيم قد استضاف ما يقارب 4,000 لاجئ من جنسيات إفريقية مختلفة، كان أكثرها من دول جنوب الصحراء، فضلا عن فلسطينيين وآسيويين. وفي مطلع عام 2013 كان عدد المقيمين في المخيم 1,375 توزعوا بين 1,145 لاجئ وطالب لجوء و212 من المهاجرين رفضت طلباتهم ولم يحصلوا على صفة لاجئ من طرف المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. وينحدر هؤلاء ممن رفضت طلباتهم من 13 بلد، نذكر منها الصومال، السودان، إريتريا، أثيوبيا وتشاد.

وقد نظم المهاجرون -المرفوضون كما يلقبون أنفسهم- اعتصاما لمدة 5 أيام في كانون الثاني/يناير في تونس أمام مقر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وأمضوا رجالا ونساء و أطفالا 5 ليال باردة مطالبين بإعادة فتح ملفاتهم كي يحظوا بنفس الحقوق كبقية اللاجئين لأن أسباب الهجرة واحدة لكل اللاجئين. إلا أن أبواب المفوضية ظلت مقفلة بوجههم طوال مدة اعتصامهم، كما أن التحرك لم يلق أي مساندة تذكر من قبل المجتمع المدني التونسي. ولم تطل المدة حتى أعلنت المفوضية في آذار/مارس 2013، أن المخيم سيتم إغلاقه في شهر حزيران/يونيو 2013. وأثناء انعقاد المنتدى العالمي الاجتماعي، جالت مجموعة من اللاجئين تونس العاصمة معلنة حالة الطوارئ والخوف التي يعيشها المخيم أمام المئات من الجمعيات والمنظمات الحاضرة، ولكن دون نتيجة. تبع ذلك إقدام 20 منهم على إضراب عن الطعام لمدة شهر بغية التعبير عن رفضهم الاندماج في تونس، ثم تنظيم العديد من التظاهرات في تونس، جرجيس وأمام مقرات سفارات أوروبية. وكان قرار المفوضية عند إغلاق المخيم يوم 06/06/2013 قد اقتضى إعادة المهاجرين دون صفة لاجئ (212 مهاجر) لأوطانهم وهؤلاء أعربوا عن عدم قبولهم الرجوع لأن حياتهم معرضة للخطر؛ و برنامج إدماج في تونس (بلد في وضع انتقالي) للاجئين (حوالي 500 لاجئ) يشرف عليه الهلال الأحمر التونسي في ما يخص الرعاية الصحية وجمعية التعاون الإسلامي في ما يخص التعليم، إضافة إلى منحة مالية. واستنادا لزيارة للجنوب التونسي قمت بها في حزيران/يونيو 2013 بهدف تقييم حالة

تونس - أوضاع اللاجئين وطالبي اللجوء

اللاجئـين بعد إغلاق المخيـم، يمكنني القول أن برنامج الإدماج المقترح من قبل المفوضية السامية لحقوق اللاجئين لم يكن عمليا.

فالمنحـة المقدمة لا تكفي لتأمين مسـكن لمدة أقصاها سـتة أشـهر، أما بالنسـبة للدروس المقدمة فتصعب على اللاجئين المواظبة عليها، إذ تبعد عن مقر سكنهم ويصعب عليهم تسديد تكاليف التنقل، وأخـيراً فإن الرعاية الصحية لا تبلغ جميع اللاجئـين، إذ أننا خلال الزيارة للمخيم عاينا العديد من الحالات الخطيرة من أمراض تتسـبب بها الأوسـاخ المتراكمة فضلا عن عدم توفر الماء.

كما يرفض غالبية اللاجئون هذا الحل لرفضهم مبدأ البقاء في تونس كبلد غير مستقر، عرفوا فيه اعتداءات بوليسية وكانوا فيه ضحية للعنصرية. ومـن الملاحـظ أن البعـض ممن قبلـوا برنامج الإدمـاج، يعانون مشـاكل جمـة في حين تتراكم الديون عـلى العديد منهم. وإثـر إغلاق المخيم، جدد اللاجئـون التعبير عن غضبهـم ورفضهم الاندماج في تونس ببقائهم لأشـهر في المخيم بعد إغلاقـه وذلك رغم حـرارة الجنـوب التونسي أو بالأحـرى الصحراء حيث تركـوا من دون مأكل أو مـشرب أو أي عنايـة صحيـة. وكان موقف الحكومـة التونسـية إيجابياً بعد إغـلاق المخيم إذ وعـدت بمنح بطاقات إقامـة لجميع اللاجئين (المعـترف وغير المعترف بهم) لمنحهم حق البقاء داخل الحـدود التونسـية. وكان الشرط الوحيد أن يقـدم اللاجئـين بصماتهـم في مراكـز الأمن التونسـية، هذه العملية التي لم تفعل حتى الآن.

فتاة من "المرفوضين" في الخامسة من العمر أثناء اعتصام في تونس، 2013

فصل 13 ©

وتجدر الإشارة إلى أن أحد المسؤولين الحكوميين أعلـن مؤخـراً أنه سـيصار لاعتقـال كل من لم يسـو وضعه القانوني في تونس. والآن يعتصم بعض من اللاجئين في تونس العاصمة. إذ يقطن 115 لاجـئ و352 طالـب لجـوء في العاصمة، ومـا يقارب 600 لاجئ وطالب لجوء أغلبهم من السودان، الصومال وإريتريا يمكثون في الجنوب التونسي في بن قردان، مدنين، جرجيس وشوشة في أنقاض المخيم.

يحـاول بعضهـم أن يجمـع قوته مـن عمل يومـي شـاق في مجـال البنـاء طامحـين أن تتـاح لهم فرصة وضـع أفضـل، بينما تعود آخرون العيش في تونس رغم غياب المسـاعدة والمساندة وخوفهم من السجن بسبب وضعهم غير القانوني. كما تجدر الإشـارة إلى أن عددا من اللاجئـين والمهاجرين حـاول في غير مرة الهجرة بطريقة غير شرعية في رحلة محفوفة بالمخاطر إلى إيطاليا.

* ناشطة في مجال حقوق الإنسان

اللجوء والنزوح الفلسطيني وإطار العدالة الانتقالية

منير زكي نسيبة*

مقدمة

منذ البدايات الأولى لإقامة دولة إسرائيل بوصفها وطناً قومياً لليهود على أرض كان اليهود فيها أقلية، دأبت مؤسسات الدولة المختلفة على تهجير أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين عبر سلسلة من السياسات المترجمة إلى قوانين وإجراءات تقيد حق غير اليهود في السكن في مناطق مختلفة منها بينما تشجع اليهود على الاستيطان.

لا شك أن التهجير القسري سواء كان في أرض محتلة أو غير محتلة لا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فحسب، بل يصل في بعض الحالات في جزالته إلى جريمة الحرب أو الجريمة ضد الإنسانية. فهو جريمة حرب إذا ارتكب في أرض محتلة أو خلال فترة نزاع مسلح؛ وهو جريمة ضد الإنسانية أينما ارتكب إن جاء منهجيا أو انتشر على نطاق واسع. وعلى الرغم من أن التهجير القسري مس ما يربو عن 66% من مجمل الشعب الفلسطيني، وعلى الرغم من منهجيته التي تصل إلى تبني قوانين وسياسات إسرائيلية وتسخير موارد وأجهزة الدولة في تنفيذها، إلا أن المرء يكاد لا يجد علاجاً أو حتى مفاوضات حول التهجير القسري المستمر في إطار سلام كامب ديفد وأوسلو. فللأسف الشديد، يلاحظ أن إطار السلام الفلسطيني الإسرائيلي يركز نظرياً على التفاوض حول مسائل الوضع النهائي التي تشمل مسألة "اللاجئين" وهو مصطلح يستخدم في السياق الفلسطيني فقط لوصف فئة من هجروا قسراً عام 1948، وحيث يركز النقاش حول حق عودتهم إلى ديارهم في الأراضي التي بسطت عليها إسرائيل سيادتها في ذلك العام. كما كانت إسرائيل قد اتفقت مع كل من مصر ومنظمة التحرير الفلسطينية والأردن على تشكيل لجنة رباعية تناقش كيفية إعادة نازحي عام 1967 إلى الأرض المحتلة، ولكنها أعاقت هذه الجهود بعد بدء مرحلة الحكم الذاتي الفلسطيني وانهارت هذه المفاوضات عام 2000. كما كانت إسرائيل قد وافقت بأن تعيد إصدار تصاريح إقامة في الأرض المحتلة لحوالي ربع مليون فلسطيني كانت إسرائيل قد سحبت حقهم في الإقامة في الأرض المحتلة على مدى السنين، إلا أنها امتنعت عن ذلك تماماً. أما الأساليب الأخرى للتهجير القسري للفلسطينيين فقد غابت غياباً تاماً عن تصور الحلول، وغابت حتى عن خطابات السياسيين الفلسطينيين إلا ما ندر، وتركز الانتباه إليها في عمل مؤسسات حقوق الإنسان المحلية والدولية على فضح هذه السياسات ومحاولة حمل إسرائيل على وقفها.

منهجية التهجير القسري الإسرائيلي

بعد أكثر من عشرين عاماً على انطلاق المسار الفلسطيني من عملية السلام الإسرائيلية العربية، وأكثر من 36 عاماً على انطلاق المسار المصري لعملية السلام في كامب ديفد، تستمر إسرائيل بممارسة التهجير القسري بشكل شبه يومي من خلال مجموعة من السياسات التمييزية التي تستهدف فئات مختلفة من الجمهور الفلسطيني في كل مكان تسيطر عليه أذرع الدولة الإسرائيلية المدنية والعسكرية. ونستطيع أن نلخص أنواع السياسات المختلفة التي ينتهجها النظام السياسي الإسرائيلي في التهجير بستة أنواع كما يلي:

أولاً، استخدمت إسرائيل على مدى العصور أسلوب العنف والعمليات العسكرية المباشرة في دفع السكان المدنيين للرحيل عن ديارهم مستغلةً بذلك ظروف الحروب المختلفة التي دارت. ففي الحرب التي أقامت فيها الحركة الصهيونية دولة إسرائيل على جزء من فلسطين الانتدابية، دفعت القوات الصهيونية المحاربة وبعدها الجيش الإسرائيلي حوالي 80% من سكان المناطق المسيطر عليها من غير اليهود إلى الرحيل إما بقوة السلاح أو باستخدام الحرب النفسية أو غيرها من الأساليب. وقد توصل المؤرخون إلى نتيجة أن هذا الطرد كان مقصوداً بعد أن تمكنوا من البحث في الأرشيفات الإسرائيلية التي فتحت بعضها الدولة في أواخر الثمانينيات من العقد الماضي. كما هجرت إسرائيل حوالي ثلث سكان الضفة الغربية وقطاع غزة في حرب عام 1967.

ثانياً، استخدمت إسرائيل سياسة ما يمكن تسميته بهندسة الوضعية القانونية للسكان بشكل أفضى إلى تثبيت تهجير عدد كبير من الفلسطينيين، والمبادرة بتهجير عدد آخر لا يستهان به. فبعد أن أحكمت إسرائيل سيطرتها على المناطق المسيطر عليها في حرب 1948، استحدثت قانون جنسية إسرائيلي استثنت منه كل من لم يكن يهودياً وخرج خلال الحرب من الأراضي التي بسطت إسرائيل سيادتها عليها، فجاء قانون الجنسية الإسرائيلي لعام 1952 مانحاً الجنسية لليهود عن طريق الهجرة، وهو حق شبه مطلق لأي يهودي ويعتبر من أسس الدولة. وفي نفس الوقت، منح القانون الجنسية للفلسطينيين الذين لم يهجروا قط بشرط أن يكونوا قد اشتركوا بالمسح السكاني. وهكذا، أصبح كل من لجأ إلى دولة مجاورة خلال الحرب أجنبياً لا يحق له دخول بلده قط. أما بعد حرب 1967، فقد استحدثت إسرائيل عدداً جديداً من الصفات القانونية وحرمت منها كل من لجأ إلى خارج حدود الأرض المحتلة. وبالإضافة إلى ذلك، جعلت إسرائيل من هذه الصفة القانونية بمثابة الإقامة التي قد تسحبها بموجب قوانين عسكرية تضعها هي حسب ما تراه مناسباً. وقد اشتملت هذه الصفات القانونية على ثلاثة، إحداها إقامة في الضفة الغربية، والأخرى إقامة في قطاع غزة، والثالثة إقامة في إسرائيل، وهي صفة أعطيت لسكان القدس الشرقية التي ضمتها إسرائيل إلى أراضيها في مخالفة لقواعد القانون الدولي. وقد اختلقت إسرائيل القوانين التي

لـم يكن الكثير منها معلنـاً في حينه من أجل سحب الإقامات. وعلى سـبيل المثال، كان كل من يسافر خارج البلاد عبر جسر الملك حسين (المعـروف أيضـاً بمعـبر ألنبـي) إلى الأردن يحصـل عـلى تصريح خـروج مؤقـت بفترة معينـة، فـإذا تجاوز حـدود تصريحه كانت إقامته تسـحب بدون إبلاغـه، ولم يكن يعلم إلا حـين محاولة عودته ورفـض دخوله لأنه لم يعـد مقيماً. أما في القـدس الشرقية، فإن المؤسسات الحقوقية المختلفة تراقب عن كثب التطـور المخيف لسـحب الإقامـات بناء على حجة أن الفلسطيني لم يعد يسكن في القدس الشرقية. فبعد أن كانت تسـحب الإقامة بناء عـلى الغياب عـن البلاد لمـدة 7 سـنوات، أو اكتسـاب صفة المقيـم الدائـم أو المواطن في دول أخرى، غيرت إسرائيل من سياستها مع بدايات عملية السلام بحيث أصبحت تستخدم معيار "مركز الحياة". وبموجب هذا المعيار، اعتـبرت وزارة الداخليـة الإسرائيليـة كل من سـكن خـارج حدود بلديـة القدس التي ضمتهـا إسرائيـل في الضفـة الغربيـة كمن غـير مركز حياتـه خارج إسرائيـل، وبالتالي سـحبت حقه بالإقامة وأجبرته على السـكن خارج القدس أو حتى خارج البلاد في بعض الأحـوال. وقد بلـغ عدد مجمل من سـحبت إسرائيـل منهم صفة المقيم ما يزيد عن الربع مليون فلسـطيني في الضفـة الغربية وقطاع غـزة والقـدس الشرقية. بالإضافـة إلى ذلك، ابتدعت مؤسسـات النظـام الإسرائيلي عدداً من الإجراءات للحد من إمكانية الفلسطينيين من تسـجيل أبنائهم كمقيمـين، كما ضيقت مـن قـدرة الأزواج الفلسـطينيين للم شـمل أزواجهـم بمـا يمكنهم من السـكن معهم في بيوتهم سواء في إسرائيل أو في الأرض المحتلة. وأخيراً، فصلت إسرائيـل الضفة الغربية عن قطـاع غزة ومنعت الحركـة بينهما واعتبرت كل من كان مسجلاً كمقيم في قطاع غزة على أنه أجنبي في الضفـة الغربية وإذا أقام فيها اعتبرت إقامتـه مخالفة للقانـون. وبطبيعة الحال، فإن جميع هذه الإجراءات لم تمس أياً من السـكان اليهود الذين يملكون حقاً شبه مطلق بالسكن في المناطق التي تسيطر عليها إسرائيل سـواء في الأراضي التي بسطت عليها سيادتها أو في الأرض المحتلة.

ثالثاً، استخدمت إسرائيل التخطيط الحضري والريفـي والقُطـري كأداةً إضافيـة للتهجير القـسري، ففـي صحـراء النقب على سـبيل المثال، اعتبرت السـلطات الإسرائيلية عدداً من القرى الفلسـطينية غـير قانونيـة بمجملها، مـع أن عـدداً منهـا كان موجوداً قبـل إقامة دولة إسرائيل نفسـها، وبناء على هذا الادعاء، هدمت السـلطات الإسرائيلية عدداً منها. كما تقيد إسرائيل التوسـع العمراني الفلسـطيني في القدس الشرقية وغور الأردن، بينما تتنامى المستعمرات الاسـتيطانية اليهودية يوماً بعد يوم. بالإضافة إلى ذلك، فقد اسـتخدم النظام الإسرائيلي ذريعة المناطق التاريخية والمقدسة لمنـع البنـاء الفلسـطيني، فأعلنـت إسرائيل العديد من المناطق على أنها مخصصة لتكون حدائق توراتية واعتبرت كل ما بني عليها من منازل فلسـطينية مخالف للقانون ومستحق

للهدم. وفعلاً، تعاني القدس الشرقية وغيرها من المناطق من سياسة هدم المنازل بناء على حجة عدم الترخيص، مع أن الترخيص يكون شبه مستحيل في أغلب الأحيان، وعلماً بأن مشاريع السكن التي تدعمها إسرائيل تكون لاستعمار مناطق فلسطينية جديدة بعدد أكبر من اليهود.

رابعاً، لقد عملت السلطات الإسرائيلية بشكل منهجي منذ إقامتها على تجريد الفلسطينيين من أراضيهم سواء المملوكة لأفراد أو لجماعات كالأوقاف. فمنذ بداياتها، سنت إسرائيل قانون أملاك الغائبين الذي استطاعت بموجبه أن تسيطر على أملاك الفلسطينيين الذين اضطروا للجوء خلال الحروب، وأن تنقل حتى ملكيتها. كما طبقت هذا القانون على أناس لم ينزحوا قط ولكنهم أصبحوا خارج حدود دولة إسرائيل بسبب ضمها للقدس الشرقية واعتبار كل من كان في الضفة الغربية أو غزة "غائباً" حتى لو كان عقاره قريباً منه. بالإضافة إلى هذا القانون، سخرت إسرائيل عدداً آخر لا بأس به من القوانين للسيطرة على العقارات الفلسطينية مثل قانون الأموال المتروكة، وقاعدة الاستملاك للمصلحة العامة وغيرها بحيث تمكنت من استخدام هذه الأملاك للمصالح الاستعمارية ومنع الفلسطينيين من التوسع.

خامساً، استخدمت إسرائيل الحجج الأمنية لإبعاد الفلسطينيين عن بلادهم مراراً وتكراراً، فأبعدت في سبعينيات وثمانينات وتسعينيات القرن الماضي عدداً من النشطاء السياسيين ورؤساء البلديات، كما جددت سياسة الإبعاد بعد بدء عملية السلام حتى أصبحت تشترط على بعض الأسرى أن يخرجوا من البلاد مقابل إطلاق سراحهم.

سادساً، تخلق السلطات الإسرائيلية المختلفة ظروفاً قاسية جداً لبعض المجتمعات التي تعمل على تهجيرها قسراً مثل قريتي النعمان والشيخ سعد اللتان عانتا من إجراءات صارمة تحد من حرية السكان بالحركة ومن قدرة أهلها على الاستمرار بالسكن فيها بعد أن عزلتهم عن محيطهم.

وهكذا، فقد استخدمت إسرائيل هذه الأساليب الستة لتهجير أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين بوتيرتين، الأولى هي أن تبعد أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين إلى خارج حدود البلاد، والأخرى بأن تركز أكبر عدد من الفلسطينيين في أصغر بقعة ممكنة من الأرض، فترى كيف أن مناطق (أ) المعدة لسيطرة السلطة الفلسطينية قد أصبحت مكاناً يبعد إليه سكان مناطق (ج) الموجودة تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة. كما يلاحظ أن إسرائيل تفضل ترحيل سكان القدس الشرقية إلى الضفة الغربية، وسكان الضفة إلى قطاع غزة. كل هذه السياسات جاءت بشكل متكامل بحيث تعيد إسرائيل ترتيب السكان العرب واليهود على الأرض وتخلق حقائق كولونيالية تغير الموازين.

لماذا العدالة الانتقالية؟

إن في عملية السلام العربية الإسرائيلية الممتدة منذ كامب ديفد مروراً بأوسلو حتى يومنا هذا عيوباً حقوقية تجعلها عاجزة عن تقديم أي نوع من العدالة لضحايا التهجير القسري، فضلاً عن أن إسرائيل تستغل الأوضاع الحالية لتهجير المزيد من السكان وخلق ضحايا جدد. وكما يحدد قانون مسؤولية الدول، وهو من فروع القانون الدولي، فإن أول علاج لانتهاك القانون الدولي هو أن توقف الدولة المنتهكة اعتداءاتها، ثم تجبر الضرر الذي سببته انتهاكاتها سواء عن طريق إعادة الوضع على ما كان عليه قبل الانتهاك، أو عن طريق التعويض إذا تعذر ذلك. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتوقع من الدولة المنتهكة للقانون أن تقدم علاجات معنوية للضحايا أو للدولة المعتدى عليها. وفي الأحوال التي يشكل فيها الانتهاك خرقاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإن إطار العدالة الانتقالية جاء بعدد من الحلول الإبداعية التي تهدف إلى وقف الانتهاك ومحاسبة المسؤولين وجبر الضرر.

ومن الجدير بالذكر أن العادة جرت، في إطار العدالة الانتقالية، بأن يُبدَأ أولاً بتحديد المشكلة عن طريق تشكيل لجان حقيقة يكون من مسؤوليتها أن تبحث عن الانتهاكات بسياقها الكامل، وتركز على فهم من تسبب في هذه الانتهاكات، ولماذا، وكيف، وبالتعاون مع من، ومن كان الضحية، وأين هو، وما هي احتياجاته؟ كل هذه الأسئلة تبحث عنها لجان الحقيقة من أجل فهم المشكلة، ثم معالجتها في إطار شامل يضمن وقف الانتهاك وجبر الضرر للضحايا. وللأسف الشديد، فقد غاب فهم المشكلة في إطار "عملية السلام" العربية الإسرائيلية، فلم نجد على أجندة هذه العملية إلا مسائل محدودة متعلقة بالتهجير القسري كما ذكر سابقاً، ولم يتم حتى الاعتراف بالمشاكل الأخرى.

إضافة إلى ذلك، إن إطار العدالة الانتقالية يهتم بموضوع محاسبة مجرمي الحرب سواء بمحاكمتهم أو العفو عنهم وطلب اعتذارهم. ولكن في جميع الأحوال، لا يهمل هذا الإطار هذه المسألة إهمالاً تاماً كما هو الحال في عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية التي غاب عنها تماماً أي ذكر للمسؤولين عن الجرائم الكبيرة سواء بالمحاكمة أو بالعفو، وكأن الصراع كان خالياً من المجرمين ولم يخلف ضحايا.

كما أن إطار العدالة الانتقالية يولي اهتماما بجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي حال التهجير القسري، فإن جبر الضرر لا يكون ذا مغزى إلا إذا اشتمل على عودة ضحايا التهجير إلى منازلهم واسترجاعهم لأموالهم المسلوبه بالإضافة إلى التعويض عن معاناتهم وعما لم يمكن إعادته إليهم من حقوق. وبطبيعة الحال، فإن حق العودة لا يشمل فقط أولئك الذين تهجروا في حرب 1948، بل أيضاً كل من تسحب إقامته من القدس، أو يهدم بيته في النقب، أو كل من طرد لأسباب سياسية.

وأخـيراً، فإن أهم علاج يقدمـه إطار العدالة الانتقاليـة هو التركيز على وقـف الانتهاكات وضمـان عـدم تكرارها عـن طريـق تغيير النظـام القانونـي والقضائي الـذي أدى إلى هذه الانتهاكات المنهجية، وإصلاح مؤسسات الدولـة وتغيير المسـؤولين عـن الانتهاكات. وبطبيعـة الحـال، فإن إطـار كامـب ديفد وأوسلو يثبت أهمية هذا العلاج حيث أن عدم التدخـل في القوانـين التمييزيـة والتهجيرية الإسرائيليـة منذ بـدء عملية السـلام قد أدى إلى تسـارع التهجـير والاسـتيطان بشـكل غير مسـبوق. هـذا يعني أنه على مؤسسـات المجتمـع المدني وخصوصـاً الحقوقية منها، كما على السياسـيين الذين يمثلـون ضحايا الانتهاكات رسـمياً أن يركزوا على هذا الأمر. فالسـلام العادل ليس ممكناً من دون تغيير النظام الذي يمأسـس الانتهاكات الجسـيمة لحقوق الإنسـان. وبغض النظـر عن كيفية إنهاء الصراع، سواء بدولة أو دوليتين أو غير ذلـك، فإن تغيير النظـام القانوني التمييزي واجـب كجزء من حل المشـكلة وضمان عدم تكرار الجرائم المنهجة.

مصادر

* أكاديمي حقوقي من القدس في فلسـطين، وهو أسـتاذ مسـاعد في كلية الحقوق في جامعة القدس بالإضافة إلى شغله منصب مدير (وأحد مؤسـسي) عيادة القدس لحقوق الإنسان في كلية الحقوق في جامعة القدس، وهي أولى العيادات الحقوقية المعتمدة في فلسطين والعالم العربي، ومدير مركز العمل المجتمعي في البلدة القديمة في القدس، ومستشار سياسـات 'شـبكة السياسـات الفلسـطينية'. يحمل درجة الباكالوريـوس في القانون من جامعـة القدس، ودرجة الماجستير في القانون الدولي من كلية واشنطن للقانون في الجامعة الأمريكية في واشنطن العاصمة الأمريكية، ودرجة الدكتـوراة من جامعة وستمنسـتر في لنـدن، المملكة المتحدة، حيث ركزت رسـالته على التهجـير القسري في الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي، والقانون الدولي والعدالة الانتقالية.

السياسات الإسرائيلية تجاه طالبي اللجوء: الاعتقال والترحيل بديلا عن الحقوق والاعتراف

دانييل سوتسكي*
ترجمة: فابيولا دينا

"الجميع مكتئب حاليا من سياسة الاعتقال الجديدة التي أخذت منحى أسوأ. الوضع هنا سيء وقد مضى وقت طويل وما زالت الأمور تزداد سوءا." أحمد النور، لاجئ من دارفور ناشط في منظمة العفو الدولية ومقيم في إسرائيل.

يعيش اليوم ما يقارب 53,000 طالب لجوء في إسرائيل، ثلثاهم من إريتريا والثلث الآخر من السودان. ويتم احتجاز حوالي 1,000 من طالبي اللجوء هؤلاء في سجون نائية في الجزء الإسرائيلي من صحراء النجف بالقرب من الحدود مع مصر. ويفتقر طالبو اللجوء في إسرائيل إلى إمكانية الحصول على تراخيص عمل والاستفادة من الإعانات الاجتماعية والصحية، وإلى إجراءات تحديد وضعية لاجئ على نحو شفاف وعادل.

وفي معظم الأحيان لا يتمكن الإريتريون والسودانيون من تقديم طلبات اللجوء خلال الفترة التي يمضونها في إسرائيل، وتمنح الحكومة الإسرائيلية الإريتريين والسودانيين بدلا من ذلك وضع عدم الترحيل – أي تعترف إسرائيل أن ترحيلهم بالقوة إلى بلدهم الأصلي يعتبر انتهاكا للقانون الدولي، ولكنها لا تحترم في الوقت نفسه حقوقهم الأساسية.

وصل أحمد النور وهو طالب لجوء سوداني إلى إسرائيل قبل خمس سنوات وكلّه أمل. وهرب أحمد، الذي ينحدر أصلا من منطقة أم بادا، من بلده الأم السودان بعد تعرضّه لمضايقات مطولة من الجيش السوداني الذي جندّه ليقود دبابة خلال النزاع العرقي في دارفور. ولكنه عوضا عن القتال أو التعرض للقتل، هرب ليخلص نفسه. وتشبث بأمل متابعة دراسته يوما ما في مجال علوم الحاسوب.

وسافر أحمد إلى إسرائيل في نهاية العام 2008، وفي الليلة التي سبقت عبوره الحدود المصرية الإسرائيلية مع آخرين من مجموعته، قامت القوات المصرية بقتل ثلاثة طالبي لجوء ممن حاولوا العبور إلى إسرائيل. ويقول أحمد "لقد حالفني الحظ". وأمضى الكثير من طالبي لجوء ممن عبروا إلى إسرائيل أشهرا في مخيمات التعذيب في سيناء حيث اعتقلهم المتاجرون بالبشر إلى أن تمكنوا من دفع فدية، غالبا ما ترتفع قيمتها إلى عشرات الآلاف من الدولارات الأميركية.[1]

وبعد قضاء ستة أشهر في سجن سهارونيم، وهو مركز احتجاز لطالبي اللجوء في إسرائيل، أطلق سراح أحمد في شهر تموز/يوليو 2009. واستقر في إيلات حيث يعمل في فندق، بعد إقامة قصيرة في بير شبعة وتل أبيب. ويلحظ أحمد، والابتسامة ترتسم على وجهه، "لقد كانت الحياة وقتها جميلة، كنت أعيش في مستوطنة بالقرب من الفندق حيث كنت أعمل، وأظهر الإسرائيليون الكثير من الدعم لنا".

ويصف أحمد أيضا كيف بدأت الأمور تتغير في العامين 2010 و2011 مع عبور الآلاف من اللاجئين الإريتريين والسودانيين الحدود الإسرائيلية مع سيناء هربا من الديكتاتورية العسكرية في إريتريا ومن الحرب وعمليات القتل الجماعي في السودان. ومارس المسؤولون الحكوميون الإسرائيليون، وعلى أعلى المستويات، تحريضا كان سببا في العداء العام ومشاعر الكراهية للأجانب وحتى الهجمات القائمة على دوافع عنصرية ضد طالبي اللجوء. وبشكل عام، يشير المسؤولون الإسرائيليون والعامة اليوم إلى اللاجئين باعتبارهم 'مندسّين' وينكرون أساسا أن الكثير من هؤلاء الأفراد يستحقون الحماية الدولية.

وبتاريخ 13 كانون الأول/ يناير 2011، وبالحديث عن التهديد المزعوم الذي يشكّله طالبو اللجوء ضد إسرائيل، حذّر رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو من "موجة لاجئين تهدد بجرف انجازات وتقويض وجود الدولة اليهودية الديمقراطية". وبقي كل خطاب مشابه من قبل رئيس الوزراء نتنياهو وغيره من وزراء الحكومة شائعا.

وفي تشرين الأول 2010، بدأت وزارة الداخلية الإسرائيلية بطباعة عبارة "لا يشكّل هذا (المستند) إجازة عمل" على مستندات طالبي اللجوء. وقد خسر غالبية طالبي اللجوء عملهم وغرقوا أكثر في الفقر. ولم تقدّم الحكومة الإسرائيلية أي أشكال بديلة لطالبي اللجوء تتيح لهم البقاء على قيد الحياة.

وعقب طعنٍ قانوني بهذه السياسة الجديدة، في كانون الثاني/ يناير 2011، قضت المحكمة العليا في إسرائيل أن الدولة لن تفرض أي غرامات على الإسرائيليين الذين سبق ووظّفوا اللاجئين إذ سيتم نقلهم إلى مراكز الاحتجاز، حيث ستتوفر لهم احتياجاتهم الأساسية وبالتالي لن يحتاجوا إلى العمل. وعلى الرغم من قرار المحكمة بعدم تنفيذ الحظر على التوظيف، تواصل وزارة الداخلية ختم الوثائق التي يحصل عليها طالبو اللجوء على أنها لا تشكل تصاريح عمل. وتعني مثل هذه السياسة أن معظم اللاجئين يعملون بشكل غير رسمي، الأمر الذي يتحول أرضا خصبة للاستغلال – ولم يتلق الكثير من طالبي اللجوء رواتبهم كاملة كما ويحرمون من حقوقهم الأخرى كعمال.

وتتابع الحكومة الإسرائيلية ضغوطاتها المستمرة على طالبي اللجوء ليوافقوا على ترحيل 'اختياري' إلى دولهم الأصلية أو

إلى دول أخرى بما يشكل انتهاكا لمبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي للاجئين. ويتم الضغط بصورة خاصة على طالبي اللجوء في مراكز الاحتجاز حيث يقال لهم أن الوسيلة الوحيدة لإطلاق سراحهم من السجن هي الموافقة على الترحيل. وتؤكد التقارير التي يوجهها طالبو اللجوء من المرحلين الإريتريين والسودانيين إلى مجموعات اللاجئين في إسرائيل، تعرضهم للاعتقال المطول والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية عقب ترحيلهم.

وبتاريخ 3 حزيران / يونيو 2012، باشرت إسرائيل في تنفيذ التعديلات على قانون الوقاية من التسلل، الذي يسمح للسلطات الاعتقال الإداري التلقائي لأي شخص يدخل إسرائيل بصفة غير قانونية لمدة 3 سنوات أو أكثر. وفي حال قدم هذا الشخص من دولة عدوة لإسرائيل، على غرار السودان مثلا، قد يتم احتجازه/ها إلى أجل غير مسمى. وقد ترافقت هذه التعديلات مع بروتوكول جنائي يسمح للشرطة الإسرائيلية، تنفيذا لقانون الوقاية من التسلل، باعتقال واحتجاز أي 'متسلل' يتم الإشتباه بنيّته ارتكاب جريمة حتى لو لم تتوفر للدولة البراهين الكافية لإدانتهم.

وبتاريخ 16 أيلول/سبتمبر 2013، وبعد مضي 15 شهرا على تنفيذ هذا القانون الذي أدى إلى احتجاز المئات من طالبي اللجوء لفترات طويلة، أبطلت محكمة العدل العليا هذه التعديلات على قانون الوقاية من التسلل، معتبرة إياها "غير دستورية" وتنتهك القوانين الأساسية لإسرائيل. وأمرت المحكمة الدولة إعادة النظر في قضايا قرابة 1,700 لاجئ وطالب لجوء ومهاجر تم احتجازهم في السجون الإسرائيلية، وصدرت أوامر بإطلاق جميع الذين اعتقلوا بصورة غير قانونية في غضون 90 يوما من تاريخ الحكم.

إلا أنه خلال شهر كانون الأول/ديسمبر 2013، وعوضا عن الامتثال لقرار المحكمة، أصدرت إسرائيل تعديلات جديدة على قانون الوقاية من التسلل تسمح بتمديد الاحتجاز الإداري لمدة سنة يليها احتجاز إلى أجل غير مسمى في مركز اعتقال 'مفتوح' يسمى هولوت. وعلى الرغم من أن أبواب هذا المركز تبقى مفتوحة خلال النهار، يتم تعداد المحتجزين ثلاث مرات يوميا ولا يسمح لهم بالعمل. أما الأفراد الذين يتأخرون على تفقد الطابور الخاص بهم، أو يعملون خارج المركز أو يتم اتهامهم حتى بنيتهم انتهاك شروط المركز 'المفتوح'، يتم نقلهم إلى السجن لمدة ثلاثة أشهر. وتضمن الحكومة الإسرائيلية تقديم الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية والتعليم والتدريب المهني في هذه المنشأة. والويسلة الوحيدة المتاحة للمعتقلين لمغادرة هذه المنشأة هي الموافقة على الترحيل 'الاختياري' إلى بلدهم الأم.

وكذلك رفض المئات من المساجين الذين نقلوا إلى مركز الاعتقال 'المفتوح' سياسة إسرائيل الهادفة لإخفاء قضيتهم عن الرأي العام

الإسرائيلي وإجبارهم على قبول الترحيل. وبعد فترة وجيزة من نقلهم شارك حوالي 150 طالب لجوء على مدى يومين في "مسيرة الحرية" وهي التي انطلقت من منشأة هولوت إلى مدينة القدس، متحدّين قواعد المركز 'المفتوح' للتظاهر أمام الكنيست. وقد قوبلت هتافات "الحرية" و"لا مزيد من السجن" بالاعتقالات وسجن المتظاهرين في سجن ساهارونيم، السجن القائم في الشارع المقابل لمركز هولوت.

وقد ردّ مجتمع اللاجئين والناشطين الإسرائيليين بمسيرة حرية خاصة بهم في الطرق الرئيسية في تل أبيب، وقال إيمانويل يمانيه وهو طالب لجوء إريتري أمام 2,000 متظاهر في منتزه ليفينسكي، "حضرة رئيس الوزراء، لقد كانت عائلتك أيضا من اللاجئين في ما مضى، وكنت أنت أيضا لاجئ، فلماذا تعاملنا على هذا النحو؟"

وكان أحمد النور من بين المشاركين في المسيرة في تلك الليلة. وقال مبتهجا، "هذا أمر لا يصدق. هذه فرصتنا للحصول على اهتمام الحكومة الإسرائيلية والعالم. نحن لاجئون، ولسنا متسللون. لا ينبغي لنا أن نكون في الاحتجاز أو يتم ترحيلنا إلى البلدان التي هربنا منها. لقد حان الوقت لحقوق الإنسان". وما تزال "مسيرة الحرية" مستمرة.

مصادر

* المنسق المؤقت لحملات اللاجئين في منظمة العفو الدولية- إسرائيل

1 نشرت منظمة العفو الدولية مؤخرا تقريرا يصف الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في صحراء سيناء. للاطلاع على هذا التقرير الرجاء مراجعة الرابط: http://www.amnesty.org/en/library/info/AFR04/001/2013/en

إيران تطرد الأفغان على نحو متزايد

فراز سانيه* وهيذير بار (مؤلفة مشاركة)**

مقدمة

منذ عام 2012 عاشت الأغلبية العظمى من اللاجئين الأفغان في باكستان وإيران، حيث بلغ عدد اللاجئين المسجلين في باكستان 1.7 مليون شخص، بينما كان عددهم في إيران نحو مليون شخص وفقاً لبيانات الأمم المتحدة. ومنذ عام 2013، منحت السلطات الإيرانية ما لا يقل عن نصف مليون شخص أشكالاً أخرى من صفة الإقامة المؤقتة في إيران. وكان ملايين الأفغان الآخرين قد فروا من أتون العنف وانعدام الأمن وفقدان وسائل العيش، ولكنهم لم يكونوا مسجلين كلاجئين، أو أنهم طلبوا أشكالاً أخرى من الحماية أو فقدوا صفة اللجوء في مرحلة معينة لأسباب متنوعة. وقد استقر هؤلاء المهاجرون الذين لا يملكون وثائق سليمة في كل من إيران وباكستان بشكل رئيسي، أو قضوا مدداً طويلة في هذين البلدين.

في أكتوبر/تشرين الأول 2011، كانت إيران تؤوي 882,659 لاجئاً مسجلاً، بينهم 840,158 شخصاً من الأفغان والباقي من العراقيين، وفقاً لإحصاءات حكومية. وبحسب تقديرات مكتب شؤون الأجانب والهجرة الإيراني الرسمي، فإن 1.4 مليون إلى 2 مليون أفغاني من غير المسجلين كلاجئين يعيشون ويعملون في إيران. وإذا أُضيف هؤلاء إلى عدد اللاجئين المسجلين، فإن مجموع الأفغان الموجودين في إيران يصبح بين 2.4 مليون و3 ملايين. ويشكل الأفغان في إيران أحد أكبر تجمعات اللاجئين في المدن على مستوى العالم، حيث يعيش 3 بالمئة فقط من اللاجئين الأفغان في مخيمات تقع في مناطق ريفية.

وعلى مدى الـ35 عاماً الأخيرة، ومع تعرُّض أفغانستان إلى دورات متكررة من النزاع، فإن السياسات الإيرانية بشأن طالبي اللجوء الأفغان في إيران تغيرت بشكل جذري. فمن عام 1979 حتى عام 1992، منحت الحكومة الإيرانية معظم الأفغان الذين دخلوا إيران، وبشكل تلقائي، الحق في البقاء في البلاد لمدة غير محددة، وهو ما يعني عملياً الاعتراف بهم كلاجئين منذ اللحظة الأولى. ومنذ عام 1992 فصاعداً بدأت إيران بتشجيع الأفغان والضغط عليهم لحملهم على العودة إلى أفغانستان من خلال اتخاذ تدابير متعددة، منها تطبيق إجراءات مشددة لتجديد وثائق اللجوء، ورفض تسجيل القادمين الجدد من الأفغان كلاجئين، وحرمان اللاجئين المعترف بهم من الحصول على الخدمات العامة على نحو متزايد.

ولا ينكر أحد أن الحكومة الإيرانية حملتْ على كاهلها عبئاً ثقيلاً في التعامل مع تدفق اللاجئين، وأنها كانت كريمة في بعض الجوانب. وقد جنى ملايين اللاجئين الأفغان، المسجلين وغير المسجلين، الذين يعيشون في إيران، فوائد جمة من تعامل الحكومة. فقد تمكَّن العديد منهم من الحصول على أجور ساعدتْهم على تحقيق مستوى معيشة أفضل مما كان يمكنهم أن يحصلوا عليه في أفغانستان التي مزقتها الحروب، وإن كان على مستوى الكفاف. وسُمح للاجئين المسجلين بالحصول على فرص تعليم بمستوى أعلى من مستويات التعليم في أفغانستان على الأغلب. وفي حين أن العديد من الأطفال الأفغان غير المسجلين مازالوا محرومين من التعليم بسبب الرسوم وغيرها من القيود التي تفرضها الحكومة الإيرانية، فقد بذلت السلطات جهوداً لتوفير التعليم الأساسي للأفغان غير المسجلين الذين يعيشون ويعملون في إيران. وإن بعض الأفغان ما كانوا ليحصلوا على التعليم بتاتاً في أفغانستان.

ومع أن بعض القوانين الإيرانية تنطوي على تمييز ضد المرأة، وخاصة فيما يتعلق باللباس والوضع القانوني في الشؤون المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث والوصاية على الأطفال، فإن النساء والفتيات الأفغانيات في إيران يتمتعن بعدد من الحريات التي يُحرمن منها في وطنهن. إذ أنهن يتمتعن بالحق في التنقل وفي الحصول على مستوى تعليم أفضل وفي طلب الطلاق أكثر مما يتمتعن به في بلادهن أفغانستان.

العقبات أمام اللجوء والهجرة

ومع ذلك، ومنذ عام 2007 على الأقل، لم تسمح إيران للقادمين الجدد من الأفغان بالتسجيل كطالبي لجوء. ويعرِّض هذا الإجراء طالبي اللجوء المحتملين إلى إمكانية إعادتهم إلى أوضاع يمكن أن يواجهوا فيها الاضطهاد أو العنف الذي يعمُّ البلاد إذا ما تم ترحيلهم إلى أفغانستان بسبب وجودهم غير القانوني في إيران. إن "المبادئ التوجيهية لتقييم احتياجات الحماية الدولية لطالبي اللجوء من أفغانستان (المبادئ التوجيهية) التي أعلنها المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أغسطس/آب 2013 تدعو إلى الشك في أية استراتيجية لا تأخذ بعين الاعتبار على نحو كاف استمرار حاجة العديد من الأفغان إلى اللجوء.

إن مراجعة السياسات الإيرانية بشأن الهجرة فيما يتعلق بالمهاجرين الأفغان منذ مطلع عام 2000 تشير الى وجود جهود منسقة لوقف تدفق اللاجئين الأفغان. وفي السنوات التي تلت سقوط حكم طالبان في عام 2001 مباشرة، عاد عدد كبير من الأفغان إلى أفغانستان من إيران وغيرها من البلدان، حيث قُدر عدد العائدين في عام 2002 وحده بنحو 2.3 مليون شخص، وفي حين أن بعض الأفغان كانوا متحمسين للعودة إلى ديارهم، شعر آخرون بممارسة ضغوط عليهم لحملهم على العودة نتيجةً لروح العداء والانتهاكات التي واجهوها في كل من إيران وباكستان. وذكرت المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

أنها ساعدت في ترحيل نحو 886,000 لاجئ أفغاني من إيران منذ عام 2002.

وفي عام 2001، أعلنت الحكومة الإيرانية أنها أغلقت حدودها مع أفغانستان. وفي عام 2002، وثّقت منظمة مراقبة حقوق الإنسان رفض الحكومة الإيرانية تسجيل القادمين الجدد من طالبي اللجوء الأفغان، وهو نهج لا يزال مستمراً حتى اليوم باستثناءات قليلة جداً – 16 شخصاً في عام 2012 – وفي تلك الأثناء وثّقت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين هبوطاً ثانياً لعدد الأفغان العائدين إلى أفغانستان بدءاً بعام 2008، وهو تاريخ يتعلق بتدهور الأوضاع الأمنية في أفغانستان إلى حد كبير.

ومنذ عام 2003، استحدثت إيران نظاماً جديداً عُرف باسم "أمايش" (باللغة الفارسية، وتعني "الجوانب اللوجستية" أو "التحضيرات")، بهدف إعادة تسجيل جميع المواطنين الأفغان في إيران الذين مُنحوا حق الإقامة في إيران بناء على جنسيتهم الأفغانية في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي. ولم يُسمح للأغلبية العظمى من الأفغان الذين وصلوا إلى إيران منذ بدء عملية التسجيل في عام 2003 بالتسجيل للحصول على بطاقة "أمايش".

ومنذ عام 2003 ظلت المفوضية العليا للاجئين تعتبر حاملي بطاقة "أمايش" لاجئين مسجلين. ومع أن بعض المسؤولين الإيرانيين قالوا إنه بموجب القانون الإيراني لا يمكن اعتبار حاملي بطاقة "أمايش" لاجئين، فإن آخرين أشاروا إلى حاملي البطاقة تحديداً على أنهم لاجئون. ويعامل مكتب شؤون الأجانب والهجرة حاملي بطاقة "أمايش" كلاجئين بحكم الأمر الواقع. إن الاعتراف الرسمي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين بحاملي بطاقة "أمايش" كلاجئين يعتبر أمراً مهماً لأسباب عديدة، منها أنه يوفر لهم الحماية من إلغاء صفة اللاجئ من قبل الحكومة الإيرانية بدون أسباب وجيهة.

بيد أن حاملي بطاقة "أمايش" في الممارسة العملية يواجهون إجراءات معقدة وبيروقراطية على نحو متزايد من جانب السلطات الايرانية للمحافظة على صفتهم كلاجئين؛ وبموجب تلك الإجراءات يمكن أن يؤدي أدنى خطأ إلى فقدان صفة اللاجئ بشكل دائم. ويُطلَب من حاملي بطاقات "أمايش" تجديد بطاقاتهم بشكل منتظم. ومنذ التسجيل الأصلي لمئات الآلاف من الأفغان في عام 2003، أُجريت تسع عمليات تسجيل، مع إصدار بطاقات بلون مختلف في كل مرة. وعادةً ما تكون هذه البطاقات سارية المفعول لمدة سنة واحدة، ويدفع اللاجئون رسوماً للحصول عليها. وعندما تنتهي صلاحية البطاقة يُعتبر حاملها مقيماً بشكل غير قانوني في إيران ويمكن ترحيله. وإذا لم يقم حامل البطاقة بالتسجيل للحصول على بطاقة جديدة فور انتهاء صلاحية البطاقة القديمة، فإنه يصبح بدون وثائق ويتعرض للترحيل كذلك. وحالما يصبح حامل بطاقة "أمايش" بدون وثائق فإنه لا يستطيع أن يستعيد بطاقة "أمايش" نافذة المفعول.

إن العقبات التي تجعل من الصعب المحافظة على صفة اللاجئ تشمل شروط إعادة التسجيل المتكررة، وعدم المساعدة على فهم الإجراءات التي تؤثر بشكل خاص على الأشخاص الذين يتمتعون بمستوى تعليم محدود، والرسوم الباهضة التي لا يستطيع العديد من اللاجئين الفقراء دفعها. وقد فقد لاجئون أفغان مسجلون صفة اللاجيء لأن السلطات الإيرانية فرضت عقبات بيروقراطية صعبة وغير واضحة تتعلق بالمحافظة على صفة اللاجئ، أو لأن السلطات شجعتهم على التخلي عن صفة اللاجئ مقابل أنواع أخرى من الإجراءات منحتهم حقوقاً أقل أو أدت إلى ترحيلهم في نهاية المطاف.

وفي الوقت الذي لا يبدو أن ثمة أدلة على وجود سياسة أو جهود منهجية من جانب السلطات الإيرانية تهدف بشكل محدد إلى ترحيل اللاجئين المسجلين إلى أفغانستان، فإن القيود الإيرانية المتزايدة الأعباء على اللاجئين الأفغان تؤدي إلى زيادة تعرُّض الأفغان الذين يخشون فعلاً الاضطهاد أو غيره من ضروب الأذى الجسيم في أفغانستان للترحيل بشكل غير قانوني إلى بلادهم. وإذا وجدت السلطات الإيرانية مواطنين أفغان بدون بطاقات "أمايش"، فإنها يمكن أن تعمد إلى ترحيلهم بدون السماح لهم بالاستئناف أو طلب اللجوء. ففي عام 2011 مثلاً، قامت السلطات الإيرانية بترحيل حوالي 150,000 أفغاني عبر نقطة حدود "إسلام قلعة" وحدها. وفي عام 2012 قامت السلطات الإيرانية بترحيل 700 أفغاني يومياً، أي بزيادة حوالي 30 بالمئة عما كان عليه في عام 2011. ومن المهم أن نلاحظ أن الأغلبية العظمى لعمليات الترحيل قد طالت الأولاد الذين لا يملكون وثائق رسمية أو الرجال المنفردين الذين ذهبوا إلى إيران للعمل، مع أن ما ينبغي ملاحظته أيضاً أن الدافع الاقتصادي للذهاب إلى إيران لا يعني بالضرورة أنه لم يكن لدى العديد منهم دوافع لمغادرة أفغانستان بسبب النزاع أو التهديدات.

وعقب استحداث نظام "أمايش"، انخفضت نسبة طلبات اللجوء من قبل القادمين الجدد من الأفغان انخفاضاً كبيراً. وليس لدى الأفغان الذين يصلون إلى إيران اليوم فرصة فعلية لتقديم طلبات لجوء. إن طالبي اللجوء الأفغان يجب أن يُسمح لهم بتقديم طلبات لجوء إلى مكتب شؤون الأجانب والهجرة التابع لوزارة الداخلية، والمكلَّف بموجب القانون الإيراني بدراسة طلبات اللجوء والبت بها. ويبدو أنه من المستحيل على الأغلبية العظمى من القادمين الجدد من الأفغان أن يقدموا طلبات لجوء في الممارسة العملية.

عدم اللجوء إلى الترحيل بشكل قانوني

وثمة مشكلة أخرى تتمثل في أن الأفغان الذين يتم ترحيلهم من إيران لا تُتاح لهم فرصة الطعن في قرار الترحيل، من خلال إعطائهم فرصة ليوضحوا بأن لديهم مخاوف مبررة من التعرض للاضطهاد في أفغانستان، أو أنهم كانوا قد حصلوا في السابق على صفة اللاجئين ولكنهم فقدوها

بدون ذنب اقترفوه، أو أنهم مُنعوا من طلب اللجوء أو الحماية.

وقد شجعت الحكومة الإيرانية حاملي بطاقات "أمايش" على التخلي عن بطاقاتهم مقابل الحصول على تصريح إقامة وعمل ساري المفعول لمدة سنة، مع احتمال تجديده لمدة سنة أخرى على الأقل. وفي حين أن من حق الحكومة الإيرانية ترحيل الأشخاص الذين تخلوا عن صفة اللاجئ، فإنه من غير الواضح ما إذا كان اللاجئون الذين قبلوا بذلك على وعي تام بمعنى التخلي عن صفة اللاجئ. ونظراً لأن السلطات الإيرانية قد تقرر عدم تجديد تصاريح الإقامة وترحيل حامليها، فإن هذا الأمر ينطوي على تداعيات بالنسبة للأفغان الذين مازالوا يخشون الاضطهاد في أفغانستان.

كما سعت السلطات الإيرانية إلى تشديد قبضتها على الأفغان الذين لا يحملون وثائق في إيران من خلال إجراءات تشجيع الأفغان على التسجيل في "خطة تسوية الأوضاع القانونية الشاملة" التي وضعتها الحكومة، حتى انتهاء الخطة في يونيو / حزيران 2012. وبعد التسجيل يتعين عليهم الحصول على جواز سفر (إذا لم يكن لديهم جواز سفر) وتأشيرة إقامة وتأشيرة عمل إيرانية إذا رغبوا في العمل. ومع أن من حق إيران تسجيل وتعقب الأجانب الذين لا يملكون وثائق سليمة، فإنه من المهم الإشارة إلى أن إجراءات الحصول على الوثائق المطلوبة أمر مُكلف وصعب من الناحية اللوجستية للعديد من الأفغان. بيد أن الأهم من ذلك هو أن الخطة الشاملة لتسوية الأوضاع القانونية لم تشكل بديلاً عن وضع نظام يسمح للقادمين الجدد بتقديم طلبات لجوء أو بالتسجيل مباشرة لطلب الحماية بناء على جنسيتهم، كما حدث في عام 2003، مع خيار التسجيل لمرة واحدة بموجب نظام "أمايش".

إن جهود الحكومة الإيرانية من أجل إقناع اللاجئين الأفغان بمغادرة إيران، بما في ذلك من خلال برنامج الترحيل الطوعي الذي تديره الأمم المتحدة، قد تكلّلت ببعض النجاح. وأشارت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إلى ازدياد عدد اللاجئين الأفغان العائدين من إيران في عام 2011، مرة أخرى. وقد فسَّر ناطق بلسان الأمم المتحدة ذلك الأمر بالقول: "إن سبب ازدياد عمليات العودة الطوعية من إيران يعود إلى الضغوط الاقتصادية ووقف الدعم للسلع والخدمات الأساسية من قبل الحكومة الإيرانية على ما يبدو." وعلى الرغم من هذه الضغوط، فإن العديد من الأفغان اختاروا البقاء في إيران، وثمة مؤشرات على أن عمليات العودة الطوعية إلى أفغانستان مستمرة في الانخفاض.

انتهاك حقوق الأفغان في إيران

بالإضافة إلى العوائق التي تقف أمام طلب اللجوء، فإن اللاجئين وطالبي اللجوء الأفغان وغيرهم من المتواجدين في إيران بصورة قانونية يواجهون قيوداً صارمة على حرية التنقل، فضلاً عن القيود التعسفية المفروضة على الحصول على التعليم والعمل والجنسية الإيرانية وحقوق الزواج.

ويخضع الأفغان وغيرهم من المواطنين الأجانب إلى قيود على السفر والإقامة في العديد من مناطق البلاد. كما أن الأفغان الذين يملكون وثائق سليمة مقيَّدون بمزاولة مهن محددة، جميعها وضيعة، وينطوي العديد منها على مخاطر. ويُطلب من اللاجئين الأفغان التخلي عن صفة اللاجئ قبل دخول الجامعة، ويُحظر عليهم الالتحاق بعدد من البرامج الدراسية الجامعية.

ويواجه الأفغان الذين لا يتمتعون بصفة قانونية العديد من الصعوبات في حصول أطفالهم على التعليم، مما يحرم العديد من الأطفال من التعليم أو يدفعهم إلى الالتحاق بمدارس سرية؟ وقد جعلت الحكومة الإيرانية تزاوج الإيرانيين والأفغان أمراً صعباً. وهي تحرم الأزواج الأفغان للزوجات الإيرانيات من الحصول على جنسية، وتضع عراقيل أمام حصول أطفال هؤلاء على الجنسية.

وأخيراً، يتعرض الأفغان، سواء الذين يمكلون وثائق سليمة أو الذين لا يملكونها، إلى طائفة من الانتهاكات. ويتعرض العديد من الأشخاص الذين يتم ترحيلهم إلى إساءة المعاملة على أيدي الشرطة، بما في ذلك العنف والسرقة ورسوم الترحيل غير المعقولة والعمل القسري، خلال فترة الاحتجاز التي تسبق الترحيل، والأوضاع المتردية في مراكز الاعتقال. ومن الأمور التي تبعث على القلق بشكل خاص عدم توفير الحماية لعدد كبير من الأطفال المهاجرين ممن ليسوا برفقة راشدين، والذين يمرون عبر إجراءات الترحيل.

الحلول

إن الحل الدائم للمشاكل التي تواجه اللاجئين والمهاجرين الأفغان لا يقتضي تحسين مستوى احترام حقوق اللاجئين والمهاجرين فحسب، وإنما يتطلب أيضاً تعاون أفغانستان وجيرانها وحلفائها الأجانب والمانحين في المساعدة على حماية اللاجئين، مع العمل على إيجاد حلول طويلة الأجل لملايين الأفغان الذين يقطنون في إيران والبلدان المجاورة. ولكن ثمة خطوات حاسمة يتعين على الحكومة الإيرانية اتخاذها فوراً. وينبغي أن تشمل هذه الخطوات وضع حد للانتهاكات التي تقع خلال عمليات الترحيل، وتحسين معاملة الأفغان الذين يحملون وثائق سليمة والذين لا يحملون مثل تلك الوثائق على حد سواء. بيد أن الأكثر أهمية هو سؤال: مَن هو اللاجئ ومن هو غير اللاجئ؟ وفي هذا الصدد يتعين على إيران وضع نظام لجوء واضح وشفاف فوراً، بحيث يُسمح للأفغان الذين يرغبون في طلب اللجوء بأن يفعلوا ذلك. وينبغي أن يكون نظام اللجوء هذا متاحاً للقادمين الجدد من الأفغان الراغبين في طلب اللجوء، والأفغان الذين يواجهون الترحيل ويريدون طلب اللجوء، ولكن لم تُتح لهم مثل هذه الفرصة على الإطلاق، والأفغان الذين انتقلوا من نظام "أمايش" إلى صفة الإقامة.

* باحث بشأن إيران بمنظمة هيومن رايتس ووتش

** كبيرة الباحثين بشأن أفغانستان في منظمة هيومن رايتس ووتش

نزوح لا ينتهي: عقدٌ من الفرار والبحث عن الأمان في دارفور

ألكس نيف*
ترجمة: فابيولا دينا مشاركة)**

"لقد تركت الجحيم خلفي في المرة الأولى التي هربت فيها من دارفور غير أن الجحيم لم يتركني ولحق بي إلى أفريقيا الوسطى. ولكنه لم يترك دارفور أيضا. ماذا سيحصل لي في تشاد؟ هل سأجد الجحيم هنا أيضا؟"

"إننا في أمان الآن في مخيم اللاجئين. لكننا اعتقدنا أيضا أننا في أمان في كل مرة انتقلنا فيها إلى قرية أو مخيّم آخر للأشخاص النازحين داخليا. وفي كلّ مرة يحدث أمر يدفعنا إلى الفرار مرة أخرى."

تصادف سنة 2013 الذكرى السنوية العاشرة للنزاع المسلح وللانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والأزمة الإنسانية المتواصلة في إقليم دارفور- السودان. وللأسف الشديد وبعد مضي 10 سنوات، شهد الوضع في دارفور تدهورا مأساويا هذه السنة، بدأ مع تجدد الاقتتال في شمال دارفور خلال شهر كانون الثاني/ يناير واستمر خلال نيسان/أبريل مع تصاعد حدة الاقتتال بين القبائل والانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان بحق المدنيين في ولاية دارفور الوسطى. ولم تخّف وتيرة الاقتتال حتى الآن. لا بل شهدت دارفور بعضا من أسوأ أعمال العنف خلال سنوات. وما يثير القلق أن الحلول المستدامة للأزمة ليست فقط بعيدة عن متناول أهل دارفور والمجتمع الدولي، لا بل أن فصلا جديدا من القتل والاغتصاب والتهجير الجماعي يكتب اليوم. وبحسب تقديرات الأمم المتحدّة، أدى العنف الدائر في دارفور إلى تهجير حوالي 460 ألف شخص في سنة 2013، كما وصل 30,000 ألف من اللاجئين على الأقل إلى المناطق المعزولة في شرق تشاد في نفس العام وانضمّوا بذلك إلى 250,000 لاجئ سبق وقطنوا هذه المنطقة خلال العقد السابق، مسجّلين بذلك أكبر نسبة نزوح خارج دارفور منذ العام 2006.

كما نزح عام 2013 عدد أكبر داخل دارفور وما من أحد يعرف الأعداد الحقيقية. وينضّم النازحون هؤلاء إلى مليونين من سكان دارفور ممن نزحوا داخليًا وأمضوا سنوات يبحثون عن الأمان والمأوى في شبكة شاسعة من المخيمات للأشخاص النازحين داخليًا تنشر عبر دارفور، وهي مخيمات غالبا ما تحوّلت نفسها إلى أهداف للهجمات.

خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2013، أمضيت مع فريق تابع لمنظمة العفو الدولية ما يفوق الأسبوعين في تشاد وكنا نعمل على توثيق هذا الفصل الأخير من الرواية المأساوية التي تدور رحاها في دارفور. وقد ركزنا عند جمعنا للمعلومات من اللاجئين الواصلين حديثا من دارفور على أنماط العنف والانتهاكات التي

دارفور - مأساة النازحين داخليًا واللاجئين

فتيان وفتيات في أحد مخيمات اللاجئين الدارفوريين في تشاد، 2013 © Amnesty International

دفعتهم إلى الهروب. كما أردنا أن نُحقق في التحديات والصعوبات التي يواجهها اللاجئون في تشاد، وبصورة خاصة في المخيم الجديد الذي أُقيم لاستقبالهم والقريب جدا من واحد من المثلثات الأكثر تقلبا في العالم: نقطة تلاقي حدود السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى. وكان من المؤلم والمؤثر على وجه التحديد تلك الوتيرة التي شاركَنا فيها اللاجئون قصص نزوحهم، أفراد وعائلات طوال العقد الماضي. وكأن ما عانوه من الخوف ومشقة الهرب من منازلهم خلال شهر نيسان/أبريل 2013 لم يكن محزنا بما فيه الكفاية، فكان بالنسبة للأغلبية العظمى منهم مجرد محطّة إضافية من محطات الهرب والفرار التي مروا بها طوال سنوات مضت.

وتبدأ القصة بالنسبة للعديد منهم في قرية تعرّضت للهجوم والتدمير على يد مقاتلي الجنجويد في دارفور في العام 2003 أو 2004، حين خسروا كثرا من أحبتهم، وأحرقت منازلهم وخسروا كل شيء. وقد هرب بعضهم إلى قرى وبلدات مجاورة، ليتعرضوا مجدداً للهجمات بعد بضعة أسابيع أو أشهر. وقد وصل العديد ممن قابلناهم إلى بلدة أبو جراديل الدارفورية بعد محاولتهم إيجاد الأمان في 3 أو 4 بلدات أخرى عبر السنوات الماضية. أبو جراديل، البلدة التي تعرضت بدورها لهجوم وتم تدميرها بالكامل في بداية شهر نيسان/أبريل 2013.

ووصل بعض أخر، ممن فر من الهجمات وبشكل خاص من الشبان، إلى الخرطوم أو غيرها من

المدن السودانية الكبيرة حيث عاشوا لسنوات قبل أن تطلهم عمليات الاعتقال الجماعية بحق الدارفوريين بتهمة الانتماء إلى مجموعات معارضة مسلحة. وفور إطلاق سراحهم، عادوا إلى رحلة البحث عن الأمان بطبيعة الحال. وبالطبع، فإن أعدادا كبيرة كانت قد احتمت في إحدى المخيمات المتعددة للأشخاص النازحين داخلياً في دارفور، حيث ما تزال الظروف غير مستقرة وخطرة، وبصورة خاصة بالنسبة للنساء اللواتي يخرجن من المخيم بحثا عن الحطب، وهو ما دفع كثرا منهم مجددا إلى مغادرة هذه المخيمات بحثا عن أماكن أكثر أمنا. وقد قام العديد منهم بعبور الحدود تكرارا في منطقة تستضيف اضطرابات دارفور وجمهورية أفريقيا الوسطى وشرق تشاد مجتمعة. وقد هرب الدارفوريون إلى أفريقيا الوسطى ثم غادروا أفريقيا الوسطى حين انتشرت الفوضى، واندلعت أعمال العنف لم يكن بالإمكان تصورها، وعادوا إلى دارفور. كما هرب التشاديون إلى دارفور ثم عادوا إلى تشاد، أما مواطنو أفريقيا الوسطى فقد فروا عبر حدود البلدين.

وبالنسبة لأحد الرجال ممن قابلنا، فإن الدورات اللامتناهية من الهرب وإيجاد الأمان ثم التعرّض للهجمات مجددًا أمست متجذرة في نفسه لدرجة أنه أمسى يتوقع في كل مرة يجد ملاذا آمنا أن يتحول هذا الملاذ إلى "جحيم" في نهاية المطاف. وحدثني رجل آخر وهو يشهق بالبكاء عن عمله الشاق لبناء حياة كريمة لعائلته ليرى بعدها انهيار ما بناه في الهجوم الأول للجنجويد عام 2004 والذي أجبره على الهرب إلى مخيم للأشخاص المهجرين داخليا في البدء ثم إلى بلدة أبو جراديل. وفي هذه البلدة، وبعدما عمل مع شقيقه وتمكن من فتح محل صغير ساعدهما في الإنفاق على عائلتيهما الكبيرتين، عاد ليشهد دمار كل شيء بعدما تعرضت البلدة للهجوم وأحرقت جميع مبانيها خلال شهر نيسان/أبريل 2013. ثم قال لي: "لم يسرقوا أي شيء بل أضرموا النار في المكان. كان واضحا أنهم يحاولون تدمير حياتنا وليس سرقة أغراضنا". وأخبرتني امرأة عن ابنها الذي لا تراه سوى مرة كل عامين إذ ما زال يهرب من مكان إلى آخر، وعبرت عن قلقها إزاء جيل كامل من الشباب الذي "لا يعرف معنى أن يكون للمرء منزلا". فقد اعتاد اللاجئون الدارفوريون هذا النزوح الذي لا ينتهي، حتى أن العديد منهم أعربوا عن شكهم في بقاء وضع مخيم اللاجئين آمنا فيما قال لي أحدهم: "سيحدث أمر ما وسيدفعنا إلى الفرار مجددا".

لا يمكن الحديث هنا عن ضمان السلامة والأمن في تشاد، حيث يقيم أغلبية النازحين الجدد الواصلين إلى تشاد في مخيم جديد أنشئ لهم خلال شهر حزيران/يونيو الماضي وهو مخيّم أبغدام. ويقع المخيم المذكور في الزاوية الجنوبية الشرقية لتشاد، ويبعد قرابة ال20 كيلومترا عن الحدود مع السودان من جهة، وأقل من 5 كيلومترات عن الحدود مع جمهورية أفريقيا الوسطى من الجهة الأخرى. ولا يمكن اعتبار إنشاء مخيم للاجئين بالقرب من الحدود من الممارسات الحسنة وذلك حتى في أفضل الظروف. ومن الواضح أن تواجد هذا المخيم على قاب قوس من الحدود مع بلدين تمزق كل منهما النزاعات المسلحة

يشكل مصدرا للقلق الشديد. وما يزيد من هذه المخاوف ديموغرافية المخيم المقلقة، وبصورة خاصة النقص الملحوظ في الرجال. إذ أن الأغلبية الساحقة من المقيمين في مخيم أبغدام تتألف من النساء والأطفال والعجزة وهو أمر ليس بمعتاد. فهل يعود مرد ذلك إلى أن معظم الرجال قد قضوا في المجتمعات التي تم الاعتداء عليها؟ هذا جزء من الإجابة ولكن ليس الإجابة كاملة. وما يزيد من حدة القلق أن بعضا من الرجال لم يغادر وآثر البقاء للقتال والدفاع عن المنازل والقرى. وفي هذه الحالة، يبقى خطر استخدام مخيم أبغدام كقاعدة خلفية وارد في نظر كثر، ولكن هذه الأمور لا تتعدى حتى الآن كونها تخمينات وإشاعات. وليس مستغربا أن يتم الحديث عن نقل المخيم لمسافة 250 كيلومترا داخل الأراضي التشادية أو على الأقل إرسال اللاجئين الواصلين حديثا إلى موقع جديد. لكن الأمر ليس بهذه السهولة، وإن إمكانية تحول أي حل لموقع مخيم أبغدام الخطير إلى مصدر إضافي لعدم الاستقرار وانتهاك حقوق الإنسان هو أمر حقيقي. لقد أكد لنا جميع اللاجئين الذين تحدّثنا إليهم بوضوح أنهم لا يريدون الانتقال، فهم يريدون البقاء على مقربة من الحدود إذ يأملون في العودة قريبا إلى منازلهم. وإن أي جهود رامية إلى إجبار اللاجئين على المغادرة بالقوة أو بالإقناع قد تؤدي إلى رد عكسي، فقد يقرر البعض منهم العودة إلى مخاطر درافور عوضا عن التنقل مجددا.

لقد قال لنا أحد الشيوخ بكل وضوح، "أنا عجوز ولم يعد عمري يسمح بنقلي إلى مكان لا أصدقاء لي فيه. لن أرحل. أفضل العودة والموت في دارفور أو حتى الموت هنا." فيما قالت امرأة: "سأكون شديدة الخوف هناك، كيف تراني أخرج لإحضار الحطب والكل من حولي من الأعداء المحتملين الذين قد يهاجمونني ويغتصبونني. دعونا نبقى هنا حيث نشعر بالأمان، ولا تأخذوننا إلى مكان آخر حيث سنشعر فيه دوما أننا في خطر". وأشار رجل آخر إلى أن نقل الناس من مكان لآخر قد يكون الشرارة التي تولد مشاكل أكبر، ثم قال: "يبدو دوما وكأن شيئا ما على وشك الانفجار. إن إجبار الناس على الانتقال قد يكون هذا الانفجار. فهم سيرفضون الانتقال ولكن البقاء هنا لن يكون متاحا، لذا سيختارون العودة مما سيزيد من حدة الاقتتال ويؤدي دون أي شك إلى المزيد من القتلى من الجهتين." وفي الوقت نفسه، وفيما كنا نجمع المعلومات من اللاجئين الذين نجحوا في عبور الحدود، لم يسعنا سوى التفكير والقلق على الآلاف من النساء والرجال والأطفال الذين هربوا من منازلهم نتيجة هذه الهجمات نفسها وما زالوا نازحين داخل دارفور. وقد شدد عدد كبير من اللاجئين الذين قابلناهم على أن كثيرين بقوا خلفهم. وقد يكون البعض منهم محاصرين وعاجزين عن الوصول إلى الحدود بأمان. و قد يفضل بعض منهم البقاء على أقرب مسافة من منازلهم. إلا أننا ندرك أن المخاطر التي يواجهونها أكبر بكثير. وفي وقت تستمر حكومة السودان بتقييد ومنع الدخول إلى دارفور، يبقى من المستحيل تحديد عدد لأشخاص النازحين داخليا هناك أو حتى أماكن تواجدهم، ناهيك عن محنتهم وحاجاتهم الإنسانية. ولا يسمح لمنظمات حقوق الإنسان المستقلة على غرار منظمة العفو الدولية بإجراء

عائلات نازحة من دارفور ، 2013

© Amnesty International

أي تحقيق في دارفور أو أي منطقة أخرى من السودان. كما وأن وصول وكالات الأمم المتحدة الإنسانية إلى مناطق النزاع ما زال يخضع لقيود صارمة. وتستمر القوات السودانية بإبقاء قوة السلام المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بعيدة عن المناطق الحساسة. كما وقامت حكومة السودان قبل بضع سنوات بطرد عدد كبير من المنظمات الإنسانية الدولية من درافور ردا على مذكرات التوقيف التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية.

في غياب هذه الآذان والعيون المستقلة والموثوقة، وفي غياب هذه الأقدام والأيادي العاملة في الميدان وفي المناطق التي تشتد فيها الحاجة، هناك قلق حقيقي على سلامة ورفاه هذه الموجة الأخيرة من الأشخاص النازحين داخليا في دارفور.

مما لا شك فيه أن حلا ذو مغزى لأزمة دارفور ولعشر سنوات مؤلمة من النزوح القسري لم يعرف نهاية حتى اليوم، يتطلب بطبيعة الحال معالجة أزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية التي تكمن خلفها، ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب السائدة في المنطقة. ويجب على المجتمع الدولي بعد مضي عشر سنوات أن يجدد هذه الجهود ويكثف الضغوط على السودان. وفي الوقت نفسه، لا بد من بذل المزيد من الجهد لضمان حماية أفضل لحقوق اللاجئين والنازحين داخليا، وهو ما يترجم في دارفور بتسهيل المرور والوصول إليها. ويجب على السودان تليين موقفها والسماح بوصول المساعدات الإنسانية دون أي عائق، والموافقة على دخول البعثات المستقلة لمراقبة حقوق الإنسان إلى جميع أرجاء المنطقة. كما ويجب على السودان السماح لقوة السلام المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالقيام بالدوريات ونشر قواتها أينما كان ومتى طلبت. وفي ما خص اللاجئين في تشاد، الأمر المقلق في هذه المرحلة هو افتقار منظمات الأمم المتحدة إلى الأموال الضرورية التي تحتاجها لتأمين الخدمات الأساسية وتقديم المساعدة الضرورية لحماية حقوق اللاجئين الأساسية في المأكل والماء والمسكن المناسب والتعليم والرعاية الصحية. صحيح أن هناك الكثير من الحاجات الملحة في العالم اليوم؛ ومما لا شك فيه أن أزمة النازحين السوريين المروعة تتصدر هذه اللائحة. لكن هذا لا يقلل من حاجات اللاجئين في تشاد، وليس هذا هو الوقت الذي نشيح فيه بنظرنا عن اللاجئين في تشاد. ومما لا شك فيه أنه بعد عشر سنوات على الأزمة، فإن التزامنا بإيجاد حلول مجدية تحمي حقوقهم بات أكثر إلحاحا من أي وقت مضى. ولا يمكننا أن نتابع كتابة فصول إضافية من رواية نزوح لا ينتهي.

* أمين عام منظمة العفو الدولية – كندا

الهجرة القسرية أونلاين

موقع إلكتروني متخصص بالموارد المتعلقة باللاجئين والهجرة القسرية صمم للاستخدام من قبل الطلاب، الأكاديميين، صناع القرار، الحقوقيين، وسائل الإعلام، والنازحين قسرا، وكل من يرغب في الاطلاع على الموارد المتعلقة بالهجرة القسرية. ويهدف الموقع من خلال جمع كافة الموارد والمعلومات وإتاحتها إلى توفير الوقت ودعم الدراسات والبحوث المتعلقة بالهجرة القسرية. وتتم إدارة هذا الموقع الكتروني من قبل مجموعة صغيرة من العاملين في مركز دراسات اللاجئين في قسم التنمية الدولية في جامعة أكسفورد.

الموقع الإلكتروني: http://ow.ly/rX1Ts

نشرة الهجرة القسرية

تقدم نشرة الهجرة القسرية مقالات موجزة يمكن النفاذ إليها على صورة مجلة. ويغطي كل عدد من أعدادها موضوعاً رئيسياً وعادة ما يتضمن مجموعة من المقالات العامة المتعلقة بالهجرة القسرية. نشرة الهجرة القسرية متوفرة باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والعربية وتنشر بصيغتين: مطبوعة وإلكترونية. وتتمثل أهداف نشرة الهجرة القسرية في:

- توفير منبر لإيصال أصوات المهجَّرين والمساهمة في تعزيز السياسة وممارسة الأشخاص المتأثرين بالهجرة القسرية؛
- سد الفجوة بين البحث والممارسة؛
- رفع الوعي حول أزمات التهجير التي لم تحظ بالاهتمام المطلوب (أو التي لم تُغط قضاياها تغطية كبيرة)؛
- تعزيز المعارف والاحترام إزاء الصكوك القانونية وشبه القانونية المتعلقة باللاجئين والنازحين والأشخاص المحرومين من الجنسية.

تُعَد نشرة الهجرة القسرية من النشرات الداخلية لمركز دراسات اللاجئين وهي من أهم نشاطات مركز دراسات اللاجئين في التوعية ونشر المعلومات.

الموقع الإلكتروني: http://ow.ly/rX2uy

مركز دراسات اللاجئين
قسم التنمية الدولية في جامعة أكسفورد

تم إنشاء المركز عام 1982. ويهدف إلى بناء المعرفة وفهم أسباب وتأثيرات التهجير القسري من أجل تحسين حياة الأفراد الذين واجهوا التهجير القسري. يعتبر المركز من المراكز الأكاديمية الأولى والرائدة في العالم في إنشاء حقل جديد في العمل على العلوم الاجتماعية.

الموقع الإلكتروني: http://ow.ly/rX2B8

أداة Refworld

يشكل الموقع مصدر رئيسي للمعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات نوعية بشأن صفة اللاجئ. ويوفر مجموعة واسعة من التقارير والمعلومات المتعلقة بالأوضاع في بلدان المنشأ ووثائق السياسات والمواقف والوثائق المتعلقة بالأطر القانونية الدولية والوطنية. وقد تمّ تجميع هذه المعلومات بعناية من شبكة المكاتب الميدانية العالمية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والهيئات القضائية.

عند إطلاقها في التسعينيات، كانت أداة Refworld متوفرة فقط بنسق أقراص مدمجة ثم أعيد إطلاقها في العام 2007 كأداة إلكترونية مبتكرة على شبكة الانترنت. تتسم هذه الأداة بسهولة استخدامها وبفعاليتها الكبرى، وهي قد طوّرت داخل المفوضية لتلبية أعلى المعايير الحديثة وأفضل الممارسات لشبكة الإنترنت.

يتم تحديث Refworld يومياً، وهي تحتوي على تحقيقات ومقالات خاصة حول مواضيع متنوعة مثل تحديد صفة اللاجئ والأشخاص عديمي الجنسية والهجرة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والأشخاص النازحين داخلياً وإعادة التوطين والعودة الطوعية إلى الوطن والأطفال.

الموقع الإلكتروني: http://ow.ly/rWRfs

الكتيب الإرشادي بشأن تطبيق المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين

مجموعة من وكالات الأمم المتحدة والمجلس النرويجي للاجئين، 2007

يهدف هذا الدليل عمليا إلى مساعدة مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة والمؤسسات، من أجل تأمين الحماية والحلول الطويلة الامد للاجئين والنازحين وذلك من خلال تطبيق المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات لمختلف حالات النزوح والمعروفة بمبادئ بنهيرو.

تم تقسيم الدليل على شكل مبدأ تلو المبدأ، ويغطي الدليل المبادئ الـ 23 بدءا بتوصيف موجز حول الأساس المنطقي والقانوني لإدراج المبدأ في النص، ويتبع ذلك "سيناريوهات نموذجية" حول كيفية تطبيق المبدأ. وتوفر هذه السيناريوهات أمثلة عملية على كيفية تماشي عملية الاسترداد ومضمون كل مبدأ تم التطرق إليه، وكيفية استفادة العاملين في هذا المجال على نحو أكثر فاعلية من الممارسات الحسنة والدروس المستفادة على مدى العقود الماضية في معالجة مسائل الاسترداد.

يلي هذه الأمثلة مجموعة من الأسئلة الشائعة والتي قد تواجه العاملين على حالات الاسترداد عند تطبيق المبادئ، وتهدف الأمثلة بالأساس إلى المساعدة في توضيح العديد من تحديات الاسترداد الأكثر شيوعاً.

كما يمكن لمستخدمي الدليل الراغبين بالحصول على المزيد من المعلومات حولا الأسس القانونية للمبادئ وكيفية تطبيقها، استعراض المواد المختلفة المدرجة تحت بند "إرشادات مفيدة" والتي تختتم تحليل كل مبدأ.

ويجب العمل على هذه المبادئ كوحدة متكاملة ومترابطة، وبالتالي ضمان تماشي التطبيق والمبادئ بكليتها بعيدا عن التجزئة والتعامل مع كافة القضايا التي تتناولها المبادئ بالجدية المطلوبة. تسعى المبادئ إلى تعزيز وضمان الحق في السكن واسترداد السكن، وإعادة التأكيد على مجموعة من الحقوق ذات الصلة، وتحديد الترتيبات القانونية، الإجرائية والمؤسساتية التي تعتبر أساسية في إنفاذ حق الاسترداد، و تختتم بتحديد أدوار المؤسسات الدولية في تأمين حق الاسترداد.

ويفترض أن يكون العاملين على تطبيق هذه المبادئ من الملمين بمفاهيم حقوق الإنسان التي تؤكد عليها ديباجة المبادئ، والمبادئ 1-10 بغية ضمان احترام هذه الحقوق على نحو كاف وحمايتها في كل مراحل عملية الاسترداد. وهذا ينطبق على مجموعة واسعة من التدخلات: من خلال جهود الدعوة والمناصرة خلال مفاوضات السلام الهادفة لضمان إدراج حقوق الاسترداد ضمن أي

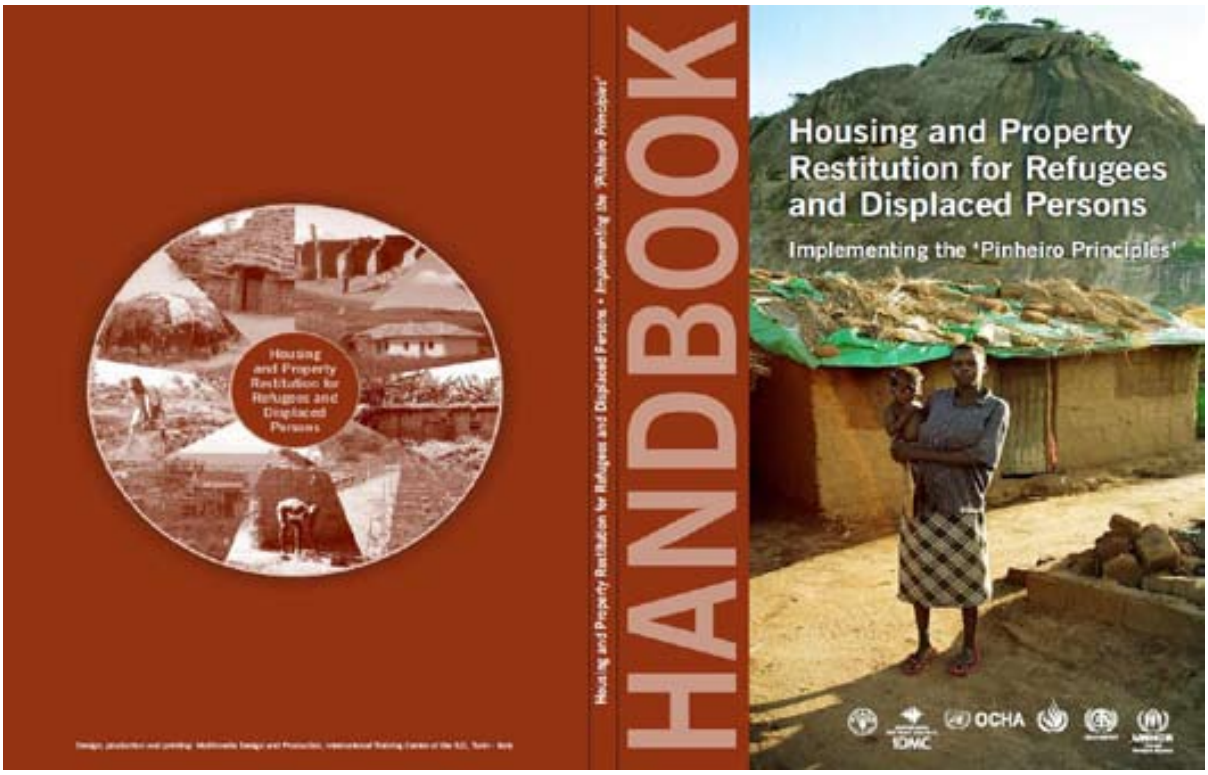

اتفاق يتم التوصل إليه، إلى إدراج حق اللاجئين والنازحين في استرداد ممتلكاتهم ومساكنهم ضمن إجراءات التنفيذ المنشأة في أوضاع ما بعد النزاع أو ما بعد الكوارث. ينبغي أن يكون حق النازحين واللاجئين في السكن واسترداد مساكنهم وممتلكاتهم عنصرا رئيسيا في توجيه جهود جميع المسؤولين عن العودة، التعويض وغيره من الحلول الدائمة، سواء كانوا صناع السياسات، المحامين، المنظمات غير الحكومية وموظفي الأمم المتحدة أو غيرها.

كما يجب على مستخدمي هذا الدليل إيلاء اهتمام خاص للمبادئ 22-11 أثناء العمل الميداني حيث غالباً ما تنشأ معظم تحديات الاسترداد الصعبة والمعقدة. يعتمد تحليل هذه المبادئ على الموضوعية وقد صممت لتكون سهلة الاستعمال من قبل العاملين في الميدان.

ويمكن الدليل العاملين من معالجة المسائل الأساسية التي تسهل الرد على الأسئلة حول الحق في السكن واسترداد الممتلكات من قبل النازحين أو اللاجئين، وفي إيجاد الحلول للمساكن والأراضي والأملاك التي تقع موضع النزاع، كما يمكنهم من التعامل في حل مسائل احتلال أملاك النازحين واللاجئين من خلال الإضاءة على مجموعة من القضايا ذات الصلة، كتلك التي تتطلب اهتماما بمسألة إصلاح القانون والأطر المؤسساتية الأكثر فعالية في ضمان إنفاذ حق الاسترداد والمواضيع ذات الصلة.

من مقدمة الدليل

يمكنكم تنزيل الدليل باللغة الإنكليزية على الوصلة أدناه:

http://ow.ly/rWBRw

دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا

مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحماية، 2010

جاء هذا الدليل نتاج جهود مشتركة بين العاملين في 30 منظمة دولية أغلبها أعضاء في التجمع العالمي للحماية. ويضم التجمع العالمي للحماية عددا من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية. وقد تم اختبار الدليل ميدانيا خلال عام 2008 في أكثر من خمسة عشر بلدا، وشارك في ذلك عاملون تابعون لطائفة متنوعة وواسعة من الوكالات و الجهات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

يقدم الدليل إرشادات وأدوات تنفيذية لدعم فعالية الاستجابات المتعلقة بالحماية في حالات النزوح الداخلي. وتحديدا، يسعى الدليل إلى:

- ضمان إلمام العاملين بالمفاهيم والمبادئ والمعايير القانونية الجوهرية التي تشكل إطار العمل الخاص بالحماية؛
- مساعدة العاملين على تطبيق هذه المفاهيم والمبادئ والمعايير القانونية والقيام بمسئولياتهم المتعلقة بالحماية؛
- تحسين فهم المخاطر المحددة، المتعلقة بالحماية، التي يواجهها النازحون داخليا من رجال ونساء وأولاد وفتيات من مختلف الخلفيات؛
- توفير إرشادات عن كيفية منع حدوث المخاطر المتعلقة بالحماية التي يواجهها النازحون داخليا والتصدي لها في حالة حدوثها وذلك من خلال طائفة من الأنشطة المختلفة؛
- تعزيز مهارات العاملين في القيام بأعمال الحماية؛
- تطوير استجابة خاصة بالحماية تكون متسقة وجيدة التنسيق في العمليات المختلفة.

يتوجه الدليل بالأساس إلى العاملين، لا سيما الميدانيين منهم، في المنظمات الدولية والمنخرطين في التصدي للنزوح الداخلي. ويشمل ذلك ليس فقط الموظفين المسؤولين عن حقوق الإنسان والحماية إنما أيضا الأطراف الفاعلة في مجالي العمل الإنساني والتنمية بنظرة أوسع.

ينقسم الدليل إلى ستة أجزاء. وتترابط هذه الأجزاء الستة وفصول كل منها إلا أنها يمكن أيضا أن تقوم بمفردها كوحدات تامة في ذاتها.

- يغطى الجزء الأول أسس الحماية، ويحدد المفاهيم والنهج والمبادئ الإنسانية الجوهرية لأعمال الحماية ويقدم نظرة عامة عن الأطر القانونية والمؤسسية لحماية النازحين داخليا.
- يحدد الجزء الثاني بإيجاز المهارات، المهنية منها والجماعية، المطلوبة لدعم أعمال الحماية.
- ويركز الجزء الثالث على بناء استجابة للحماية، معطيا إرشادات عن كيفية تقييم وتحليل وضع من أوضاع الحماية، وصياغة استراتيجيات للاستجابة خاصة بالحماية، ورصد برامج الحماية وتقييمها.
- ويقدم الجزء الرابع إرشادات عن كيفية منع مخاطر محددة متعلقة بالحماية وانتهاكات معينة للحقوق يواجهها عادة النازحون داخليا، والتخفيف من حدتها والتصدي لها، ويقترح إجراءات لمساعدة النازحين داخليا على نيل حقوقهم ولمساعدة الدولة على الوفاء بمسئولياتها في مجال الحماية.
- ويقدم الجزء الخامس معلومات أكثر تفصيلا عن أنشطة الحماية الرئيسية التي تساهم في الاستجابة الفعالة للحماية، ويحدد تحديات التنفيذ التي يمكن أن تنشأ والمبادئ التي ينبغي أن يهتدي بها عملنا.
- ويركز الجزء السادس على الحلول الدائمة وأهمية أن يكون هناك نهج في الحماية موجه نحو الحلول. ويرتكز هذا الجزء

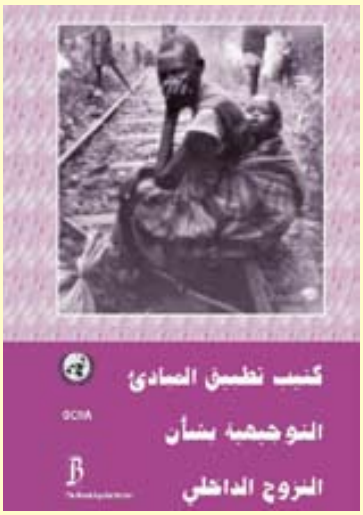

بدرجة كبيرة على إطار الحلول الدائمة الذي وضعه مشروع بروكينجز بيرن للنزوح الداخلي بمساعدة وإرشاد ممثل الأمين العام لحقوق الإنسان المكفولة للنازحين داخليا. ويقدم هذا الجزء اقتراحات عملية لتطبيق هذا الإطار في العملية الميدانية.

من مقدمة الدليل

يمكنكم تنزيل الدليل المتوفر على الوصلة أدناه:

http://ow.ly/rSucK

كما يمكنكم تنزيل "كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي" الذي أصدره مشروع النزوح الداخلي في معهد بروكينجز عام 1999 على الوصلة أدناه:

http://ow.ly/rSuhQ

سد فجوات الحماية الدولية: الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين

الحمايــة في الــدول الموقعــة عــلى الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين - بديل، فلسطين، ٢٠٠٩

يأتي هذا الدليل استجابة لحالات سابقة درست من قبل محامــين مختصين في قضايا اللاجئين ومركز بديل، وأظهرت أن نظام الحماية المطبق على اللاجئين الفلسطينيين ليس مفهوماً بصورة واضحــة. إن تلــك الأدلة ما كانــت لتظهر لولا الجهود المشتركة لمركز بديل والشبكة الواسعة من خبراء في شــؤون اللاجئــين، وتركزت حول إجراء بحــث منهجي للقوانــين المحلية للدول، ولسياســاتها، وللأحكام القضائية الصادرة في قضايــا طلبات اللجــوء المقدمة من قبل لاجئين فلســطينيين. لقد بينــت وأكدت نتائــج عملية البحث تلك، وجود اختلافات جسيمة في تفسير وتطبيــق معايــير الحمايــة الدوليــة المتعلقــة باللاجئــين الفلســطينيين مــن قبل الســلطات المحلية للدول، وكشــفت عن حــالات عدم فهم لخصوصية حالة اللجوء الفلسطيني، مما نتج عنه حرمان اللاجئين الفلسطينيين من الحماية الدولية اللازمة.

يغطي الدليل أوضاع اللاجئين الفلســطينيين في 23 دولــة غــير عربية موقعة عــلى اتفاقية اللاجئــين لعــام 1951 و/أو موقعــة عــلى الاتفاقيــة الدوليــة الخاصــة بالأشــخاص عديمي الجنســية لعــام 1954. وقد تم بحث أوضاع اللاجئين الفلســطينيين في هذه الدول بالتفصيل. يساهم هذا الدليل في تطبيق المزيد من المعايير الدوليــة المترابطة والفعالة بهدف توفير الحماية الدولية للاجئين الفلســطينيين، وذلــك مــن خــلال تقديــم تفســير منطقــي متناســق للمــادة 1 (د) يراعــي الغرض من الأحكام القانونية ذات الصلة وتاريخ كتابتها. وفي الحالة الفلســطينية، فان التقدم نحو هذا الهدف يســاعد في الاقتراب من صياغة عملية وأكثر كفــاءة لتحديــد انطباق حالــة اللجوء والحمايــة المقررة للاجئين، بمــا يرفع المعاناة غير المبررة عن اللاجئين الفلسطينيين.

يتكــون الدليل من ســبعة أبواب. يقــدم البابان الأول والثانــي جملــة من المعلومــات ذات الصلة باللاجئين الفلسطينيين بما يشكل أرضية مناسبة لتناول الموضوعات التالية، كما ويعرضان للإطار

المؤسسي الذي وضعته الأمم المتحدة لحماية ومساعدة هؤلاء اللاجئين. ويتضمن الإطار المؤسسي لكل من: لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين (UNCCP)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA)، ومفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR).

ويركز البابان الثالث والرابع، على تحديد وتفسير المواثيق الدولية ذات الصلة وتحديد وتفسير معايير الحماية، والمقصود هنا اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بما يتضمن المادة 1 (د)، والاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.

والبابان الخامس والسادس، يقدمان خلفية عن البحث المقارن الذي اطلع به مركز بديل، ويعرضان المعطيات وجملة من الحقائق المكتشفة بهذا الصدد، وخلاصة تتناول ممارسات الدول المختلفة فيما يتعلق بحماية اللاجئين الفلسطينيين في ضوء المواثيق الدولية السابقة باعتبار الأخيرة ملزمة لأطرافها الأعضاء.

أما الباب السابع فيعطي ملخصاً لمجموعة توصيات مركز بديل بشأن سبل سد فجوات الحماية القائمة، وتحسين الحماية المقدمة للاجئين الفلسطينيين.

مقتطفات من المقدمة

يمكنكم تنزيل الدليل بنسخة إلكترونية على الوصلة أدناه:

http://ow.ly/rSzPq

قاعدة بيانات النزوح الداخلي

تم تأسيس وإدارة قاعدة بيانات النازحين من قبل المجلس النرويجي للاجئين (NRC) ، ومقره جنيف، بناء على طلب من الأمم المتحدة. توفر قاعدة البيانات معلومات وتحليلات شاملة يتم تحديثها باستمرار فيما يتعلق في جميع حالات النزوح الداخلي الناجم عن كافة أنواع النزاع في جميع أنحاء العالم.
يمكن للمتصفح الحصول على لمحة موجزة عن حالات النزوح في بلد معين، أو تصفح قاعدة البيانات من أجل الحصول على معلومات أكثر تفصيلا حول خلفية وأسباب النزوح، وبواعث القلق حول حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية، والاستجابة الوطنية والدولية.

توفر قاعدة البيانات الوصول إلى ما يقارب 12,000 وثيقة ذات صلة. ويتم إنشاء ملف خاص للدولة التي شهدت حالات نزوح داخلي ناجم عن النزاعات. ويحتوي الملف على مجمل المعلومات الواردة في قاعدة البيانات للبلد المعين. يتم عرض نظرة عامة وتسليط الضوء حول الخصائص فضلاً عن المخاوف الرئيسية لحالات النزوح. ويعقب ذلك مقتطفات عن التقارير التي تم جمعها من مصادر مختلفة. وتعرض المقتطفات ضمن تقسيم موضوعي، يغطي كافة جوانب حالة النزوح. إلى جانب ذلك، يتضمن الملف موجز حول كافة المعلومات التي تم جمعها من قبل

مركز رصد النزوح الداخلي، إضافة إلى روابط مباشرة حول المصـادر. يلي ذلك بيانات حول المبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي.

كمـا يمكن الوصول إلى المعلومات حول النزوح الداخلي من خلال صفحـات الدول، التي توفر إمكانية الوصول إلى الخرائط والتقارير والأخبار التي صدرت مؤخراً والتي يتم تحديثها.

تهدف قاعدة البيانات إلى تأمين سهولة وحرية الوصـول للمعلومـات ذات الصلة بالنازحين، وتسـاهم في رفـع مسـتوى الوعـي حـول محنـة النازحين داخليا. كما أنهـا، أداة هامة تستخدمها الجهات الفاعلة في الشأن الإنساني والحكومات من أجل تحديد ومعالجة الثغرات في حمايـة ومسـاعدة النازحـين داخليـا، وفي إعداد سياسـات النزوح، والبعثـات الميدانية، كما تسـاعد في إعداد الخطط والأنشطة حول المساعدة الإنسانية.

تعتبر قاعدة البيانات المتعلقة بالنازحين فريدة من نوعها، كونها الموقع الوحيد في العالم الذي يحتـوي عـلى معلومات شـاملة ووافرة حول حالات النزوح. كما تتيح للمستخدمين التزود بمعلومات وتحليلات تمكنهم من فهم أوضاع النزوح وسياقه على كافة المستويات.

ويمكنكم إرسال أي تعليقات أو معلومات قد يكون من المفيد إدراجها على الموقع على البريد الإلكتروني:

idmc@nrc.ch

الموقع الإلكتروني:

http://ow.ly/rWTIq

مركز رصد النزوح الداخلي

مركز رصد النزوح الداخلي هو الهيئة الدولية الرائـدة في رصـد حـالات النـزوح في جميـع أنحاء العالم، وقد تم إنشـاءه من قبل المجلس النرويجي للاجئين في عام 1998.

يسـاهم المركـز من خـلال عمله في تحسـين القدرات المحلية والدولية في حماية ومسـاعدة الملايـين من النـاس في جميـع أنحـاء العالم والذين نزحوا داخل بلدهم نتيجة النزاعات أو انتهاكات حقوق الإنسان.

وبنـاء على رصـد وتجميـع البيانـات، يدعو المركـز لإيجاد حلول شـاملة للنازحين داخليا تتماشى مـع المعايير الدولية. كما ينظم المركز أنشـطة تدريبية لتعزيز قـدرات العاملين من أجل الاستجابة لاحتياجات النزوح. من خلال توفير التعاون والدعم لمبادرات المجتمع المدني على الصعيدين الدولي أو المحلي.

كيفية إنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخليا

دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للإتحاد الإفريقي، مجلس اللاجئين النرويجي ومركز رصد النزوح الداخلي، 2009

من خلال اعتماد اتفاقية كمبالا، بات الاتحاد الأفريقي أول منظمة قارية في العالم تعتمد صكاً ملزماً قانونياً لحماية حقوق النازحين داخلياً. كما تتميّز اتفاقية كمبالا بجانب فريد آخر، وهو اعترافها بالدور الحيوي الذي يضطلع به المجتمع المدني في توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً.

يمكنكم الإطلاع على اتفاقية كمبالا على الوصلة أدناه:

http://ow.ly/rWQDQ

يرمي هذا الدليل إلى تحديد السبل التي يجدر بمنظمات المجتمع المدني الأفريقية إتباعها للضغط على حكوماتها ومطالبتها بالتصديق على اتفاقية كمبالا ودمجها في القوانين الوطنية. كما أنه يوجه منظمات المجتمع المدني حول كيفية استخدام الاتفاقية للمساهمة في توفير الحماية والمساعدة الفعالتين للنازحين داخلياً على أرض الواقع. وهو يستند إلى الأنشطة التي نجحت منظمات المجتمع المدني في إنجازها في الماضي للمساعدة على منع النزوح التعسفي وحماية النازحين داخلياً أثناء عملية النزوح وإيجاد الحلول الدائمة المناسبة لهم.

الدليل هو ثمرة عملية تشاور مع منظمات المجتمع المدني. لقد تم تقديم مخطط تمهيدي لهذا الدليل في معرض منتدى المنظمات غير الحكومية في الاتحاد الإفريقي خلال اجتماعه ما قبل القمة الذي عقد في كمبالا في تشرين الأول/ أكتوبر 2009 بتنظيم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومديرية منظمات المواطنين والشتات بمفوضية الاتحاد الإفريقي. كما خضع هذا المخطط لمزيد من النقاش خلال اجتماع المائدة المستديرة في كمبالا الذي ضم ممثلين عن المجتمع المدني وخبراء قانونيين مستقلين وممثلين عن مفوضية الاتحاد الإفريقي ووكالات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. فتمت الاستفادة من كافة الملاحظات والاقتراحات التي قدمت في معرض هذه الاجتماعات لوضع اللمسات الأخيرة على الدليل.

طريقة تقسيم الدليل

الفصل الأول: يزود منظمات المجتمع المدني بمعلومات أساسية حول أسباب النزوح

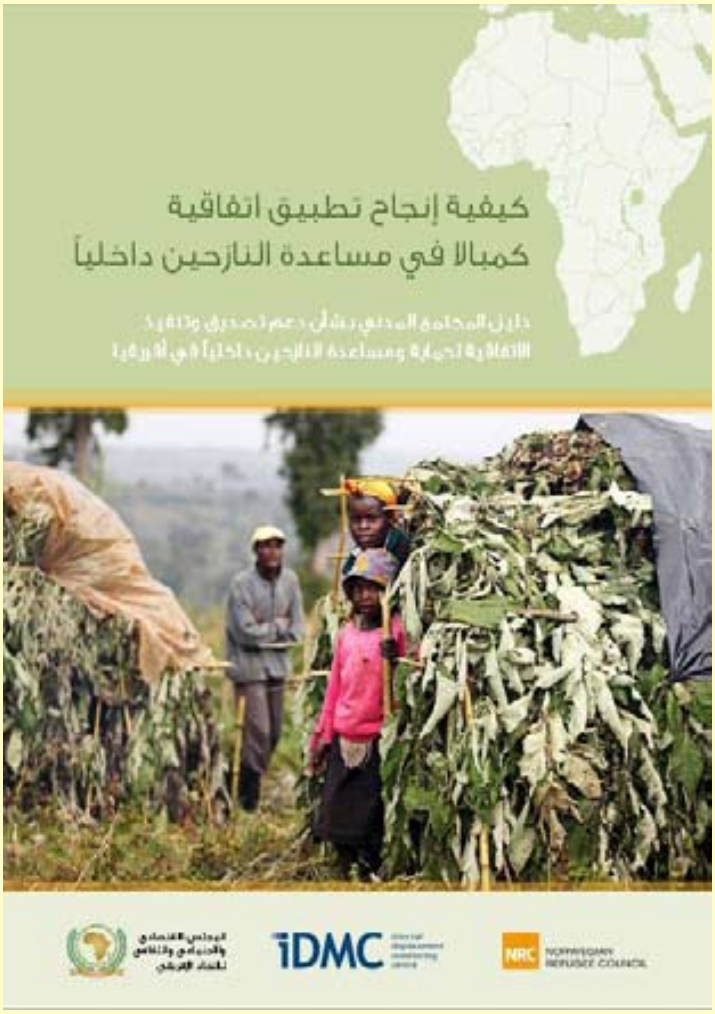

الداخلي وآثاره ودور كل من هذه المنظمات والمجتمعات المحلية المضيفة في مساعدة النازحين داخلياً، بالإضافة إلى معلومات عملية حول هذا الدليل.

الفصل الثاني: يسلط الضوء على التطورات التي أدت إلى توقيع اتفاقية كمبالا الأولى من نوعها، بما في ذلك القمة الخاصة بشأن اللاجئين والعائدين والنازحين داخلياً واجتماع منتدى المنظمات غير الحكومية ما قبل القمة المتصل بالنزوح الداخلي. كما أنه ينظر في القوانين والسياسات والآليات المؤسساتية الوطنية والإقليمية التي وضعت في أفريقيا قبل عقد الاتفاقية من أجل التصدي لمشكلة النزوح الداخلي.

الفصل الثالث: يناقش سبب اعتبار اتفاقية كمبالا سابقة في إطار القانون الدولي ويحدد المجالات التي تقدم فيها أساساً قانونياً أكثر متانة ووضوحاً للدول ومنظمات المجتمع المدني من أجل حماية النازحين داخلياً وتعزيز حقوقهم.

الفصل الرابع: يسلط الضوء على بعض الأنشطة التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني تنفيذها للمساعدة على ضمان تصديق الدول على اتفاقية كمبالا من دون تأخير.

الفصل الخامس: وهو يعطي أمثلة عن بعض الإجراءات التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني اتخاذها للمساعدة على ضمان تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك دمج أحكامها في القوانين الوطنية ورصد مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

من مقدمة الدليل

يمكنكم تنزيل الدليل على الوصلة أدناه:
http://ow.ly/rWLsa

من هو اللاجئ؟

لـكل لاجئ تجربة مختلفـة، فخلف الأرقام والأخبار تكمن قصـص حقيقية لعائلات هربت مـن منازلها، وتركت ممتلكاتها وتفـرق بعضها وعاش العديد منهـا أوضاعا صعبة للغاية وواجهت أخرى مختلف أنواع المخاطر والعنف.

الأهداف التعليمية

يمكن هذا النشاط الفئة المستهدفة من:

- استكشاف الأسباب التي تحوّل الأشخاص إلى لاجئين؛
- تطوير منظور لهذه الحالة والتعاطف مع اللاجئين؛
- تنمّية مهارات النقاش وتشكيل الرأي والتعبير عنه.

الفئة العمرية: 10-15

البيئة التعليمية: يمكن تطبيق هذا النشاط في إطار صفي أو لاصفي.

الوقت المطلوب: ساعة واحدة

اللوازم: نسخ من "قصة زهرة" وقصاصات أو أوراق ملونة (4 ألوان) وأقلام.

تنفيذ النشاط

- إرسـاء قواعد العمل (احترام الآخر وعدم المقاطعة)
- عرف/عرفي بالنشاط؛
- شكل/شـكلي مجموعـات صغـيرة مـن المشـاركين (3-5) وتعطـى كل مجموعة نسـخة مـن "قصـة زهـرة" أو تكتب/ وتوضع في مكان يراه الجميع؛
- أطلب/ي من كل مجموعة أن تقرأ "قصة زهرة" وتناقـش الأسـئلة التالية وتكتب الإجابـات عـلى الأوراق المخصصـة لـكل

سؤال (يمكن إضافة أسئلة ذات صلة بالهدف التعليمي بناء على الوقت المتوفر وأوضاع اللاجئين بحسب الواقع المحلي):

1 – كيف شعرت زهرة عندما وصلت إلى هنا؟
2 – ما الذي تشتاق إليه زهرة أو ماذا تفتقد من منزلها أو بلدها؟
3 – كيف يتعامل الطلاب مع زهرة في المدرسة؟
4 – إن كان عليك/ي ترك منزلك، إلى ماذا ستفتقد وإن كنت/ي قد تركت/ي منزلك شارك/ي التجربة مع المجموعة؟

- أطلب/ي من كل مجموعة أن تعرض نتائج النقاش وأن تتقاسم عرض إجاباتها على المشاركين بغية إفساح المجال للجميع بالمشاركة في العرض والإجابة عن أية أسئلة تطرح بعده.

تم تعديل هذا النشاط وتكييفه وهو ورد بصيغة أخرى في كتاب أنشطة بعنوان "البحث عن الأمان" (Seeking Safety) الذي أصدرته منظمة العفو الدولية – المملكة المتحدة.

يمكنكم تنزيل الكتاب باللغة الإنكليزية على الوصلة التالية: http://ow.ly/sDQhK

قصة زهرة

أنا زهرة وعمري 10 سنوات. لقد انتقلت إلى هنا مع عائلتي هربا من الحرب في سوريا بعدما أصبحت حياتنا في خطر. قرابة منتصف الليل، تركنا منزلنا وكان علينا أن نترك كل شيء وراءنا ما عدا بعض الملابس ولوازم الطهي، والقليل من المال. وعندما وصلنا إلى هنا، بدا كل شيء غريبا. فالجو كان شديد البرودة، والناس يرتدون ملابس مختلفة ويتحدثون بلهجة مختلفة. كنا خائفين جدا ولا نعرف ماذا سيحدث لنا. وبعد فترة حصلنا على مكان نقيم فيه وتحسنت الأمور قليلا. بدأت بالذهاب إلى مدرسة قريبة وكان بعض التلاميذ طيبين ولطفاء معي في حين كان بعض آخر يقول لي مثلا: «لماذا لا تعودي إلى بلدك وتتركيننا لوحدنا؟ أنت لست من هنا». ولكن لدي الآن صديقين جيدين، ويقولان لي أن لا أقلق أو أحزن عندما يعاملني البعض بقسوة. ولكنني ما زلت أشعر بالحزن وبالوحدة أحيانا، وعندها أفتقد لكثير من أصدقائي الذين لم أعد أعرف عنهم شيئا. أفتقد أيضا لكثير من أغراضي وألعابي وكتبي التي لم أتمكن من جلبها. أتساءل حقا، هل يجب أن أعيش هنا؟

This is the 21st issue of Mawared, the human rights education magazine published by Amnesty International's regional office for the Middle East and North Africa in Beirut. This issue focuses on refugees and internally displaced persons. The issue also provides a wealth of relevant resources.

Editorial

Overview of refugee rights, Sherif Elsayed-Ali, Amnesty International's Head of Refugee and Migrants' Rights

Internally displaced persons: what protection? Palig Teslakian and Adnan Nasim, lawyer and researcher interested in human and refugee rights

Forcible exile and right of return, Amnesty International's position

Guiding principles on internal displacement, Representative of the UN Secretary-General, Francis M. Deng

Housing and property restitution for refugees and displaced persons, UN Special Rapporteur Paolo Pinheiro

An international failure: the Syrian refugee crisis, Amnesty International

The tragedy of internal displacement in Syria, Alaa Edine Rashwan, Syrian human rights activist

Palestinian refugees in Syria: internal crises and international betrayal, Alaa al-Barghouthy, researcher on refugee rights

Highlights on the situation of Syrian women refugees in the Kurdistan Region of Iraq, Abdullah Khaled, Director of Al-Mesalla Human Resources Development Center

Forgotten camps: Syrian refugees in Lebanon's Bekaa valley, Khairunissa Dhala, Refugee and Migrants' Rights researcher at Amnesty International

Situation of refugees in Egypt, Hisham Issa, Director of Africa and Middle East Refugee Assistance (AMERA- Egypt)

Internal displacement in Libya: The Tawarghas' long struggle for justice, Magdalena Mughrabi, Amnesty International North Africa Researcher

Forgotten in Tunisia desert, Abir Bechwell, Tunisian human rights activist

Displaced and refugee Palestinians and the framework of transitional justice, Munir Zaki Nuseibah, Director of the Human Rights Clinic in the Faculty of Law at Al-Quds University

Israel's policies towards asylum-seekers: detention and deportation instead of rights and recognition, Daniel Sotsky, Deputy Refugee Campaigner, Amnesty International Israel

Iran increasingly pushes out Afghans, Faraz Sanei, Human Rights Watch's Researcher on Iran, and Heather Barr (co-author), Human Rights Watch's Senior Researcher on Afghanistan

Endless displacement: a decade of fleeing and seeking safety in Darfur, Alex Neve, Secretary General, Amnesty International Canada

Electronic resources: a selection of relevant resources on refugees and internally displaced persons

Who is a refugee? A lesson plan

Amnesty International
Regional Office for the Middle East and North Africa
Beirut
Tel: +961-1-805663/4

Email:
mjaber@amnesty.org

AI Index: POL 32/001/2014
Original Language: Arabic
© Amnesty International 2014

Magazine Design
Promo Graphic

Cover Photo: A displaced family on the move in Jabal al-Zawya, northern Syria, where entire villages have been emptied of their inhabitants, forced out of their homes by relentless bombardments.
© Amnesty International, 2013

MAWARED

A magazine specialized in human rights education published by Amnesty International's regional office for the Middle East and North Africa in Beirut

Magazine Goals

To contribute to the development of a human rights culture in the Middle East and North Africa

Contributions

Mawared welcomes receiving contributions in the form of articles or documented research provided that they are linked thematically to its specialization in human rights education
Contributions should be sent to Amnesty International's regional office for the Middle East and North Africa in Beirut at the following email address
beirutoffice@amnesty.org
Fax: +961-1-805665

Mawared is not able to publish all the contributions it receives
The opinions and ideas which are published in the names of their authors do not necessarily represent the position of Amnesty International

Mawared

ISSUE 21 WINTER 2014

AMNESTY INTERNATIONAL

Available now at amnestymena.org

REFUGEES AND INTERNALLY DISPLACED PERSONS

BETWEEN HUMAN RIGHTS AND REALITY